

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي

إعداد

سعد سمير محمد حمد

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع

بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2008

جمال الكيلاني
جمال الكيلاني

الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي

إعداد

سعد سمير محمد حمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 21 / 5 / 2008م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

د. جمال الكيلاني / مشرفاً

د. محمد عساف / ممتحناً خارجياً

د. مأمون الرفاعي / ممتحناً داخلياً

الإهداء

* إلى خير البرية ومعلم البشرية سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — وعلى آله وصحبه أجمعين .

* إلى الشهداء والجرحى والأسرى الذين باعوا أنفسهم وحررياتهم لتكون كلمة الله هي العليا .

* إلى كل من ساهم في خدمة هذا الدين ونشره والدفاع عنه .

* إلى والديّ — حفظهما الله تعالى وأمد في الخير عمريهما — اللذين كانا خيرَ معين — بعد الله

عز وجل — في تشجيعي المعنوي والمادي حيث سهرنا وتعبنا من أجل أن أصل إلى ما وصلت إليه فجزاهما الله تعالى خيرَ الجزاء .

* إلى إخوتي : محمد وباسم وبسام وأزواجهم وأولادهم .

* إلى أخواتي : أم محمد ، وأم أسامة ، وأم عمر ، وأم قتيبة ، وأم وليد ، وأزواجهن وأولادهن وإلى الأخت الغالية "عريب" .

* إلى ابنة أختي الغالية " فداء يوسف " .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع ، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان

حسناتي ووالديّ يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على إعانتة وتوفيقه لي في الانتهاء من هذه الرسالة، ومن باب إسداء المعروف إلى أهله أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور جمال زيد الكيلاني الذي أتحفني بتوجيهاته ونصائحه التي كان لها أثرٌ كبيرٌ في إخراج هذه الرسالة ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء ، وأسأل الله تعالى أن يبارك فيه ويطيل في عمره ، ويجعله ذخراً للإسلام والمسلمين .

كما وأتقدم بالشكر لعضوي لجنة المناقشة وهم الدكتور مأمون الرفاعي ممتحناً داخلياً ، والدكتور محمد عساف ممتحناً خارجياً ، اللذين تكبدا مشقة قراءتها ومراجعتها ، فأشكرهما على قبولهما مناقشة هذه الرسالة وما بذلاه من جهد في قراءتها وتصحيحها وتقييمها ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظهما ويرعاهما ويجعل ذلك في ميزان حسناتهما .

كما وأشكر أساتذتي الأجلاء في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية الذين ما دخلوا عليّ بعلمهم سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء .

وعرفاناً مني بالجميل أتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة وأخص بالذكر ابنة أختي الغالية (فداء يوسف) التي طبعت ونسقت هذه الرسالة ، فسهرت وكذت من أجلي ، أسأل الله تعالى أن يجزيها خير الجزاء ، وأن يوفقها إلى كل خير.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: _____

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

مسرد المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء .
د	الشكر والتقدير .
هـ	الإقرار
و	مسرد المحتويات .
ل	ملخص الرسالة باللغة العربية .
1	المقدمة .
9	الفصل الأول : مفهوم الخبائث وأنواعها من الناحية الشرعية .
10	المبحث الأول : مفهوم الخبائث .
10	المطلب الأول : الخبائث في اللغة .
11	المطلب الثاني : الخبائث في الاصطلاح .
12	المطلب الثالث : علاقة المفهوم اللغوي بالمفهوم الاصطلاحي .
13	المطلب الرابع : التعريف المختار .
13	المبحث الثاني : مفهوم النجاسات وعلاقتها بالخبائث .
13	المطلب الأول : مفهوم النجاسات .
13	الفرع الأول : النجاسات في اللغة .
14	الفرع الثاني : النجاسات في الاصطلاح .
14	المطلب الثاني : العلاقة بين الخبائث والنجاسات .
15	المبحث الثالث : أنواع النجاسات من الناحية الشرعية .
15	المطلب الأول : الدم المسفوح .

15	الفرع الأول : الدم المسفوح في اللغة .
15	الفرع الثاني : الدم المسفوح في الاصطلاح .
17	المطلب الثاني : القيء والقيح والصدید .
19	المطلب الثالث : الخمر .
19	الفرع الأول : مفهوم الخمر في اللغة .
19	الفرع الثاني : مفهوم الخمر في الاصطلاح .
21	المطلب الرابع : المنى والودي والمذي .
23	المطلب الخامس : الأبول .
23	الفرع الأول : بول الإنسان .
25	الفرع الثاني : بول الحيوان .
27	المطلب السادس : الأرواث .
27	الفرع الأول : عذرة الإنسان .
28	الفرع الثاني : روث الحيوان .
29	الفرع الثالث : ذرق الطيور .
32	المبحث الرابع : الخبائث من الحيوانات .
32	المطلب الأول : الخنزير .
33	المطلب الثاني : الكلب .
35	المطلب الثالث : حكم الأكل من الصيد المأكول منه .
38	المطلب الرابع : الميتة .
41	المطلب الخامس : حكم الجزء المقطوع من الحيوان .
44	الفصل الثاني : السموم والمخدرات والدخان .
45	المبحث الأول : السموم .
45	المطلب الأول : مفهوم السموم في اللغة .

45	المطلب الثاني : مفهوم السموم في الاصطلاح .
45	المطلب الثالث : حكم تناول السموم .
46	المطلب الرابع : حكم طهارة السموم .
47	المبحث الثاني : المخدرات .
47	المطلب الأول : المخدرات في اللغة .
48	المطلب الثاني : المخدرات في الاصطلاح .
48	المطلب الثالث : بعض أنواع المخدرات .
48	الفرع الأول : الحشيش .
48	المسألة الأولى : مفهوم الحشيش .
48	المسألة الثانية : وقت ظهور الحشيش بين المسلمين .
49	الفرع الثاني : الأفيون .
49	المسألة الأولى : مفهوم الأفيون .
49	المسألة الثانية : كيفية استخراج الأفيون .
49	المسألة الثالثة : أنواع الأفيون .
50	الفرع الثالث : البنج .
50	الفرع الرابع : القات .
51	المطلب الرابع : أضرار المخدرات والمسكرات .
51	الفرع الأول : الأضرار الصحية .
52	الفرع الثاني : الأضرار الاقتصادية .
53	الفرع الثالث : الأضرار الاجتماعية .
55	المطلب الخامس : أدلة تحريم المخدرات .
55	الفرع الأول : الأدلة من القرآن الكريم .
56	الفرع الثاني : الأدلة من السنة النبوية .

57	المطلب السادس : أقوال العلماء في نجاسة الحشيش والأفيون والبنج .
59	المبحث الثالث : التدخين .
60	المطلب الأول : أضرار التدخين .
60	الفرع الأول : الأضرار الجسدية .
60	المسألة الأولى : الأمراض التي تتعلق بالجهاز التنفسي .
61	المسألة الثانية : الأمراض التي تتعلق بالجهاز الهضمي .
62	المسألة الثالثة : الأمراض التي تتعلق بالجهاز العصبي .
62	المسألة الرابعة : الأمراض التي تؤثر على الدم والجهاز الدوري .
63	المسألة الخامسة : تأثير التدخين على الجهاز البولي والغدد الصماء.
64	الفرع الثاني : الأضرار المادية .
65	الفرع الثالث : الأضرار النفسية .
66	الفرع الرابع : الأضرار الأخلاقية والأمنية .
66	المطلب الثاني : أقوال العلماء في التدخين وأدلتهم .
67	الفرع الأول : القائلون بتحريم التدخين وأدلتهم .
67	المسألة الأولى : القائلون بتحريم التدخين .
67	المسألة الثانية : أدلة القائلين بتحريم التدخين .
68	الفرع الثاني : القائلون بكراهية التدخين وأدلتهم .
68	المسألة الأولى : القائلون بکراهية التدخين .
69	المسألة الثانية : أدلة القائلين بکراهية التدخين .
69	الفرع الثالث : القائلون بإباحة التدخين وأدلتهم .
69	المسألة الأولى : القائلون بإباحة التدخين .
70	المسألة الثانية : أدلة القائلين بإباحة التدخين .
73	المبحث الرابع : الحكمة من تحريم الخبائث .

73	المطلب الأول : الحكمة من تحريم المسكرات والمخدرات .
75	المطلب الثاني : الحكمة من تحريم الخنزير .
76	المطلب الثالث : الحكمة من تحريم الميتة .
78	المطلب الرابع : الحكمة من تحريم الدم المسفوح .
79	المطلب الخامس : الحكمة من تحريم ما أهل لغير الله به .
79	المطلب السادس : الحكمة من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب .
81	الفصل الثالث : مجالات استعمال الخبائث .
82	المبحث الأول : استخدام الخبائث في المطاعم .
83	المطلب الأول : الأشرية المستخبثة .
83	المطلب الثاني : الأطعمة المستخبثة .
87	المبحث الثاني : استخدام الخبائث في العلاج .
87	المطلب الأول : حكم التداوي بالخمير .
89	المطلب الثاني : حكم التداوي بالمواد المخدرة غير الخمير .
90	المطلب الثالث : حكم التداوي بالخبائث غير المسكرة والمخدرة .
93	المبحث الثالث : استخدام الخبائث في الزراعة والصناعة .
93	المطلب الأول : استخدام الخبائث في الزراعة .
93	فرع : حكم سقي المزروعات وتسميدها بالنجاسات .
96	المطلب الثاني : استخدام الخبائث في الصناعة .
96	الفرع الأول : حكم استخدام الزيت المتنجس في صناعة الصابون .
98	الفرع الثاني : حكم أكل الخبز المخبوز باستخدام النجاسات .
100	الفرع الثالث : حكم دباغة جلود الحيوانات .
106	الفرع الرابع : حكم استخدام جلود الحيوانات في الصناعة .
107	الفرع الخامس : حكم استخدام الخمير في صناعة الطعام .

109	الفرع السادس : حكم استخدام جوزة الطيب في الطعام .
112	المبحث الرابع : حكم بيع الخبائث .
112	المطلب الأول : حكم بيع الكلب .
113	المطلب الثاني : حكم بيع الخنزير .
114	المطلب الثالث : حكم بيع الميتة .
114	المطلب الرابع : حكم بيع الآت اللهو ؛ كالعود والشبابة والنرد والطنبور .
116	المطلب الخامس : حكم بيع الأصنام .
117	المطلب السادس : حكم بيع الخمر .
117	المطلب السابع : حكم بيع العنب لمن يتخذه خمراً .
119	المطلب الثامن : حكم بيع الدم .
119	المطلب التاسع : حكم بيع الزبل والروث .
121	المطلب العاشر : حكم بيع ما وقعت فيه نجاسة .
124	الخاتمة : أهم النتائج .
126	مسرد الآيات الكريمة .
129	مسرد الأحاديث الشريفة .
132	مسرد للأعلام .
141	المصادر والمراجع .
B	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية .

الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي

إعداد

سعد سمير محمد حمد

إشراف

د. جمال الكيلاني

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الخبائث وبيان حكم الشرع الإسلامي فيها نظراً لكونها من الموضوعات الهامة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح من حيث طهارتها وحكم بيعها وجواز استخدامها في المجالات المختلفة كصنع الطعام وتركيب الدواء وسقي المزروعات والصناعات المختلفة .

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسة ، تحدثت في المبحث الأول من الفصل الأول عن تعريف الخبائث في اللغة والاصطلاح ووجه الربط بين المعنيين مع بيان التعريف المختار ، ثم بينت في المبحث الثاني مفهوم النجاسات في اللغة والاصطلاح ، وبينت العلاقة بين الخبائث والنجاسات ، ثم ذكرت في المبحث الثالث أنواع النجاسات من الناحية الشرعية وآراء العلماء فيها كالدّم المسفوح ، والقيء ، والقريح ، والصديد ، والخمر ، والمنى ، والسودي ، والمذي، والأبوال والأرواث ، أما المبحث الرابع فتحدثت فيه عن الخبائث من الحيوانات : كالخنزير ، والكلب ، والميتة ، والجزء المقطوع من الحيوان ، وحكم الأكل من الصيد المأكول منه .

أما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه للحديث عن السموم ، والمخدرات ، والدخان ، مبيناً أضرارها، وآراء العلماء فيها ، وكان ذلك في أربعة مباحث تكلمت في المبحث الأول عن مفهوم السموم ، وحكمي تناوله وطهارته ، أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن مفهوم المخدرات وبعض أنواعها ، وبيان أضرارها والأدلة من القرآن والسنة على تحريمها ، وتوضيح آراء العلماء في نجاسة الحشيش والأفيون والبنج بينما أوردت المبحث الثالث للحديث عن التدخين

وأضراره ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم أما المبحث الرابع فكان موضوعه الحكمة من تحريم الخبائث .

بينما الفصل الثالث فقد جعلته للحديث عن حكم استخدام الخبائث من خلال أربعة مباحث ، تحدثت في المبحث الأول عن حكم استخدام الخبائث في الأطعمة والمشروبات ، وفي المبحث الثاني تحدثت عن حكم استعمال الخبائث في العلاج كحكم التداوي بالخمير ، وحكم التداوي بالمواد المخدرة غير الخمر ، وحكم التداوي بالخبائث – غير المسكرة والمخدرة – كالدّم والبول والميتة .

أما المبحث الثالث فبينت فيه حكم استخدام الخبائث في الزراعة والصناعة ، كسقي المزروعات وتسميدها بالنجاسات ، وحكم صناعة الصابون من الزيت المتنجس ، وحكم أكل الخبز المخبوز باستخدام الخبائث كالروث وعظام الميتة ، وحكم دباغة جلود الحيوانات واستخدامها في الصناعات ، وحكم استخدام الخمر في صناعة الطعام ، وحكم استخدام جوزة الطيب في الطعام .

بينما جعلت المبحث الرابع والأخير للحديث عن حكم بيع الخبائث ، فتحدثت فيه عن حكم بيع الكلب ، والخنزير ، والميتة ، والآت اللّهُو : كالعود ، والشبابة ، والنرد ، والطنبور ، والأصنام والخمر ، والعنب لمن يتخذه خمرًا ، والدّم ، والزبل والروث ، وحكم بيع ما وقع فيه نجاسة .

وختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها .

المقدمة

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون ، ولا يحصي نعماءه العادون ، ولا يؤدي حقه المجتهدون ، المعروف من غير رؤية ، والخالق بلا حاجة ، والمميت بلا مخافة ، والباعث بلا مشقة ، فَطَرَ الخلائق بقدرته ، ونشر الرياح برحمته ، مبديء الخلق ووارثه ، وإله الخلق ورازقه ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ، وهو اللطيف الخبير ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، الذي أحل لنا كل طيب وحرم علينا كل خبيث ، يقول الله تعالى : { وَحُلِّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ }¹ نحمده - سبحانه وتعالى - أن جعلنا مؤمنين موحدين ، ولصراطه سالكين ، لرحمته راجين ، ولعذابه خائفين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : البشير النذير ، والسراج المنير ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على طريقهم واتبع نهجهم إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً . وبعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم ، فيه يعرف الحلال من الحرام ، وهناك الكثير من القضايا التي تحتاج إلى بحث لبيان الحكم الشرعي فيها ، منها ما يتعلق بالأحكام الخاصة بالخبائث المتعددة : كاستخدامها في المطاعم ، والمشروبات ، والتداوي ، والزراعة ، والصناعة ، وحكم بيعها وهذا ما سنبينه في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

أسباب اختيار هذا البحث :

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن حباها بشريعة خالدة ، هذه الشريعة التي يكمن سر خلودها فيما تنظمه من شؤون الحياة جميعها وفيما تواكبه من مستجدات وأحداث تجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، ومن هذه الأسباب ما يأتي : -

1. أثناء دراستي لمساق " فقه المعاملات " عرض علينا الدكتور جمال الكيلاني - جزاه الله

تعالى خيراً - عدة عناوين لكتابة البحث الاستكمالي للمساق ، فوقع اختياري على

¹ سورة الأعراف ، آية (157) .

عنوان أحكام الخبائث في الفقه الإسلامي ، أُعجبتُ بالموضوع وشاورت الدكتور جمال في كتابة الأطروحة عن الموضوع نفسه فأشار عليّ بذلك .

2. لم يقع نظري على بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من جوانبه المختلفة ويجمع شتات مسائله في مؤلف واحد .

3. أهمية معرفة الأحكام المتعلقة بموضوع هذا البحث في حياة الناس اليومية ؛ نظراً لتجدد المسائل في الفقه الإسلامي ، ولحماية الناس من الوقوع في المحرمات .

4. أهمية البيع في حياة الناس فهو عماد فقه المعاملات وجوهره وعصب الحياة الاقتصادية بالإضافة إلى تعدد أنواع المحرمات واختلاف استعمالاتها في العلاج وغيره .

مشكلة البحث :

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالخبائث ، كحكم بيعها، والتداوي بها ، واستخدامها في الزراعة والصناعة ، وخصوصاً بعد أن استجدت مسائل كثيرة بحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيها في ظل تطورات مناحي الحياة المختلفة .

الدراسات والجهود السابقة :

بعد البحث والتحري لم أجد من علمائنا الأجلاء من أفرد هذا الموضوع في بحث مستقل، غير أن مسائله مبعثرة ومنفرقة وجدت في شتى كتب الفقه الإسلامي ، بعضها يقع تحت كتاب الطهارة ، وبعضها تحت كتاب الأحوال الشخصية وبعضها تحت كتاب البيع . والمصادر التي تحدثت عن مسائل هذا الموضوع كثيرة ، منها كتاب بدائع الصنائع للكاساني ، فقد ذكر تحت باب الطهارة أنواع النجاسات كالبول والغائط وغيرها . كما تكلم تحت باب البيع عن أحكام بيع الكلب ، والخنزير، والميثة .

ومنها كتاب المبسوط للسرخسي ، فقد ذكر أنواعاً كثيرة من النجاسات تحت باب الطهارة ، وبعض الأحكام المتعلقة بالبيع كبيع الكلب، والخنزير، والخمر، وذكر أيضاً أحكام استخدام

الخبائث في الصناعة والزراعة والعلاج ، كحكم التداوي بالخمير وحكم استخدام البنج في العلاج. وكتاب الاختيار لابن مودود الحنفي تحدث عن أنواع النجاسات تحت باب الطهارة وعن أحكام بيع الخبائث كالخمير، والخنزير، والكلب، والميتة، وعن الحكمة من تحريم هذه الأصناف المذكورة .

وكتاب الخرشبي على مختصر سيدي خليل فقد ذكر تحت باب الطهارة أنواع الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة ،

والكتب التي تحدثت عن أنواع النجاسات وأحكام بيع الخبائث كثيرة منها : نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، ومغني المحتاج ، وشرح منتهى الإرادات ، وكتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وبلغة السالك لأقرب المسالك .

وقد ذكرت كتب التفسير تعريفات متعددة لتعريف الخبائث وبيان أحكامها ، كتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وتفسيره القرآن العظيم لابن كثير، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ، وأحكام القرآن لابن العربي ، وتفسير جامع البيان للطبري .

وأردت في بحثي هذا أن أجمع شتات الموضوع من الكتب المتعددة في كتاب واحد ليسهل على الناس الاستفادة منه ، راجياً من الله تعالى أن يوفقني ويسدد خطاي إنه ولي ذلك والقادر عليه .

منهجية البحث :

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي وذلك بعرض آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة ، وعرض أدلة كل فريق مع بيان وجه الاستدلال ، ومن ثم الأخذ بالرأي الراجح منها .

أسلوب البحث :

— الرجوع إلى المصادر الأصلية ، وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة .

— الرجوع إلى المعاجم اللغوية؛ لتوضيح معاني المفردات .

— بيان التعريفات والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع .

— عرض الموضوع عرضاً متكاملًا ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

— عرض آراء العلماء ، وعزوها إلى أصحابها، ومناقشتها، مع الترجيح .

— عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

— تخريج الأحاديث النبوية ، بذكر من أخرج الحديث ثم ذكر اسم الكتاب والباب، ثم الجزء والصفحة .

— ذكر اسم المرجع كاملاً واسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة وذلك عند وروده لأول مرة، مع ذكر دار النشر، ورقم الطبعة، وسنتها إن وجدت ، فإن تكرر اسمه مرة أخرى اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب مختصراً والجزء والصفحة دون الحاجة لتكرار المعلومات مرة أخرى إلا إذا أخذت من طبعة مختلفة .

— ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء .

— أفراد مسرد خاص لكل من الآيات والأحاديث والمراجع .

— تسجيل أهم نتائج البحث في الخاتمة .

خطة البحث :

اشتمل بحثي على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة كما يأتي : —

المقدمة

الفصل الأول : مفهوم الخبائث وأنواعها من الناحية الشرعية وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : مفهوم الخبائث .

المطلب الأول : الخبائث في اللغة .

المطلب الثاني : الخبائث في الاصطلاح .

المطلب الثاني : علاقة المفهوم اللغوي بالمفهوم الاصطلاحي .

المطلب الثاني : التعريف المختار .

المبحث الثاني : مفهوم النجاسات وعلاقتها بالخبائث .

المطلب الأول : مفهوم النجاسات .

المطلب الثاني : العلاقة بين الخبائث والنجاسات .

المبحث الثالث : أنواع النجاسات من الناحية الشرعية .

المطلب الأول : الدم المسفوح .

المطلب الثاني : القيء والقيح والصدید .

المطلب الثالث : الخمر .

المطلب الرابع : المنى والودي والمذي .

المطلب الخامس : الأبول .

المطلب السادس : الأرواث .

المبحث الرابع : الخبائث من الحيوانات .

المطلب الأول : الخنزير .

المطلب الثاني : الكلب .

المطلب الثالث : حكم الأكل من الصيد المأكول منه .

المطلب الرابع : الميتة .

المطلب الخامس : حكم الجزء المقطوع من الحيوان

الفصل الثاني : السموم والمخدرات والدخان وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : السموم .

المطلب الأول : المفهوم اللغوي للسموم .

المطلب الثاني : المفهوم الاصطلاحي للسموم .

المطلب الثالث : حكم تناول السموم .

المطلب الرابع : حكم طهارة السموم .

المبحث الثاني : المخدرات .

المطلب الأول : المفهوم اللغوي للمخدرات .

المطلب الثاني : المفهوم الاصطلاحي للمخدرات .

المطلب الثالث : بعض أنواع المخدرات .

المطلب الرابع : أضرار المخدرات والمسكرات .

المطلب الخامس : أدلة تحريم المخدرات .

المطلب السادس : أقوال العلماء في نجاسة المخدرات

المبحث الثالث : التدخين .

المطلب الأول : أضرار التدخين .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في التدخين وأدلتهم .

المبحث الرابع : الحكمة من تحريم الخبائث .

المطلب الأول : الحكمة من تحريم المسكرات والمخدرات .

المطلب الثاني : الحكمة من تحريم الخنزير .

المطلب الثالث : الحكمة من تحريم الميتة .

المطلب الرابع : الحكمة من تحريم الدم المسفوح .

المطلب الخامس : الحكمة من تحريم ما أهل لغير الله به .

المطلب السادس : الحكمة من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب .

الفصل الثالث : مجالات استخدام الخبائث وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : استخدام الخبائث في المطاعم .

المطلب الأول : الأشربة المستخبثة .

المطلب الثاني : الأطعمة المستخبثة .

المبحث الثاني : استخدام الخبائث في العلاج .

المطلب الأول : حكم التداوي بالخمير .

المطلب الثاني : حكم التداوي بالمواد المخدرة غير الخمر .

المطلب الثالث : حكم التداوي بالخبائث غير المسكرة والمخدرة .

المبحث الثالث : استخدامات الخبائث في الزراعة والصناعة .

- المطلب الأول : استخدام الخبائث في الزراعة .
- المطلب الثاني: استخدام الخبائث في الصناعة .
- المبحث الرابع: حكم بيع الخبائث .
- المطلب الأول : حكم بيع الكلب .
- المطلب الثاني : حكم بيع الخنزير .
- المطلب الثالث : حكم بيع الميتة .
- المطلب الرابع : حكم بيع آلات اللهو .
- المطلب الخامس : حكم بيع الأصنام .
- المطلب السادس : حكم بيع الخمر .
- المطلب السابع : حكم بيع العنب لمن يتخذه خمراً .
- المطلب الثامن : حكم بيع الدم .
- المطلب التاسع : حكم بيع الزبل والروث .
- المطلب العاشر : حكم بيع ما وقعت فيه نجاسة .
- الخاتمة :أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

مفهوم الخبائث وأنواعها من الناحية الشرعية وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : مفهوم الخبائث في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : مفهوم النجاسات وعلاقتها بالخبائث .

المبحث الثالث : أنواع النجاسات من الناحية الشرعية .

المبحث الرابع : الخبائث من الحيوانات .

المبحث الأول

مفهوم الخبائث

المطلب الأول: الخبائث في اللغة

خَبِثَ الشيءُ : يَخْبُثُ خُبْنًا فهو خَبِيثٌ ، والخبِيثُ : ضد الطيب من الرزق والولد والناس ، قال تعالى : { وَحُلِّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الخَبِيثَاتُ }¹ ويطلق الخَبِيثُ على الحرام ، كالزنا ، والمال الحرام ، والدم الحرام ، كما يطلق على الرديء المستكره طعمه أو ريحه ، كالثوم والبصل ، وأخْبِثَ الرجلُ : إذا صار أصحابه خُبْنَاءً ، وخَبِثَ النَّفْسُ : أي تَقِيلُهَا كَريه الحال وخَبِثَ الحديدُ : ما يذاب بالنار فيبقى رديئه ، وقول النبي ﷺ : " اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبَائِثِ " ² قيل : الخُبْثُ الكفر، والخَيْثَةُ : الزُّنْيَةُ ، والخَبْثُ : النَّجْسُ ، والخبائث الشياطين ، وقيل : الخُبْثُ الشيطان الذكر ، والخبائث : جمع خَبِيثَةٌ وهي أنثى الشيطان ، والخبائث : الأفعال المذمومة والخصال الرديئة .³

¹ سورة الأعراف ، آية (157) .

² رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه : صحيح البخاري ، جمعية المكنز الإسلامي ، سنة الطبعة (1421هـ) ، 4- كتاب الوضوء ، 9- باب ما يقول عند الخلاء ، حديث رقم (142)، (37/1) .

³ ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري : لسان العرب (142/2-145) باب الثاء فصل الخاء، دار صادر - بيروت .

وابن عباد ، صاحب إسماعيل : المحيط في اللغة (326-325/4) باب الخاء والطاء ، تحقيق محمد حسن آل ياسين - عالم الكتب ، الطبعة الأولى (1994م) .

الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقرئ المتوفى سنة (770هـ) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (194/1-195) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، طبعة سنة (1978م) .

والزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس (231/5-238) ، باب الثاء فصل الخاء، تحقيق مصطفى حجازي .

والخبائث : هي التي كانت العرب تستقذره ولا تأكله ، مثل الأفاعي ، والعقارب ، والخنافس ،
والفأر .¹

يتبين لنا مما سلف أن الخبيث في اللغة يعني : الرديء ، والحرام ، والشيطان ، والزنا ،
والمستكره طعمه أو ريحه فهو نقيض الطيب من كل شيء .

المطلب الثاني: الخبائث في الاصطلاح

للخبائث تعريفات عديدة عند علمائنا الأجلاء ، وهذه التعريفات تصب في وعاء واحد مع
اختلافها في طريقة الصياغة ، ومن هذه التعريفات ما يأتي : —

الخبائث : " الأمور المستكرهه التي تنفر منها الطبائع السليمة ، أو ما فيه ضرر واضح
للبدن كالخنزير والميته والدم " .²

وقيل : " ما يستخبث من الدم والميته ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، أو ما خبث في
الحكم كالربا والرشوة وغيرهما . من المكاسب الخبيثة " .³

والخبيث : " ما تستقذره الطبائع السليمة ذوقا كالميته والدم المسفوح ، أو تصد عنه العقول
الراجحة لضرره في البدن كالخنزير الذي تتولد من أكله الدودة الوحيدة ، أو لضرره في الدين

¹ المراجع السابقة نفسها .

² الصابوني ، محمد علي : روائع البيان لتفسير آيات الأحكام (156/1) ، مكتبة الغزالي — دمشق ، الطبعة
الأولى (1971م) ، وانظر ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن (236/1) ، تحقيق علي
محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية ، (1967م) . والشوكاني ، محمد بن
علي بن محمد المتوفى سنة (1250هـ) : فتح القدير (254/2) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية (1964م) .

³ القاسمي ، محمد جمال الدين : تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، (277/7) دار الفكر — بيروت ،
الطبعة الثانية (1978م) . وانظر النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود : تفسير النسفي (80/2) ،
دار الكتاب العربي بيروت — لبنان (1982م) . والألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي المتوفى
سنة (1270هـ) : روح المعاني ، (81/9) دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان . والطبري ، أبو علي
الفضل بن الحسن : جامع البيان في تفسير القرآن (57/7) مطبعة الفرقان صيدا — سوريا (1935م) .
والزمخشري ، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر الخوازمي المتوفى سنة (538هـ) : الكشاف عن حقائق
التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . (122/2) دار المعرفة .

كالذي يذبح للتقرب لغير الله تعالى " .¹

والخبِيث: " كل ما حرمه الله تعالى فهو خبيث ضار في البدن والدين " .²

وقيل: " الخبيث كل مستخبث في العرف " .³ وقيل: " من لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة

وإن كثر " .⁴

وقيل: " النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان وهذه الأشياء هي المعبر عنها

بالأحداث والأخبار " .⁵

المطلب الثالث: علاقة المفهوم اللغوي بالمفهوم الاصطلاحي

والذي يبدو لي بعد ذكر المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للخبائث أنه لا اختلاف بينهما،

فكل واحد منهما يعطي نفس المعنى والمضمون الذي يعطيه الآخر وإن اختلفت الألفاظ وطريقة

الصياغة .

1 رضا ، محمد رشيد : تفسير المنار (9/ 197) الهيئة المصرية العامة للكتاب

² البهوتي ، منصور بن يونس إدريس : كشاف الفتاوى عن متن الإقناع (6/189) راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، طبعة سنة (1982م) .

³ القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : الجامع لأحكام القرآن ، (6/327) ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعة (1966م) .

⁴ الكشناوي ، أبو بكر بن حسن : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك (1/34) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية

⁵ ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي المتوفى سنة (774هـ): تفسير القرآن العظيم (2/254) دار الفكر .

المطلب الرابع: التعريف المختار

والذي أخلص إليه من هذه التعريفات السابقة وأرجحه هو :

" ما يستخبث في ذاته نحو الميتة والدم ولحم الخنزير وتستقذره الطبائع السليمة ، لوجود ضرر به في ذاته " .

فهذا التعريف يشتمل على ما هو خبيث في ذاته وما هو في حكم الخبيث مما فيه ضرر

بالإنسان

المبحث الثاني

مفهوم النجاسات وعلاقتها بالخبائث

المطلب الأول: مفهوم النجاسات

الفرع الأول : النجاسات في اللغة :

نَجَسَ الشَّيْءَ نَجْسًا فَهُوَ نَجِسٌ إِذَا كَانَ قَذْرًا غَيْرَ نَظِيفٍ ، وَالنَّجَسُ : الْقَذْرُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَذَرْتَهُ وَيُقَالُ : نَجَسَ فُلَانٌ أَيْ خَبَثَ طَبْعَهُ وَدَنَسَ خَلْقَهُ ، وَيُقَالُ : رَجُلٌ نَجِسٌ وَنَجَسٌ ، وَقَوْمٌ نَجَسٌ وَأَنْجَسٌ ، قَالَ تَعَالَى : {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} ¹ والنجاسة في عرف الشرع: قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر في عرف الشرع: قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر وجمعها نجاسات ²

¹ سورة التوبة ، آية (28)

² ابن منظور: لسان العرب (6/226-227) ، باب السين ، فصل النون . وابن عباد: المحيط في اللغة

(15/7) ، باب النون والسين . والفيومي: المصباح المنير (2/725). والزبيدي : تاج العروس

(16/534-537) ، باب السين فصل النون .

الفرع الثاني : النجاسات في الاصطلاح :

النجاسات : " هي كل شيء يستفزره أهل الطباع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول " .¹

والنجاسة " مستنذرات تمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص " .²

وقيل : " إنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز " .³

وقيل : " النجاسة صفة حكيمة يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث " .⁴

المطلب الثاني: العلاقة بين الخبائث والنجاسات

من خلال تعريف الخبائث والنجاسات يبدو لي أن بعض العلماء يسوق الخبائث بمعنى النجاسات كما جاء في كتاب أسهل المدارك، حيث أنه لم يفرق بينهما . وبعضهم يجعل الخبائث أوسع وأشمل من النجاسات، حيث يجعل الربا والرشوة من الخبائث .

الترجيح :

الذي أرجحه أن النجاسة تختلف عن الخبائث، فالخبائث تشمل كل ما كان نجسا نجاسة مادية كالبول والعذرة أو نجاسة معنوية كالأصنام والمخدرات، بالإضافة إلى أن النجاسة هي وصفا للخبائث .

¹ التتوخي ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري : الروضة الندرية شرح الدرر البهية (12/1) دار المعرفة بيروت - لبنان ، سنة الطبعة (1978م

² الرملي، محمد بن أبي العباسي المتوفى سنة (1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (131/1-132) دار الفكر، الطبعة الأخيرة (1984م) . والشريبي ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (80/1) وبهامشه تقرير الشيخ عوض بكماه وبعض تقارير الشيخ إبراهيم الباجوري ، دار المعرفة .

³ الرملي : نهاية المحتاج (131/1-132).

⁴ الصاوي ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير (10/1) وبهامشه الشرح الصغير لأحمد الدردير، دار الفكر - بيروت.

المبحث الثالث

أنواع النجاسات من الناحية الشرعية

المطلب الأول: الدم المسفوح

الفرع الأول : مفهوم الدم المسفوح في اللغة :

يقال سَفَحَ الدمعُ : أَرْسَلَهُ ؛ وَسَفَحَتْ دَمَهُ : سَفَكَتَهُ ، وَسَفَحْتُ المَاءَ : هَرَقْتَهُ ، وَالسَّفْحُ للدمِ : كَالصَّبِّ ، وَرَجُلٌ سَفَّاحٌ لِلدَّمَاءِ : سَفَّاقٌ¹

الفرع الثاني : مفهوم الدم المسفوح في الاصطلاح :

الدم الجاري الذي يسيل ، وهو المحرم.²

ويقصد به الدم الجاري، وهو نجس بالإجماع، ونجاسته مغلظة، أما غير المسفوح وهو الذي يبقى داخل الذبيحة، فهو طاهر؛ لصعوبة التحرز منه خلافاً للشافعية الذين يعتبرونه نجساً مغفواً عنه، ولهذا حُكِمَ على أجزاء الميتة التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها أنها نجسة، لاحتباس الدم النجس فيها ، ودم الحي — من الإنسان والحيوان — نجس إذا خرج من البدن باستثناء ما يؤخذ لأغراض طبية (التبرع بالدم) .³

¹ ابن منظور: لسان العرب (485/2) .

² القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (124/7)

³ الطحطاوي ، أحمد الحنفي : حاشية الطحطاوي على الدر المختار (160/1) دار المعرفة بيروت — لبنان أعيد طبعه باللاؤفست (1975م) . وميارة، محمد بن أحمد بن محمد : الدر الثمين والمورد المعين (84/1) وهذا الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لأبي محمد عبد الواحد بن احمد بن علي الاندلسي وبالهامش شرح خطط السداد والراشد محمد بن إبراهيم التتائي على نظم حقوقه ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأخيرة (1954م). والقرافي ، أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المتوفى سنة (684هـ) : الذخيرة في فروع المالكية (1/ 178) تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الاولى (2001م) . وابن الملتن : أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي المتوفى سنة (804): عجالة المحتاج في توجيه المنهاج (123/1—124) ، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، دار الكتاب — الأردن (2001م) . والبهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس المتوفى سنة (1051هـ) : شرح منتهى الارادات (102/1) دار الفكر . المرادوي ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي المتوفى سنة (885هـ) : الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف (310/1) تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الاولى (1997م)

فنجاسة دم الميتة ليست لعين الموت ، لأن الموت موجود في السمك والجراد وهما طاهران ، ولو كانت النجاسة لذات الموت لحرم أكلها ، والواقع غير ذلك ، فقد أباح الله تعالى لنا أكلها كونها ميتة ، إنما تكمن النجاسة لما في الميتة من الدم المسفوح ولا دم في السمك والجراد .¹

واستثني من الدم المسفوح دم الشهيد؛ فهو طاهر، ولو كان مسفوحاً ما دام عليه، فإذا أبين منه كان نجساً .² وذكر جمهور الفقهاء أنه يعفى قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلط كالدم المسفوح .³

أما دم السمك والجراد والبراغيث والبق والقمل فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من يقول بطهارته، ومنهم من يلحقه بباقي الدماء النجسة، والأقوال على النحو الآتي :

القول الأول : أبو حنيفة ومحمد⁴ ورواية عن الشافعية والحنبلية قالوا بطهارته ؛ لإباحة تناول السمك والجراد مع دمه ، ولو كان نجساً لما أبيض ذلك ، ثم إن هذه الأصناف ليس لها دم حقيقي.⁵

¹ المصادر السابقة نفس المواضيع

² ابن نجيم، زين الدين الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (241/1) دار المعرفة بيروت _ لبنان ، الطبعة الثانية داماد أفندي، عبد الرحمن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (52/1) ، شركة صحافية عثمانية مديري احمد جودت وشركاسي

³ ابن نجيم : البحر الرائق (1/ 239) . المرادوي: الإحصاف (308/1-309)

⁴ محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالى بني شيبان ، أبو عبد الله : إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية حرسنة ، في غوطة دمشق ، ولد بواسط . ونشأ بالكوفة ، ومات في الري له كتب كثيرة منها " الزيادات " و " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " و " الآثار " و " السير " . انظر الزركلي ، خير الدين : الأعلام ؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، (80/6) ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة السادسة ، سنة الطبعة (1984م)

⁵ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة (587هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (61/1) . دار الحديث ، الطبعة الثانية (1986م) . والخرشي ، محمد بن عبد الله : الخرشى على مختصر سيدي خليل ، (93/1) وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صادر - بيروت . والصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (20/1) . والبغوي أبو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء المتوفى سنة (516هـ) : التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، (183/1) تحقيق عادل احمد عبد الموجود . وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (1997م) والبهوتي: شرح منتهى الإرادات (102/1). والمرادوي: الإحصاف (1/ 310) .

القول الثاني : المالكية وأبو يوسف والرواية الراجحة عند الشافعية قالوا : بنجاسته قياسا على باقي الدماء الأخرى .¹

ويلحق بالدم النجس دم الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ؛ فهو نجس بإجماع العلماء وقد ذكر الحنفية أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه وضوء أو غسل فهو نجس.²

الترجيح

الذي أرجحه – بعد ذكر أراء الفقهاء في هذه المسألة – الرأي الأول الذي ينص على طهارة دم السمك والجراد والبراغيث والبق وما شابه ذلك والدليل أن الله تعالى أباح لنا أكل السمك والجراد دون ذكاة .

المطلب الثاني: القيء والقيح والصدید³

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة القيح والصدید⁴ وعللوا ذلك بأن الدم النجس هو أصل هذه الأشياء، وطالما أن الأصل نجس فما يتفرع عنه يكون كذلك ، وذكر الحنبلية العفو عن يسيرهما ما لم يبلغ حد نقض الموضوع.⁵

¹ المراجع السابقة نفسها

² الكاساني: بدائع الصنائع (60/1) . وميارة : الدر الثمين (86/1) . والشيرازي ، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي: المتوفى سنة (476هـ)، المذهب (52/1)، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية (1959م) . وابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى: منتهى الارادات (45/1) ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب.

³ القيء : ما يخرج من المعدة بعد دخوله إليها من طعام وماء وغيره . والقيح : فهو المدة الخالصة لا يخالطها دم ؛ وقيل : هو الصدید الذي كأنه الماء . أما الصدید : ماء الجروح الرقيق الذي يخالطه الدم قبل أن تغلظ المدة ، والصدید ما يسيل من جلود أهل النار . انظر ابن منظور : لسان العرب ، (1/ 135) و (2/568) و (3/246) .

⁴ السمرقندي : تحفة الفقهاء (49/2) . وابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي : الاختيار لتعليل المختار (32/1) تعليق محمود أبو دقيفة ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية (1975م) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (92/1) وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صادر- بيروت . والجعلي ، عثمان بن حسن بن بري المالكي: سراج السالك شرح أسهل المدارك (56/1) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، الطبعة الأخيرة . والشيرازي : المذهب (35/1) . والمرداوي : الإصناف (308/1) .

⁵ البهوتي : شرح منتهى الارادات (42/1)

أما القيء فقد اختلف العلماء في نجاسته على أربعة أقوال :-

القول الأول :

الحنفية ذكروا أن القيء يكون نجساً إذا ملأ الفم ، والقاعدة عندهم " أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء أو الغسل فهو نجس. " نحو البول والغائط والقيء وغيرها.¹

القول الثاني :

المالكية ذهبوا إلى أن القيء نجس إذا تغير عن كونه طعاماً بتغير هيئته ؛ كالحموضة والشكل أما إذا لم يتغير بأن يبقى على حالته فهو طاهر .²

القول الثالث :

الشافعية ذهبوا إلى نجاسة القيء مطلقاً دون تخصيص، ولو كان هذا القيء ماءً أو طعاماً لم يتغير هيئته ، ومع ذلك عفوا عن قليله في الثوب عند من به مرض التقير.³

القول الرابع :

الحنبلية ذهبوا إلى نجاسة القيء من الأدمي ومن الحيوان غير المأكول ؛⁴ ومعنى ذلك أن قيء الحيوان المأكول طاهر عندهم .

¹ السمرقندي : تحفة الفقهاء (49/2)

² الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (86/1) . والجعلي : سراج السالك (56/1)

³ الرملي : نهاية المحتاج (240/1) . والأردبيلي ، يوسف : الأنوار لأعمال الأبرار (10/1) ومعه حاشيتان حاشية الكمثرى وحاشية الحاج إبراهيم ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، الطبعة الأخيرة (1969م) .

⁴ البهوتي : شرح منتهى الارادات (42/1)

الترجيح :

والذي أراه أن القيقح والصدديد نجسان تبعاً لأصلهما، وهو الدم النجس ، أما القيء فأرجح رأي المالكية الذي يميز بين المتغير عن هيئته، وغير المتغير. فما تغير فهو نجس وما لم يتغير فهو طاهر ، مع كونه من المستنذرات من الناحية النفسية التي تعافه النفس البشرية ، وليس الاستنذار الحقيقي والحكمي .¹ ويعفى عن قليل النجس من هذه الأصناف الثلاثة للضرورة ورفع الحرج عن المكلفين .

المطلب الثالث: الخمر

الفرع الأول : مفهوم الخمر في اللغة :

خَمَرَ الشيء : قاربه وخالطه ، والتَّخْمِيرُ : التغطية ، يقال خَمَرَ وَجْهَهُ وخَمَرَ الشيءَ يَخْمُرُهُ خمراً وأخْمَرَهُ : ستره ، والخَمْرُ : ما أسكره من عصير العنب لأنها خامرت العقل .²

الفرع الثاني : مفهوم الخمر في الاصطلاح :

اسم للنيء (أي غير النضيج أو الذي لم تمسه النار) من ماء العنب بعد ما غلى، واشتد ، وقذف بالزبد (أي الرغوة) ، وسكن عن الغليان ، وصار صافياً .³

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة الخمر .⁴ واستدلوا بأن الله تعالى سماه رجساً في آية تحريم الخمر ، فقال عز وجل : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ }⁵ . والرجس هو النجس .⁶

¹ لا تعارض بين كون الشيء طاهراً ومستنذراً ، ودليل ذلك المخاط والبصاق والعرق فهي مستنذرة لكنها طاهرة ، وقد يكون العكس (غير مستنذرة مع كونها نجسة) كما هو الحال في الخمر

² ابن منظور : لسان العرب (4/ 254-255) .

³ الكاساني : بدائع الصنائع (5/112) . والزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (6/152) .

⁴ الكاساني : بدائع الصنائع (1/66) . وابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بالحفيد : المتوفى سنة (595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/153) . تحقيق رضوان جامع رضوان ، مكتبة الايمان – المنصورة ، الطبعة الأولى

(1997م) . والرملی : نهاية المحتاج (1/234) . والشيرازي : المهذب (1/53) . والمرداوي : الإنصاف (1/302-

303) . والبهوتي : شرح منتهى الارادات (1/101) .

⁵ سورة المائدة ، آية (90)

⁶ ابن منظور : لسان العرب (6/95)

وخصص جمهور المالكية والشافعية المسكر النجس بما كان مائعا مغيبا للعقل مع شدة وفرح، سواء كان من ماء العنب - وهو الخمر- أم من غيره - وهو النبيذ - فهو موجب للحد والحرمة في القليل والكثير .¹

بمعنى أن النجس عندهم ما كان في أصله مائعا كالخمرة تبقى نجسة ولو انعقدت وصارت جامدة ، أما ما كان في أصله جامداً كالحشيشة فإنها طاهرة حتى لو أذيت .

وخالف المالكية في إحدى الروايات الشاذة عنهم فذكروا طهارة الخمر .²

ورغم كون الخمرة من النجاسات المغلظة إلا أنه يعفى عن قليلها بمقدار الدرهم فما دونه لجواز الصلاة معه فإن زاد لم تجز .³

وذكر الشافعية والحنبلية أن الخمر يطهر إذا تخلل بنفسه، أو نقل من الشمس إلى الظل في الأصح، فإن خل بفعل إنسان لم يطهر .⁴

أما المسكرات الأخرى كالأفيون والحشيش فقد اختلفوا في نجاستها وذلك تبعاً لاختلافهم في علة النجاسة، وسأحدث عن هذا الموضوع في مبحث لاحق إن شاء الله عند الحديث عن أنواع المخدرات وأقوال العلماء في نجاستها .⁵

¹ القرافي ، أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي : المتوفى سنة (684هـ) ، الذخيرة ، (402/3) . تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (2001م) 0 والصاوي : بلغة السالك (18/1) . والرملي : نهاية المحتاج (235/1) . والأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار (10/1) . والديوي ، ابوالحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء : المتوفى سنة (516هـ) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (187/1) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (1997م).

² ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (153/2) .

³ الشرنبلالي : مراقي الفلاح ، صفحة 62 . وابن نجيم : البحر الرائق (239/1)

⁴ النووي : منهاج الطالبين وشرحه كنز الراغبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة (864هـ) (106/1-107) ومعه حاشيتا القيلوبي وعميرة ، خطبه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (1997م) . والمرداوي : الإنصاف (302/1-303).

⁵ انظر الرسالة نفسها صفحة (44) تحت عنوان أقوال العلماء في نجاسة الحشيش والأفيون والبنج.

الترجيح :

والذي أرجحه أن الخمر نجس ؛ وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - وصفه بأنه رجس في قوله تعالى : { رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ }¹ والرجس هو النجس .²

المطلب الرابع: المني والودي والمذي³

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة المذي والودي من الإنسان والحيوان في الصحيح عندهم، حتى أن البعض حكى الإجماع على نجاستهما.⁴ والدليل على نجاسة المذي عن سهل بن حنيف - رضي الله تعالى عنه - قال : كنت ألقى من المذي من شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال : " إنما يجزيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه "5. ووجه الدلالة أن المذي لو لم يكن نجسا لما أمر النبي ﷺ ذلك الصحابي بأن ينضح الماء على الثوب .

6

¹ سورة المائدة ، آية (90)

² ابن منظور : لسان العرب (95/6)

³ المذي : ماء أبيض رقيق يخرج عند المداعبة والتقبيل وفيه الوضوء ولا يجب فيه الغسل . والودي : ماء أبيض رقيق يخرج بعد البول وفيه الوضوء فقط . انظر ابن منظور : لسان العرب (274/15) و (384 /15)

⁴ ابن مودود : الاختيار (32/1) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (92/1) . وابن الملقن : عجلة المحتاج، (124-125) . والبيهوتي : شرح منتهى الارادات (102/1) .

⁵ رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : المتوفى سنة (275هـ) ، سنن أبي داود ، 1— كتاب الطهارة ، 83— باب في المذي ، حديث رقم (210) ، صفحة (37) ، قال عنه الألباني حديث صحيح ، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الاولى .

⁶ العظيم أبادي ، أبو الطيب محمد : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (236/1-239) ، مع تعليقات ابن قيم الجوزية ، تحقيق عصام الدين الصبّاطي ، دار الحديث - القاهرة ، سنة الطبعة (2001م) .

وأما الودي فنجاسته من باب أولى وذلك ؛ لأنه أتخذ من المذي بالإضافة إلى أنه يخرج من المخرج نفسه .

أما المني فقد اختلف الفقهاء في نجاسته على قولين . القول الأول :ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عنهم إلى القول بنجاسة المني من الإنسان ومن غيره. فالقاعدة عند الحنفية هي " أن كل ما يخرج من بدن الإنسان، وموجب للتطهير، فنجاسته غليظة". ويجب غسل رطب المني ويجزي الفرك ليابسه .¹

وقال المالكية : إن المني من الآدمي ، والمحرم الأكل، نجس بلا إشكال . إما لأن أصله دم ، أو لمروره في مجرى البول .² والدم والبول كلاهما نجس فيحكم بنجاسته لذلك القول الثاني :

ذهب الشافعية والحنبلية ورواية عن المالكية إلى القول بطهارة مني الآدمي ، واختلفوا في غيره ؛ فالشافعية على نجاسة مني غير الآدمي في الصحيح وقيل : " إن الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما " .³

قال الغزالي⁴: "أما المني فطاهر من الآدمي ، وفي سائر الحيوانات الطاهرة ثلاثة أوجه :

الأول : نجاسته قياسا على الدم . والثاني : طهارته من الحيوان الطاهر ونجاسته من غير الطاهر . والثالث : أنه طاهر من المأكول، ونجس من غير المأكول " .¹

¹ الكاساني : بدائع الصنائع (60/1) . والقرافي : الذخيرة (179/1) . والكدمي ، أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد : الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد (93/1) ، سنة الطبعة (1985م) .

² ميارة : الدر الثمين (86/1) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (92/1)

³ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (92/1) . والبيجوري ، إبراهيم : حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع (195/1) طبعه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (1994م) . والنوي : منهاج الطالبين (104/1) .

⁴ محمد بن محمد بن احمد الشافعي أبو حامد المعروف بالغزالي ، فقيه أصولي متكلم صوفي من مصنفاته ، إحياء علوم الدين ، والمستصفي في أصول الفقه ، والوجيز ، الوسيط . ابن عماد ، عبد الحي بن محمد الحنبلي المتوفى سنة (1089هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (283/9) ، خرج أحاديثه عبد القادر الارناؤوط حقه وعلق عليه محمود الارناؤوط ، دار ابن كثير - دمشق ، الطبعة الاولى (1988م) .

في حين ذكر الحنبلية طهارة مني الأدمي والحيوان مأكول اللحم، أما مني الحيوان غير مأكول اللحم كالسباع والحمير والبغال وغيرها فنجس عندهم².

أما المالكية في الرواية الثانية عندهم فقد ذكروا أن المنى نجس من جميع الحيوانات (المأكولة وغير المأكولة)³.

الترجيح :

والذي أرجحه — بعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة — نجاسة المذي والودي مطلقاً، أما المنى فأرى طهارته من الإنسان، لأن الله تعالى كرم الإنسان؛ ومن مظاهر تكريمه طهارة أصله، بخلاف المذي والودي الذي لا يعتبر أصلاً للإنسان وكذلك أرى طهارة مني الحيوان مأكول اللحم نظراً لطهارة لحمه ، أما الحيوان غير مأكول اللحم فأرجح نجاسة منيه.

المطلب الخامس: الأبوال

اختلف الفقهاء في حكم الروث والبول إلى أقوال كثيرة ، بتفصيلات وتقسيمات عديدة ، على

النحو الآتي :

الفرع الأول : بول الإنسان

المسألة الأولى : بول الصغير (الرضيع)

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في نجاسة بول الرضيع على قولين:

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن بول الصغير نجس نجاسة مغلظة كبول الكبير ولا يطهر

بالنضح والرش، إنما يجب فيه الغسل ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى¹.

¹ والقزويني ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي : المتوفى سنة (623هـ) العزيز شرح الوجيز (41/1) تحقيق علي معوض واحمد عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الاولى (1997م). وانظر والبيغوي : التهذيب (184/1) .

² البهوتي : شرح منتهى الإرادات (102/1) . والمرداوي : الإحصاف (312،314،316،321/1) .

³ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (92/1) . والقرافي : الذخيرة (179/1) . والكدمي ، أبو سعيد محمد بن سعيد بن سعيد بن محمد بن سعيد : الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد (93/1) سنة الطبعة (1985م).

واستدل أصحاب هذا القول بعموم الأحاديث التي تدعو إلى التنزه من البول؛ كقول النبي ρ : " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " ².

ووجه الاستدلال : أن النبي ρ أمر الناس أن يتنزهوا من البول دون أن يفرق بين بول

الصغير والكبير .

القول الثاني :

ذهب الشافعية والحنبلية إلى أن بول الصبي الذكر الذي لم يطعم غير لبن ولم يبلغ الحولين نجس نجاسة مخففة ، ويظهر بالنضح والرش ، وليس بحاجة للغسل ، خلاف الأنثى والخنثى فيجب فيه الغسل ؛ بإسالة الماء على بولها ، وفي رواية عندهم : طهارة بول الرضيع الذكر . ³ واستدل أصحاب هذا القول بقول الرسول ρ : " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام " ⁴ وعن لبابة بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت : كان الحسين بن علي - رضي الله عنه - في حجر رسول الله ρ فبال عليه ، فقلت: البس ثوبا واعطني إزارك حتى أغسله قال ρ : " إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر " ⁵.

¹ الميداني : اللباب (51/1-52) . والأنصاري ، أبو يحيى زكريا المتوفى سنة (925هـ) : فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب (21/1)، وفي الهامش منهج الطلاب للمؤلف والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى الذهبي الشافعي ، دار المعرفة بيروت - لبنان . وابن رشد ، بداية المجتهد (80/1) ² رواه الدارقطني : سنن الدارقطني ، كتاب الوضوء، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، حديث رقم 2، (127/1) .

³ ابن الملقن : عجالة المحتاج (129/1) . والنووي : منهاج الطالبين ، ومعه حاشيتنا قليوبي وعميرة من كنز الراغبين (110/1) . والأنصاري : فتح الوهاب (21/1) . والبهوتي : كشاف القناع (189/1) ⁴ رواه أبو داود : سنن أبي داود 1- كتاب الطهارة ، 138- باب بول الصبي يصيب الثوب ، حديث رقم (376)، صفحة (65) ، قال عنه الألباني حديث صحيح .

⁵ رواه أبو داود : سنن أبي داود 1- كتاب الطهارة ، 138- باب بول الصبي يصيب الثوب ، حديث رقم (375)، صفحة (65) ، قال عنه الألباني حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر صريح في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، فالواجب

الغسل من بول الجارية ، بينما يكفي النضح والرش من بول الغلام .¹

الترجيح :

والذي أرجحه في هذه المسألة رأي الشافعية والحنبلية والذي ينص على أن بول الصبي الذكر نجس نجاسة مخففة ويطهر بالنضح والرش، خلاف الأنثى والخنثى الذي يجب فيه الغسل ، ولا يكفي مجرد الرش والنضح ؛ وذلك لقوة الأدلة السابقة التي استدلووا بها والتي تفرق بين الغلام والجارية ؛ ولأن بول الصبي أرق من بول الجارية فلا يلصق بالمحل ؛ ولما ثبت في علم الطب اختلاف صفات بول الأنثى عن الذكر في كونه ثخيناً له رائحة منتنة .

المسألة الثانية : بول الإنسان الكبير .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة بول الإنسان الكبير؛ ذكراً كان أو أنثى، ووجوب التطهر منه .²

واستدلوا بحديث النبي ρ : " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب

القبر منه " .³

ووجه الاستدلال؛ هو أن البول لو كان طاهراً لما أمر النبي ρ الناس أن يتنزهوا منه ولما عذب من لم يتنزه منه .

الفرع الثاني : بول الحيوان .

المسألة الأولى : بول الحيوان غير مأكول اللحم .

¹ العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (380/1-381)

² الكاساني : بدائع الصنائع (61/1) . وميارة : الدر الثمين (86/1) . الشرقاوي : حاشية الشرقاوي (116/1) . والبهوتي : شرح منتهى الإرادات (102/1) . وابن تيمية ، تقي الدين أحمد الحراني : المتوفى سنة (728هـ) مجموعة الفتاوى (25/21) . اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز ، دار الجيل ، الطبعة الأولى (1997م) .

³ سبق تخريجه صفحة (24)

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة بول الحيوانات غير المأكولة كالسباع والحمير والبهائم، واستدلوا بعموم الأحاديث التي تأمر بالتنزه من البول¹ كقول النبي ρ : " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " .²

وجه الاستدلال: أن الحديث عام ولا يفرق بين بول وآخر فالأمر بالتنزه يشمل جميع الأبول .

المسألة الثانية : بول الحيوان مأكول اللحم .

اختلفت آراء الفقهاء في قضية طهارة بول الحيوان مأكول اللحم على قولين :

القول الأول :

ذهب المالكية والحنبلية ومحمد من الحنفية إلى القول بطهارة بول الحيوانات مأكولة اللحم، إلا أن المالكية اشترطوا أن لا يكون³ الحيوان قد تغذى على نجاسة، وإلا ينجس مدة مكوث النجاسة في جسمه .

واستدلوا على طهارته بما روي عن أنس -رضي الله عنه- أن ناسا من عرينة اجتوا⁴ المدينة فرخص لهم الرسول ρ أن يأتوا إبلى الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبولها فقتلوا الراعي واستاقوا الذؤود⁵، فأرسل رسول الله ρ فأتى بهم فقطع

¹ ابن نجيم : البحر الرائق (241/1) . وابن أنس : المدونة الكبرى (160/4) . والرملي : نهاية المحتاج (241/1) . والبيهقي : التهذيب (182/1) . والمرداوي : الإنصاف (320/1-321)

² سبق تخريجه صفحة (24)

³ والمرغيناني : الهداية (21/1) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (85/1) . وابن تيمية : مجموعة الفتاوى (25/21) . والمرداوي : الإنصاف (320/1-321) .

⁴ اجتوا : أي أصابهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها . انظر ، ابن منظور : لسان العرب ، باب الباء فصل الجيم ، (158/14)

⁵ الذؤود : تقال للقطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : إلى عشرين ، وقيل : ما بين الثلاث والثلاثين ، ولا يكون إلا في الإناث دون الذكور . انظر ابن منظور : لسان العرب (3/

أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم¹ وتركهم بالحَرَّة² يَعْضُونَ³
الحجارة .⁴

وجه الدلالة : لو لم يكن بول الحيوان مأكول اللحم طاهراً لما أباح النبي ρ للعربيين أن يشربوا
من أبوال الإبل .⁵

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية إلى نجاسة بول الحيوان مأكول اللحم .

واستدلوا على قولهم بعموم الأحاديث التي تأمر بالتنزه من البول دون تحديد ما إذا كان
الحيوان مأكولاً أو غير مأكول ، كقول النبي ρ : " تنزهوا من البول فإن
عامه عذاب القبر منه " .^{6 7}

وجه الدلالة : إن الحديث عام ولا يفرق بين بول وآخر فالأمر بالتنزه يشمل جميع الأبوال
ولأن الحديث الشريف المذكور عن العربيين إنما يُحْمَلُ على حالة خاصة وهي التداوي
للضرورة دون غيرها .

ومن أدلتهم أيضاً أنهم اعتبروا الحديث الشريف عن العربيين الذي استدل به الفريق الأول
محمول على حالة خاصة وهي التداوي للضرورة دون غيرها .

¹ سَمَرَ أعينهم : أمر لها مسامير الحديد ثم كَطَلَهُمْ بها . انظر ابن منظور : لسان العرب (378/4)
² الحَرَّةُ : العطشُ ، وقيل : شدته ، وحرَّ الرجل يحرُّ حرَّه : عطشَ . انظر ابن منظور : لسان العرب (4/
(178

³ العَضُّ : الشدُّ بالأسنان على الشيء . انظر ابن منظور : لسان العرب (188 /7)
⁴ رواه البخاري : صحيح البخاري 24-كتاب الزكاة ، 69-باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ،
حديث رقم (1526) (285/1) .

⁵ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة (852هـ) : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (143/10) ، قيم
كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح وإخراج مُحَبِّ الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت
⁶ سبق تخريجه صفحة (24)

⁷ الكاساني : بدائع الصنائع (61/1) . والرملی : نهاية المحتاج (241/1) . ومن الأحاديث التي استدلوا بها قوله ρ
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه "

المطلب السادس: الأرواث

الفرع الأول : عذرة الإنسان .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عذرة الإنسان نجسة ،ولهذا يجب عليه أن يتحرز عنه وإذا أصاب بدنه أو ثوبه شيء من هذه النجاسات فعليه غسله .¹

الفرع الثاني : روث الحيوان

المسألة الأولى : روث الحيوان غير مأكول اللحم .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن روث الحيوان غير المأكول نجس كعذرة الإنسان.²

المسألة الثانية : روث الحيوان مأكول اللحم .

اختلف الفقهاء في حكم روث الحيوان مأكول اللحم على قولين :

القول الأول :

ذهب المالكية والحنبلية وزفر³ من الحنفية إلى أن روث الحيوانات مأكولة اللحم طاهر.

⁴ واستدلوا كذلك بحديث العرنينين " الذين أباح لهم النبي ρ شرب

أبوال الإبل " .¹ ووجه الاستدلال هو أن روثها طاهر قياساً على بولها .

¹ الكاساني : بدائع الصنائع (62/1) . وميارة : الدر الثمين (86/1) وابن انس : المدونة الكبرى (160/4) الشرقاوي : حاشية الشرقاوي (116/1) . والبهوتي : شرح منتهى الارادات (102/1) .

² الكاساني : بدائع الصنائع (61/1) . وميارة : الدر الثمين (86/1) . والبغوي : التهذيب (182/1) . والبهوتي : شرح منتهى الارادات (102/1) .

³ زُفَر (110هـ – 158هـ) . أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العنبري الفقيه الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وكان ابوه الهذيل علي اصبهان . انظر ابن خليكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة (681هـ) : وفيات الأعيان (319/317/2)، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت .

⁴ الكاساني : بدائع الصنائع (62/1) . والخرشي : الخرشني على مختصر سيدي خليل (85/1) . والبهوتي : شرح منتهى الارادات (102/1) . والمرداوي : الإحصاف (321–320/1)

القول الثاني :

ذهب الشافعية وجمهور الحنفية إلى أن روث الحيوانات مأكولة اللحم نجس² واستدلوا بحديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : " أتى النبي ρ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فألقى الروثة وقال : " هذا ركس³ ".⁴

وجه الاستدلال: أن الحديث الشريف وصف الروث بالركس دون أن يفرق بين مأكول وغيره ولو لم تكن نجسة لاستجى بها .⁵

الفرع الثالث : ذرق⁶ الطيور .

المسألة الأولى : ذرق الطيور مأكولة اللحم .

اختلف العلماء في حكم ذرق الطيور المأكولة على قولين :

القول الأول :

ذرق الطيور مما يؤكل لحمه كالحمام والعصافير، طاهر عند جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية وجمهور الحنبلية)؛ وذلك لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها،

¹ سبق تخريجه صفحة (26) .

² الكاساني : بدائع الصنائع (62/1) . والبغوي : التهذيب (182/1) . والرملي : نهاية المحتاج (241/1)

³ الركس : شبيه بالرجيع ، وفي الحديث : أن النبي ρ أتى بروث في الاستنجاء فقال: إنه ركس . انظر ، ابن منظور : لسان العرب ، باب السين فصل الكاف ، (100/6)

⁴ رواه البخاري : صحيح البخاري ، 4 - كتاب الوضوء ، 22 - باب لا يستجى بروث ، رقم الحديث (156) (39/1).

⁵ ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (257/1-258) .

⁶ ذرق الطائر : خرؤه ، وقد ذرق يذرق ويذرق ، أي ذرق . انظر الجوهري ، إسماعيل بن حماد : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1478/4) تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الأولى (1956م)

واعتيادهم على اقتناء الحمام في المسجد الحرام ،وعلى ذلك فإن أصاب شيء منه بدن الإنسان أو ثوبه داخل الصلاة أو خارجها لا تفسد صلاته ولا ينجس ثوبه.¹

واستثنى الحنفية والمالكية من هذا الحكم خرد الدجاج والبط الأهلي ؛ لأنهما يتغذيان بنجس فلا يخلو خرؤهما من النجاسة .²

القول الثاني :

ذهب الشافعية وأحمد بن حنبل في رواية إلى نجاسة ذرق الطيور سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، واستدلوا بعموم قوله ρ : " تنزهوا من البول " ³ فلو كان طاهراً لما أمر النبي ρ بالتنزه منه .⁴

المسألة الثانية : ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها .

اختلف العلماء في ذرق الطيور غير المأكولة على قولين :

القول الأول :

ذهب المالكية والشافعية والحنبلية في الأصح والحنفية في المعتمد إلى أن ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها كالباز والشاهين والغراب والحدأة نجس، وحجتهم في ذلك: أن طبيعة هذا الحيوان نتن بسبب أكله للنجاسات .⁵

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنهما خلافاً لمحمد إلى أنه طاهر¹ واستدلوا على طهارته " أنه ليس لما ينفصل من الطيور نتن وخبث ورائحة، ولا ينحى شيء من الطيور عن

¹ ابن مودود : الاختيار (34/1) . السرخسي : المبسوط (57/1) . والآبي : جواهر الإكليل (217/1) .

والبهوتي : كشاف القناع (193/1) . وابن مفلح : الفروع (249/1) .

² ابن مودود : الاختيار (35/1) . والآبي : جواهر الإكليل (9/1) .

³ سبق تخريجه صفحة (24)

⁴ البغوي : التهذيب (182/1) . والرملی : نهاية المحتاج (241/1) . وابن مفلح : الفروع (248-249/1)

⁵ ابن مودود : الاختيار (34/1) . والعيني : البناية (747/1) . والآبي : جواهر الإكليل (9/1) . والبغوي :

التهذيب (182/1) . والرملی : نهاية المحتاج (241/1) . والبهوتي : كشاف القناع (193/1)

المساجد فعرفنا أن خراء الجميع طاهر؛ ولأنه لا فرق في الخراء بين ما يؤكل لحمه، وبين ما لا يؤكل لحمه".²

الترجيح :

والذي أرجحه بعد عرض آراء العلماء في قضية الأبوال والأرواث أن هذه الأشياء نجسة من الإنسان والحيوان المأكول وغير المأكول ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن روث الحيوان المأكول وبوله يكون مخففاً، بخلاف غير المأكول فيكون مغلظاً .

وبالنسبة للطيور فأرجح طهارة ذرق الطيور المأكولة للضرورة ؛ لأن الناس اعتادوا على اقتنائها في الحرم دون نهي عن ذلك، فدل على طهارتها أما غير المأكولة فأرجح القول بنجاسة ذرقها، لنتانتها ولكونها تأكل الجيف والقاذورات .

المبحث الرابع الخبائث من الحيوانات

¹ ابن مودود : الاختيار (34/1) . والعيني : البناية (746/1)

² العيني : البناية (747/1) .

المطلب الأول: الخنزير

اختلف العلماء في نجاسة الخنزير على قولين: —

القول الأول :

وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنبلية حيث قالوا : إن الخنزير نجس العين بكل ما فيه ويحرم الانتفاع بأي شيء من أجزائه. وأجاز الحنفية شعره للخرازين فقط للضرورة، خلافاً لأبي يوسف الذي روي عنه أنه كره ذلك .¹

ولا يطهر الخنزير عندهم بأي حال حتى جلده يبقى نجسا فلا ينتفع منه، ولو بعد الدباغ وفي هذا دلالة على نجاسته المغلظة .²

وذكر صاحب كتاب شرح الوجيز " أن الأصل في الحيوانات الطهارة باستثناء ثلاثة

منها الخنزير وقال : " هو أسوأ حالا من الكلب ؛ فهو أولى بأن يكون نجسا " .³

وأضاف صاحب كتاب نهاية المحتاج أن سبب كون الخنزير أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه لا يقتنى بحال؛ ولأنه يندب إلى قتله من غير ضرر فيه، وورد النص على تحريمه " .⁴

بمعنى أن الخنزير لا يجوز اقتناؤه مطلقا تحت أي ظرف من الظروف ، بينما الكلب فقد أجاز بعض العلماء اقتنائه للصيد والحراسة وغير ذلك⁵ أضف إلى ذلك أن قتل الخنزير مندوب، ويثاب عليه الإنسان، ولكن من غير تعذيب له بخلاف الكلب ، ثم إن الخنزير منصوص

¹ الكاساني : بدائع الصنائع (63/1) . السمرقندي : تحفة الفقهاء (52/2—53) . وابن الملقن : عجالة المحتاج (122/1—125) . والأردبيلي : الأنوار (10/1 و 17) . والشيرازي : المهذب (53/1) . والبهوتي : شرح منتهى الإرادات (101/1) . والشوكاني ، محمد بن علي : الدراري المضية شرح الدرر البهية (24/1—25) ، مكتبة التراث الإسلامي — القاهرة .

² ابن الملقن : عجالة المحتاج (122/1—123) . والنووي : منهاج الطالبين (102/1) .

³ الرافعي : العزيز شرح الوجيز (28/1—29) .

⁴ الرملي : نهاية المحتاج (237/1) .

⁵ سأحدث عن هذا الموضوع بالتفصيل لاحقا إن شاء الله تعالى ، عند الحديث عن حكم الكلب

على نجاسته في قوله تعالى { أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }¹ .
والرجس هو النجس بخلاف الكلب فلم ينص على نجاسته، بل نص على نجاسة لعابه .

القول الثاني :

وذهب إليه المالكية؛ فالخنزير عندهم طاهر في الجملة ، حيث قالوا : " ومن الطاهر : الحي ولو تولد من العذرة، ولو كلباً أو خنزيراً أو مشركاً ، وما في بطنه ، ما لم ينفصل " .²
ومعنى كلامهم أن كل حي طاهر ، ولو كان خنزيراً أو كلباً أو ما يتولد من نجاسة ، ولا ينجس الحي عندهم إلا بالموت أو بانفصال العضو عن الجسم؛ لأن انفصال العضو بمثابة موته، واستدلوا بأن كل حيوان طاهر ما دام حيا .³

المطلب الثاني: الكلب

اختلف العلماء في نجاسة الكلب على قولين : —

القول الأول :

ذهب محمد من الحنفية والشافعية والحنبلية إلى القول بنجاسة الكلب ، وما تولد عنه بجميع أجزائه .⁴ والسبب في ذلك ؛ أنه إذا كان لعاب الكلب نجساً فعرقه ، وفضلاته، وسائر أجزائه كلعابه بل أولى بالنجاسة ؛ لأن فمه أطيب من غيره لكثرة ما يلهث .⁵
ولا يفرقون بين الكلب المَعْلَم وغيره⁶ . واستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بالحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: " طهور إناء أحدكم

¹ سورة الأنعام ، آية (145) .

² الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (85/1)

³ المرجع السابق (85/1) .

⁴ داماد أفندي : مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (26/1) . وابن الملقن : عجالة المحتاج (122/1) . والأردبيلي :

الأقوار (10/1) . والشيرازي : المهذب (53/1) . والمرداوي : الإصناف (294/1) . وعبد العزيز ، أمير :

فقه الكتاب والسنة (1997/2) ، دار السلام ، الطبعة الأولى (1999م)

⁵ ابن الملقن : عجالة المحتاج (127/1) . والشوكاني : الدراري المضية (22-23) .

⁶ الرملي : نهاية المحتاج (236/1) .

إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب
1 . "

وجه الاستدلال : أن الحديث الشريف عام ولا يفرق بين الكلب المعلم وغيره .²

وما نجس بملاقة شيء من كلب غسل سبعاً إحداها بالتراب، والخنزير كالكلب وفي رواية
يغسل الخنزير مرة واحدة، بلا تراب كغيره من النجاسات .³

ومعنى ذلك أنه إذا لامس لعاب الكلب، أو عرقه أو فضلاته، أو أحد أجزائه شيئاً؛ فالواجب
غسله سبع مرات مستدلين بحديث الولوغ الذي يأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات،
وبعضهم قاس الخنزير بالكلب؛ لأنه أسوأ حالاً منه وأولى بتكرار الغسل، وبعضهم قاسه على
باقي النجاسات فاكتفى بغسله مرة واحدة ؛ لأن حديث الولوغ خصص الكلب دون غيره .

واستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بحديث الولوغ المذكور سابقاً الذي رواه أبو هريرة
- رضي الله عنه - .⁴ فهذا الحديث يشدد في غسل ما ولغ فيه الكلب، ولولا نجاسته لما شدد الشارع
الحكيم بتكرار الغسل .

القول الثاني :

¹ رواه مسلم ، صحيح مسلم ، 3- كتاب الطهارة ، 27- باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (677) ، (132/1) .
² مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي (184/3) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعة (1978م)
³ النووي : منهاج الطالبين (108/1-109) . والنبيجوري : حاشية البيجوري (202/1-203) . ومسلم :
صحيح مسلم بشرح النووي (184/3)
⁴ سبق تخريجه في الصفحة نفسها

ذهب أبو حنيفة في الصحيح عنده والمالكية إلى القول بطهارة الكلب .¹

واستدلوا على قولهم بجواز الانتفاع منه في الحراسة والصيد، أما المالكية فلأن القاعدة عندهم أن كل حي طاهر .²

الترجيح :

والذي أراه — بعد ذكر آراء العلماء في طهارة الكلب — أن رأي الجمهور (الشافعية والحنبلية ومحمد من الحنفية) الذين قالوا: بنجاسة الكلب هو الأرجح ، لنهي النبي ρ عن اقتنائه ثم لتشديده ρ في حديث الولوغ بتكرار الغسل ، وأرى أن الكلب المعلم الذي يستخدم للصيد يعفى عن بعض نجاسته ؛ لضرورة استخدامه ، وصعوبة التحرز عنه ، لمرافقته الدائمة لصاحبه مع ضرورة إزالة مكان العضّ وما حوله ، أما كلب الحراسة فأرى عدم العفو عن بعض نجاسته لإمكانية التحرز عنه والله تعالى أعلم وأحكم .

المطلب الثالث: حكم الأكل من الصيد المأكول منه

اختلف العلماء في جواز الأكل من الصيد الذي أكل منه كلب الصيد على قولين :-

القول الأول :

عدم جواز الأكل من الصيد الذي أكل منه كلب الصيد وذهب إلى هذا القول الحنفية والشافعية والحنبلية ورواية عند المالكية . وذلك؛ لأن من شروط أكل صيد الكلب أن يكون معلماً.³

وأن لا يأكل من الحيوان الذي اصطاده فكونه أكل من الصيد فيه دلالة على جهله وعدم تعلمه.¹

¹ والمرغيناني : الهداية (20/1) . وابن الهمام : فتح القدير (93/1) . وميارة : الدر الثمين ((84/1) . وابن رشد : بداية المجتهد (126/2) .

² المصادر السابقة ، نفس المواضع

³ معنى ان يكون الكلب معلماً (أن ينزجر بزجر صاحبه له ويسترسل بإرساله) . انظر الرملي : نهاية المحتاج (121/8) . وابن الملقن: عجالة المحتاج (1732—1732/4) .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} ².

وجه الدلالة : أن الكلب الذي يؤكل صيده هو الكلب المعلم أما غير المعلم الذي لا يجيب
إذا دُعِيَ ، أو لا ينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر ، أو يأكل من صيده الذي صاده ، فلا يجوز
الأكل من صيده ؛ وذلك لأن أكله من الصيد دلالة على جهله وعدم تعلمه ³.

وبحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال ﷺ

: " إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل مما
امسكن عليكم وان قتلن، إلا ان يأكل الكلب، فإني أخاف
ان يكون إنما امسكه على نفسه وان خالطها كلاب من
غيرها فلا تأكل " ⁴ وبحديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ
فقال: " إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا
تأكل؛ فإنما أمسكته على نفسه . قلت أرسل كلبى فأجد
معه كلباً آخر قال : فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك
ولم تسم على كلب آخر ⁵

¹ الكاساني : بدائع الصنائع (53/5) . وابن عابدين : حاشية رد المحتار (467/6) . والقرافي : الذخيرة
(454/3) . والرملي: نهاية المحتاج (121/8) . والنووي : منهاج الطالبين (372/4) . وابن عبد الهادي ،
محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد الحنبلي: المتوفى سنة (744هـ) . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق
(371/3) . تحقيق ايمن صالح سفيان ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،
الطبعة الأولى (1998م) .

² سورة المائدة ، آية (4) .

³ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (66/6) .

⁴ رواه البخاري : صحيح البخاري 72 - كتاب الذبائح والصيد و7 - باب إذا أكل الكلب ، رقم الحديث
(5541) (1145/3) .

⁵ رواه البخاري : صحيح البخاري ، 4 - كتاب الوضوء ، 35 - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله
سبعاً ، حديث رقم (175) ، (42/1) .

وجه الدلالة : أن الصيد الذي يأكل منه كلب الصيد يحرم أكله ؛ لأنه يكون قد أمسكه الكلب على نفسه لكونه غير معلّم ، ومن شروط كلب الصيد أن يكون معلّمًا .¹

القول الثاني :

جواز الأكل من الصيد الذي أكل منه كلب الصيد ، وذهب إلى هذا القول الإمام مالك - رضي الله عنه - واشترط إزالة اللحم من المكان الذي أكل منه الكلب .²

واستدل أصحاب هذا القول بأن الآية الكريمة التي استدلت بها الفريق الأول أشارت إلى منع الأكل بغير إرسال . بمعنى أن الكلب إذا صاد من غير أن يرسله صاحبه وأتى بالصيد فلا يؤكل والعكس صحيح . وكذلك استدلوا ان النهي في الحديث الذي استدلت به الفريق الأول " إن أكل فكل " يفيد الكراهة وليس التحريم .³

الترجيح :

أرجح رأي الجمهور (الحنفية والشافعية ورواية عن المالكية) والذي ينص على عدم جواز الأكل من الصيد المأكول منه ، لقوة أدلتهم حيث إن من شروط جواز الأكل مما يصيده كلب الصيد أن يكون الكلب معلّمًا ، وأكله من الصيد دلالة على جهله وعدم تعلمه وبذلك يختل الشرط والله تعالى أعلم وأحكم .

¹ ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (609/9-610)

² القرافي : الذخيرة (454/3) .

³ ابن رشد : بداية المجتهد (457/1)

المطلب الرابع: الميتة

ومن خبائث الحيوانات الميتة ، فما معنى الميتة ؟ وما أقسامها ؟ وهل تشمل الخبائث كل

ميتة ؟

فالميتة شرعا : كل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية . فدخل فيها مذكى غير المأكول ، ومذكى المأكول تذكية غير شرعية : كذبيحة المجوسي ، والمُحْرِمِ وكذلك الحيوان الميت دون ذكاة .¹

والميتة ليس من مات حتف أنفه فقط، وإنما يدخل في معنى الميتة مذكى غير المسلم والكتابي، فذبائحهم محرمة على المسلمين، وهي بمثابة الميتة ويدخل في معناها أيضا ذبيحة المسلم أو الكتابي التي يتعمد عدم التسمية عليها، أو التي يذكر اسم غير الله تعالى عليها ، لقوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ }² . وقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }³ .⁴

أما فروع الميتة فهي على النحو الآتي :

الفرع الأول : جثة الإنسان (الإنسان الميت)

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء (الحنفية والشافعية وجمهور المالكية) إلى أن الإنسان الميت طاهر؛

وذلك لأنه مكرم من عند الله تعالى ، واستدلوا بقوله تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }⁵ .

والتكريم يشمل الجميع فلا فرق بين مسلم وكافر .⁶

¹ الرملي : نهاية المحتاج (238/1) . الكشناوي : أسهل المدارك (46/1) .

² سورة الأنعام ، آية (121) .

³ سورة المائدة ، آية (3) .

⁴ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، (88/1) . وميارة : الدر الثمين (85/1)

⁵ سورة الإسراء ، آية (70) .

⁶ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (88/1) . الأنصاري : فتح الوهاب (19/1) . والشيرازي : المهذب

(53/1) . وابن الملتن : عجلة المحتاج (122/1) . والنووي : منهاج الطالبين (102/1-103) . والبهوتي : شرح

منتهى الإيرادات (101/1) . والمرداوي : الإصناف (318/1)

القول الثاني :

ذهب بعض المالكية إلى أن ميتة الآدمي نجسة وهي رواية مرجوحة، وبعضهم يفرق بين ميتة المسلم ، وميتة الكافر فميتة الأول طاهرة وميتة الثاني نجسة .¹

واستدلوا بقوله تعالى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } .²

وجه الاستدلال : إذا كان المشركون نجساً وهم أحياء فمن باب أولى وهم أموات .³

الفرع الثاني : ميتة الحيوان المائي

اتفق الفقهاء الأربعة على أن ميتة الحيوان المائي طاهرة⁴ لأنه لو تتجس بالموت لما حل أكل شيء منها ، وكان ذلك مخالفاً لحديث الرسول ρ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .⁵

ولحديثه ρ " أحلت لكم ميتتان ودمان . فأما الميتتان ، فالحوت والجراد . وأما الدمان ، فالكبد والطحال " .⁶

وجه الاستدلال : بيّن رسول الله ρ للمسلمين أن ماء البحر طاهر يجوز الوضوء منه ، كذلك يجوز الأكل من ميتته ، وهذا يدل على طهارة الحيوان المائي .⁷

¹ ميارة : الدر الثمين (86/1) . والصابي : بلغة السالك (19/1) .

² سورة التوبة ، آية (28) .

³ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (103/8 - 106) .

⁴ الكاساني : بدائع الصنائع (79/1) . والخرشي : الخرشبي على مختصر سيدي خليل (82/1) . والنووي : المجموع

(84/1) . والبهوتي : شرح منتهى الإرادات (101/1) . ابني قدامة : المغني (40/1)

⁵ رواه أبو داود : سنن أبي داود ، 1 - كتاب الطهارة ، 4 - باب الوضوء بماء البحر ، رقم الحديث (83) صفحة (18) ، قال عنه الألباني حديث صحيح .

⁶ رواه ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (273هـ) : سنن ابن ماجة ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، رقم الحديث (3314) صفحة (557) ، قال عنه الألباني حديث صحيح ، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى .

⁷ العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (105/1) .

وجه الاستدلال : أن الحديث الشريف صريح في إباحة أكل السمك والجراد رغم كونهما من الميتات ، فالنجاسة ليست لعين الموت ، فالموت موجود في السمك والجراد ولا يوجب التنجيس ولكن لما فيها من الدم المسفوح ولا دم في هذه الأشياء .¹

الفرع الثالث : ميتة ما لا نفس سائلة لها (ما لا دم سائل فيها) .

اتفق الفقهاء الأربعة على أن ميتة ما لا نفس سائلة لها؛ كالذباب والعقرب والنحل والنمل والعنكبوت والخنفساء² والبق والصراصير طاهرة .

واستدلوا على قولهم بحديث رسول الله ρ : " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء " .^{3 4}

ووجه الاستدلال: هو أن ميتة ما لا نفس سائلة لها لو كانت نجسة لما أمر النبي ρ بغمس الذبابة في الإناء لاحتمالية موتها داخل الإناء وخصوصا الذي يحتوي على السائل الحار .⁵

ولا ينجس ما يموت فيه من المائع سواء كان ماءً أو غيره من المائعات كالخل واللبن والعصير، وسواء كان برياً أو مائياً كالعقرب المائي .⁶

واشترط الحنبلية لطهارتها أن لا تكون متولدة من النجاسة . وسبب كونها طاهرة عدم وجود الدم الذي هو علة الاستقذار .¹

¹ الكاساني : بدائع الصنائع (79/1) .

² الخنفساء : دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح ، والأنثى خنفسة وخنفساء . انظر ابن منظور : لسان العرب (73/6-74) .

³ رواه البخاري : صحيح البخاري ، 76- كتاب الطب ، 58-باب إذا وقع الذباب في الإناء ، رقم الحديث (5841) ، (1196/3) .

⁴ الكاساني : بدائع الصنائع (62/1) . والقزويني : العزيز شرح الوجيز (30/1) . وميارة : الدر الثمين (83/1) . الخرشبي : الخرشبي على مختصر سيدي خليل (81/1 و88) . والرملي : نهاية المحتاج (238/1) والبهوتي : شرح منتهى الإرادات (101/1) . والمرداوي : الإصناف (319/1)

⁵ ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (250/10-251) .

⁶ الكاساني : بدائع الصنائع (79/1) .

الفرع الرابع : ميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة .

اتفق الفقهاء الأربعة على أن ميتة الحيوان البري نجسة ، كالأنعام والخيل والحمير والسباع وغيرها .²

وسبب القول بنجاستها وجود الدم المسفوح بداخلها . لذلك فالنجاسة ليست لذات الموت لأنها لو كانت لذاته لما جاز أكل السمك والجراد لكونهما ميتتين كما وصفهما النبي ρ " أحلت لكم ميتتان ودمان . فأما الميتتان ، فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال"³ إنما تكمن النجاسة لما فيها من الدم المسفوح ، والسمك والجراد ليس فيهما دم حقيقي .⁴

الترجيح :

والذي أرجحه بعد ذكر آراء العلماء في هذه المسألة أن الإنسان الميت طاهر ؛ لأنه مكرم من الله تعالى ، وكذلك الحيوان البحري الميت لقوله ρ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " ⁵ وأيضا أرى طهارة ميتة ما لا نفس سائلة له لعدم احتوائه على الدم الحقيقي الذي هو علة الاستقذار والتحريم . أما ميتة الحيوان البري فأرجح نجاسته لاحتباس الدم الفاسد فيه والله تعالى أعلم وأحكم .

المطلب الخامس: حكم الجزء المقطوع من الحيوان وهو حيّ

¹ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (81/1) . والصابوي : بلغة السالك (18/1) . والبهوتي : شرح منتهى الارادات (101/1) . والمرداوي : الإحصاف (318/1) .

² الكاساني : بدائع الصنائع (79/1) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (85/1) . والنووي : المجموع (161/1-162) . والبغوي : التهذيب (184/01) . ابني قدامه : المفتي ومعه الشرح الكبير (39/1)

³ سبق تخريجه صفحة (37)

⁴ الكاساني : بدائع الصنائع (79/1) .

⁵ سبق تخريجه صفحة (39) .

أولاً : إذا كان الجزء المقطوع من الحيوان مما يجري فيه الدم فهو نجس ، كاليد والقدم والأذن وغيرها ، باتفاق المذاهب الأربعة ؛ وذلك لاحتباس الدم النجس فيه وهو الدم المسفوح.¹

ثانياً : أما الأجزاء التي لا دم فيها؛ فإن كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والشعر والصوف ونحو ذلك فللعلماء فيها ثلاثة أقوال :²

القول الأول :

نجاسة الجميع وهذا هو القول المشهور عن الشافعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل .

القول الثاني :

إن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها طاهرة ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد .

القول الثالث :

إن الجميع طاهر وهو قول أبي حنيفة ، وقول في مذهب مالك وأحمد .

واستدل الفريق الأول بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " ما قطع من البهيمة وهي حية ، فما قطع منها فهو ميتة " .³
وجه الاستدلال : إن الحديث عام ولا يفرق بين شيء وآخر فالكل نجس .

¹ الكاساني : بدائع الصنائع (63/1) . الكشناوي : أسهل المدارك (51/1) . والرافعي : العزيز شرح الوجيز (34/1) . وابن تيمية : مجموع الفتاوى (15/21 و57) .

² الكاساني : بدائع الصنائع (63/1) . السمرقندي : تحفة الفقهاء (52/2) . وميارة : الدر الثمين (83/1 و86) . الكشناوي : أسهل المدارك (51/1) . والخرشي : الخرشى على مختصر سيدي خليل (83/1) . والقزويني : العزيز شرح الوجيز (34/1) . وابن تيمية : مجموع الفتاوى (15/21 و57) .

³ رواه ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، رقم الحديث (3216) صفحة (543) ، قال عنه الألباني حديث صحيح

أما الفريق الثاني فقد استدلوا على نجاسة ما كان فيه حس كالعظم بالقياس على اللحم اليابس، وعدم نجاسة ما ليس فيه إلا النماء كالشعر قياساً على النبات .¹

بينما استدل الفريق الثالث أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة، والرطوبات النجسة ، أما الأجزاء التي لا تحتوي على دم سائل أو رطوبات نجسة فهي طاهرة كالقرن والعظم والحافر والشعر .²

وروي عن الشافعي أن كل ما أبين من حي فهو ميت إلا الشعور المنتقع بها في المفارش والملابس فإنها طاهرة بعد الجز للحاجة . ومنهم من حصر الطاهر بشعر المأكول الحي فقط أما غير المأكول فهو نجس عندهم ولو كان حياً .³

وذكر الحنفية أن السبب في إطلاق النجاسة على الجزء المقطوع الذي فيه دم؛ كاليد والأذن والحكم بطهارة الجزء الذي لا دم فيه كالشعر والصوف : هو أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، بينما الأجزاء التي ليس فيها دم لا توجد فيها هذه المستفزرات، بالإضافة إلى أنه لا حياة في هذه الأجزاء فلا تكون ميتة.⁴

الترجيح :

بعد بيان آراء العلماء في هذه المسألة؛ أرى أن الجزء المقطوع إذا كان من الإنسان فهو طاهر كحكم أصله لكن لا تجوز الصلاة مع وجوده ، إلا لضرورة ، بدليل أنه يسن دفنه كالجثة أما إذا كان من الحيوان فإذا كان فيه دم كاللحم والشحم فهو نجس. أما إذا لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والوبر والحافر والظلف فهو طاهر؛ لعدم احتوائه على الدم المسفوح، سواء أخذ من الحي أو من الميت ، باستثناء الخنزير والكلب لنجاستهما في الجملة بكل أجزائهما.

¹ ميارة : الدر الثمين (83/1 و86) . الكشناوي : أسهل المدارك (51/1) . والخرشي : الخرشي على مختصر

سيدي خليل (83/1) والقزويني : العزيز شرح الوجيز (34/1) . وابن تيمية : مجموع الفتاوى (15/21 و57)

² الكاساني : بدائع الصنائع (63/1) . وابن الهمام : شرح فتح القدير (96/1) .

³ والقزويني : العزيز شرح الوجيز (34/1) . وابن الملقن : عجالة المحتاج (125/1) . والنووي : منهاج الطالبين (105/1) .

⁴ الكاساني : بدائع الصنائع (63/1) . وابن الهمام : فتح القدير (96/1) .

الفصل الثاني

السموم والمخدرات والدخان ، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : السموم مفهومه وحكمي تناوله وطهارته

المبحث الثاني : المخدرات مفهومها وبعض أنواعها وأضرارها وأدلة تحريمها وأقوال العلماء في نجاستها .

المبحث الثالث : التدخين أضراره وآراء العلماء فيه وأدلتهم .

المبحث الرابع : الحكمة من تحريم الخبائث .

المبحث الأول

السموم

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للسموم

السُّمُّ : المادة القاتلة، وجمعها سُموم وسُمام ، والشئ المَسْمُوم فيه سُم ، وسُمُّ الطعام ، جعل فيه السُّمَّ، وسَمَّه أي: سقاه سُمًا .¹

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للسموم

لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي؛ فكلاهما يعطي المعنى نفسه ومضمونه .

بعض الأحكام المتعلقة بالسم :

المطلب الثالث :حكم تناول السموم

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة تناول ما يقتل من السم لقوله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

مِإِلَى الْهَلَكَةِ}² وقوله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} .³ فتناول السم نوع من أنواع

الانتحار الذي حرمه الله تعالى وشدد في عقوبة فاعله .

¹ ابن منظور : لسان العرب (302/12-305) .

² سورة البقرة ، آية (195) .

³ سورة النساء ، آية (29) .

المطلب الرابع: حكم طهارة السموم

اختلف الفقهاء في حكم طهارة السم على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنبلية إلى أن السمّ نجس، ولم يفرقوا بين الجامد وغيره، ولا بين ما كان من النباتات الطاهرة التي لم تحرم إلا لضررها، وما كان من الحيات والعقارب وسائر الهوام ذوات السموم، فالسمّ المستخرج من النباتات الطاهرة نجس عندهم، ولعاب الحيات والعقارب نجس كذلك؛ لنجاسة لحمها ولعابها.¹

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن لعاب الحيات والعقارب وغيرها من ذوات السموم طاهر، كلعاب كل حي ما لم يستعمل النجاسة، وهذا يدل على أنهم يعتبرون السموم من الأمور الطاهرة قياساً على طهارة اللعاب.²

القول الثالث:

الشافعية فقد فرقوا بين ما كان من الأشجار والنباتات مما لم يحرم إلا من جهة كونه مضراً بالصحة، وبين ما خالطه نجاسة، أو كان من نجس، كأن يخالطه لحوم الحيات وغيرها من لحوم الهوام ذوات السموم، أو كان لعاباً كسم الحية والعقرب وسائر الهوام، بمعنى أنهم قالوا: بطهارة

¹ الكاساني، : بدائع الصنائع (1/64-65). والبهوتي : كشف القناع (6/189). وابن مفلح : الفروع (1/253).

² الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الجليل (1/93) دار الفكر، الطبعة الثالثة (1992م).

السم المستخرج من الأشجار نظرا لطهارة أصله وهو النباتات، أما المأخوذ من الحيوانات كسم الحية والعقرب فذكروا أنه نجس لنجاسة أصله ولمخالطته لحوم هذه الحيوانات النجسة، وذكروا أن الصلاة تبطل بلسعة الحية؛ لأن سمها يظهر على محل اللسعة. أما لعاب العقرب فلا تبطل به الصلاة على الأوجه عندهم؛ لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم، وتدخل السم فيه، وهو لا يجب غسله.¹

والسموم أنواع كثيرة: منها ما هو شديد يقتل قليلة وكثيرة، ومنها ما هو أخف يقتل كثيره دون قليله، ويمكن استخدام القليل منه كدواء .

ومن أنواع السموم – التي سأحدث عنها في هذا المبحث – المخدرات والتدخين، وهما خبائث العصر، والتي وقع في شراكهما الكثير من أبناء المسلمين، سائلين الله تعالى أن يكف شرهما عن المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الثاني

المخدرات

المطلب الأول: المفهوم اللغوي

المخدرات من الخدرِ والخدرِ مأخوذ من الخدر؛ وهو الستر من بيت ونحوه، والخدرُ : خشبات تتصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهو الهودج، وخدرَ الأسد في عرينه : إذا لم يكد يخرج، وتأتي بمعنى الفتور والكسل . فالتخدير حالة تعشي العقل والفكر من الكسل والثقل والخدر في العين فتورها، والمخدر جمعه مخدرات .²

نستنتج من ذلك أن هذه المعاني تشترك في معنى الستر والتغطية ولذلك سميت المخدرات بهذا الاسم؛ لأنها تستر العقل وتغطيه وتمنعه من أداء دوره الذي أوكله إليه سبحانه وتعالى .

¹ الرملي : نهاية المحتاج (234-233/1). الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على التحرير (118/1) .

² ابن منظور : لسان العرب (230/4 – 233) . وابن عباد : المحيط في اللغة (299/4 – 300)

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي

"كل ما يسبب ثقلاً وكسلاً وفتوراً للعقل ، من بنج وأفيون وحشيش ونحوها " .¹
ومنهم من عرفها " بأنها كل مادة خام أو مستحضرة، تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة أو مغيبة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع، جسمياً ونفسياً واجتماعياً".²

المطلب الثالث: بعض أنواع المخدرات

الفرع الأول : الحشيش

المسألة الأولى: مفهوم الحشيش

هو " مسحوق يستخرج من القم المؤنثة لزهرة القنب ، وقيمتها حسب ثقب المنخل الذي يدخل به هذا المسحوق، فجودته تتناسب مع دقة ذراته ونعومتها، ودقتها تتناسب مع ثقب المنخل ، فأثمنها هو أدقها ، وأدقها ما نخل في منخل ذي ثقب صغيرة جدا " .³

المسألة الثانية : وقت ظهور الحشيش بين المسلمين :

ذكر ابن تيمية - رضي الله عنه -⁴ أن أول ما ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة وقت ظهور دولة التتر وكان ظهورها مع ظهور سيف " جنكسمان " في الوقت الذي سقطت فيه بغداد .¹

¹ الخن ، مصطفى والبغا ، مصطفى والشرجي ، علي : **الفقه المنهجي (84/1)** . دار القلم - دمشق ، الطبعة الرابعة (1992م) .

² خير الدين ، أمين : **المخدرات هي الطاعون** ، صفحة 17، مطبعة إخوان مخول - ترشيبا ، سنة الطبعة (1994م) .

³ خير الدين : **المخدرات هي الطاعون** صفحة 26. وعبد الحميد ، شاكر ، المخدرات وأثارها السيئة من الناحية العلمية صفحة 31 ، مكتب التربية العربي لدول الخليج (1993م) .

⁴ هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين بن تيمية ، شيخ الإسلام ، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، ومات معتقلا في سجن قلعة دمشق فخرجت دمشق كلها في جنازته ، له كتب ومصنفات كثيرة أشهرها : " مجموعة فتاوى ابن تيمية " و " السياسة الشرعية " و " منهاج السنة " و " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " وغيرها من الكتب ، توفي سنة 728هـ . انظر الزركلي : الأعلام (144/1) .

فأكل الحشيشة الصلبة حرام. وهي من أخبث الخبائث المحرمة، ويتساوى بذلك القليل والكثير من مسكره ، فهو حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً، ولا يُغسَلُ، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين .²

الفرع الثاني : الأفيون

المسألة الأولى : مفهوم الحشيش

" عبارة عن عصارة تستخرج من غلاف ثمرة الخشخاش. ذلك النبات ذو المنظر الجميل، والأزهار البيضاء والبنفسجية، تظهر أزهاره خلال شهري كانون الثاني وشباط ".³

المسألة الثانية : كيفية استخراج الأفيون .

عند سقوط أوراق الأزهار يكبر هذا النبات، ويصبح مثل الرمان، عندما يقوم المزارع بشق الغلاف الخارجي لثمرة الخشخاش، فيخرج من هذه الشقوق سائل أبيض سرعان ما يتحول إلى أسود بعد تعرضه للهواء، ثم يتجمد بعد يوم أو يومين، بعدها يقوم المزارع بقشط هذه المادة المتحجرة، ثم تجعل في شكل كتل تزن كل واحدة منها كيلو غراماً . وهذه مادة الأفيون الخام.⁴

المسألة الثالثة : أنواع الأفيون :⁵

الأول :مادة أفيونية : والتي تستخرج من نبات الخشخاش، وتشمل المورفين والهيروئين والكودائين والأدولان والثيابين .

الثاني : مادة غير أفيونية: وهي مركبات كيميائية تصنع في المختبرات، وتعطي نفس تأثير العقاقير الطبيعية ، وتشمل البيثيديين ،والميثادون ، والسيدون والأوكسيكودون .

¹ ابن تيمية ، تقي الدين أحمد الحراني : مجموع الفتاوى ، (205/34) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد .

² ابن تيمية : مجموع الفتاوى (210/34) .

³ حسون ، تامضر محمد زهري : المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها ، صفحة 17 ، تبسيط إبراهيم جعفر ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس (1993م)

⁴ المصدر السابق نفسه، صفحة 17 .

⁵ خير الدين : المخدرات هي الطاعون ، صفحة 33 .

الفرع الثالث : البنج

هو السيكران. وهو نبات ينبسط على الأرض بشكل دائري شديد الخضرة ، غليظ الورق ، مائي ، مشقق الأطراف ، يرتفع وسطه ، له زهر يخلف حباً أسود وأصفر وأحمر وأبيض وكلها في أقمار، مخدر يزيل العقل لمدة طويلة ¹.

الفرع الرابع : القات

" عبارة عن أوراق شجرة صغيرة تشبه أوراق النعناع والملوخية ،تنمو بكثرة في الصومال وجيبوتي وإثيوبيا، وغالبية استخراجها في الصومال وجيبوتي واليمن ،ويتم تناوله عن طريق مضغ الأوراق، وامتصاصها، وبلع عصارتها ثم بصقها " ² .
وقد يستعمل عن طريق طحنه وتدخينه كالتبغ، وله تأثيرات على الإنسان، منها أنه ينشط الجسم، ويقضي على الشعور بالتعب والجوع والغضب، وينمي القدرة على إقامة علاقات اجتماعية، ويسبب تخدير القوى الذهنية، وتعاطيه بجرعات كبيرة يسبب الموت ³ .

وقد يظن كثير من الناس أن هذه التأثيرات إيجابية بحيث تزيل الكسل عن الإنسان ، وتشعره بالراحة والقوة ، وتجعله يتهرب من مشكلات الواقع الذي يعيش فيه ، ولكن في الحقيقة سرعان ما ينقلب السحر على الساحر ، فتتغير هذه التأثيرات إلى همّ ، وكسل ، ورقود عدا عن أن هذا الشعور يكون مصطنعاً ؛ وذلك بتحميل جسمه فوق طاقته ، وهذا بدوره يؤدي إلى القضاء عليه وهدمه يوماً بعد يوم .

¹ بهنسي ، أحمد فتحي : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، صفحة 221، مؤسسة الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية (1969م).

² حسون : المخدرات وأخطارها وطرق الوقاية منها ، صفحة (30) .

³ خير الدين : المخدرات هي الطاعون ، صفحة (42) .

المطلب الرابع: أضرار المخدرات والمسكرات

الفرع الأول : الأضرار الصحية . وتتمثل في عدة أمور :

1- الأضرار الجسمية والنفسية .

يتعرض متعاطي المخدرات إلى أمراض جسمية ونفسية كبيرة جدا تختلف باختلاف نوع

المخدر، وكمية الجرعة، ومدة الإدمان. وتكون هذه الأضرار على النحو التالي :¹

فمن أضرار تعاطي الهيروفين والمورفين والإدمان عليها ظهور الاخماج والانتانات في

جسم المتعاطي، إضافة إلى ظهور حالات إغماء نتيجة القيء المتكرر، والتهاب الرئتين،

والإصابة بمرض قصور المناعة المكتسبة " الإيدز " ، والإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي،

وسرطان الكبد ، والتهاب غشاء القلب ، وهبوط القلب الحاد ، والتهاب الدماغ والسحايا، والتهاب

النخاع الشوكي ، والتهاب الأوعية الدموية .

أما تعاطي الكوكايين فمن أضراره؛ ظهور نوبات كأبة شديدة، واتساع حدقة العين، وتقلص

عضلات الوجه واليدين، وارتعاشها، والتهاب الكبد، والتشنج، وضعف القوى العقلية وتدهورها

لدرجة الإصابة بالجنون، وارتفاع مستوى ضغط الدم، وارتفاع حرارة الجسم .

أما تعاطي الحشيش؛ فيؤدي إلى زيادة عدد نبضات القلب، وجفاف الفم والحلق؛ والغثيان،

والدوخة، والقيء المصحوب بفقدان الشهية للطعام .

2- الإصابات وحوادث العمل .

فنتيجة الأضرار الصحية والنفسية المتدهورة للمتعاطي ، فإنه يكون عرضة للإصابة

بالضربات خلال العمل ، وخصوصا إذا كان نوع العمل فيه مخاطرة ، ويحتاج إلى تركيز،

¹ السعد ، صالح : المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، صفحة 15، شركة مطابع الأرز ، سنة الطبعة (1997م) . والقرضاوي ، يوسف : الحلال والحرام في الإسلام ، صفحة 75-76، المكتب الإسلامي (1973م)

وعبد الحميد : المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية ، صفحة 32، 45، 60، وحسون : المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها ، صفحة (42-44).

أضف إلى ذلك حوادث السير التي لا تعد ولا تحصى والتي تحدث نتيجة فقدان الوعي وعدم التركيز ، ولا تقتصر على حياة المدمن نفسه وإنما تطول الأبرياء .¹

الفرع الثاني : الأضرار الاقتصادية .

1 — شراء المخدرات نوع من أنواع التبذير، بل هو التبذير بحد ذاته، والتبذير منهي عنه في الإسلام ، لقوله تعالى : { إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِء كُفُورًا } .² لذلك فالمخدرات مخالفة للإسلام .

2 — مخالفتها مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال ومنع الاعتداء عليه، فالمخدرات تتلف المال وتحول دون حفظه.

3 — التأثير على دخل الفرد وإيراداته، وتسبب تراجعاً في نسبتها ومعدلاتها، وبالتالي العجز المالي، أضف إلى ذلك أن المتعاطي ينفق معظم دخله — إن لم يكن جميعه — للحصول على المخدرات دون مبالاة ولا اكتراث بنفسه وبأسرته عدا عن تراجع إنتاجه، وعدم انتظامه في العمل، وكثرة غيابه ، وغياب تركيزه لانشغاله بالمخدرات وتفكيره بطريقة الحصول عليها . وبذلك يكون المدمن عنصراً خاملاً في المجتمع بدل أن يكون عنصراً فاعلاً .³

¹ السعد : المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، صفحة 15 . والقرضاوي : الحلال والحرام ، صفحة 75-76 . وعبد الحميد : المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية ، صفحة 32، 45، 60 . وحسون : المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها ، صفحة 42-44 .

² سورة الإسراء ، آية (27) .

³ السعد : المخدرات وأضرارها وأسباب انتشارها ، صفحة 30-31 . وحسون : المخدرات وطرق الوقاية منها ، صفحة 46-47 .

4 — حرمان الأسرة من الضروريات اليومية التي تحتاجها، لعدم وجود معيل لها بسبب إنفاق جميع أمواله في التعاطي، أو لكونه غير قادر على العمل؛ بسبب الأمراض الصحية والنفسية الناتجة عن تناول المخدرات، وهذا يؤدي إلى انتشار ظاهرة البطالة والفقر في المجتمع .¹

5 — انتشار المخدرات يكلف الدولة مبالغ طائلة من الأموال عن طريق صرف هذه الأموال على إنشاء مراكز لمكافحة المخدرات، وتوفير الدواء اللازم لهم، إضافة إلى المبالغ التي تدفع لرجال الشرطة المتخصصين بملاحقة تجار المخدرات والتي تكون — هذه الأموال — على حساب البنية التحتية للدولة .²

الفرع الثالث : الأضرار الاجتماعية .

يؤدي الإدمان على المخدرات لحدوث كوارث ومشاكل اجتماعية كثيرة تؤثر على المتعاطي نفسه أولاً فتصبح حياته جحيماً لا يطاق ، ويكون عنصراً منبوذاً حتى من أقرب الناس إليه وعلى مجتمعه ثانياً ومن هذه الأضرار ما يلي :

1 — العزلة والانطواء حيث إن متعاطي المخدرات نجده منزويا ومنطويا على نفسه مسخرها للمخدرات، غير مكترث بواجباته الاجتماعية تجاه نفسه ومجتمعه، ليجد نفسه سجيناً داخل زنزانة الإدمان، وحيداً تاركاً رفاقه الصالحين الذين كانوا عنصراً مهماً في حياته ، منضماً إلى رفاق السوء والإدمان حتى يكاد لا يسمع إلا لغة الإدمان والحشيش والأفيون والمخدرات ليصبح عنصراً منبوذاً وشاذاً في مجتمعه. بين أهله وأقاربه وجيرانه، مخالفاً القوانين والأنظمة السائدة .³

¹ السعد : المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، صفحة 31—33 . والقرضاوي : الحلال والحرام ، صفحة 75—76.

² حسون : المخدرات إخطارها وطرق الوقاية منها ، صفحة 47

³ السعد : المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، صفحة 21—22 . وعبد الحميد ، المخدرات وأثارها السيئة صفحة 19—20

2 — انهيار الأسرة وروابطها وعلاقتها الداخلية والخارجية لعدم وجود رب للأسرة يرعاها، ويربها التربية الصالحة التي تقوم على طاعة الله — سبحانه وتعالى — فتفقد الوازع الديني عند أبنائها، ليجد الأبناء — وخاصة الشباب منهم — البيئة الخصبة للإهمال ، والانحراف لتحتضنهم أيدي الشر والفساد ، والذي يزيد الأمر تعقيدا عدم وجود القدوة الحسنة ليتأسى بها الأبناء بسبب التفكك الأسري والانحلال الخلفي .¹

3 — تفريط مدمني المخدرات بالكرامة الذاتية، وكرامة الأسرة والأعراض من أجل الحصول على الأموال الكافية لتوفير سموم المخدرات وخصوصا أن معظم هؤلاء المدمنين لا يملكون الأموال الكافية، لكونهم عناصر خاملة غير عاملة في المجتمع بسبب الأمراض التي تنتهشهم وهذا بدوره بيئة خصبة لنمو الجرائم وانتشارها كالقتل والزنا والشذوذ .²

فالمدمن يفعل كل ما يطلب منه مقابل دربهات قليلة للحصول على المخدرات، فلا يترفع عن سفك دماء الأبرياء من الناس من غير مبالاة ، إضافة إلى أنه يتاجر بعرضه من أجل المال ، والأكثر مرارة في ذلك أن الأبناء ينشأون في الإجرام مثله للحصول على قوتهم او لشراء المخدرات إذا كانوا قد نهجوا نهجه في الإدمان .

¹ السعد : المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، صفحة 23 .

² المصدر السابق ، صفحة 24-23 . وحسون : المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها ، صفحة 45 .

المطلب الخامس: أدلة تحريم المخدرات

الحكم الشرعي للمخدرات أنها محرمة؛ لما تحدثه من إضرار بالإنسان ، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان ، فالآيات والأحاديث التي تحرم تناول المسكرات كثيرة منها :

الفرع الأول : الأدلة من القرآن الكريم :

1 – قوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ كُفْرًا رَحِيمًا }¹ نهى الله سبحانه

وتعالى الإنسان عن قتل نفسه أو الإضرار بها ، وحرّم كل ما يؤدي إلى ذلك ، والمخدرات تؤدي إلى قتل النفس وإن لم يكن القتل في الحال

2 – قوله تعالى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }² فالله سبحانه وتعالى حرم كل ما يؤدي

إلى هلاك النفس والقضاء عليها وتناول المخدرات تهلكة وقضاء على النفس بحد ذاته لذا فالواجب على الإنسان الإقلاع عنه ومحاربتة .

3 – قوله تعالى : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }³ فالله سبحانه وتعالى جعل الفلاح بترك هذه الأشياء المذكورة في

الآية، ومنها الخمر لتسببه بذهاب العقل. والمخدرات تشترك معه في العلة وهي الإسكار بل إن أضرارها أشد من أضرار الخمر .

4 – قوله تعالى : { وَنَحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَنُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ }⁴ فهل المخدرات من

الطيبات ليفتى بحلها وطيبها أو من الخبائث ليحكم عليها بالحرمة والخبث ؟ والجواب من

¹ سورة النساء ، آية (29) .

² سورة البقرة ، آية (195) .

³ سورة المائدة ، آية (90) .

⁴ سورة الأعراف ، آية (157)

البدهيّات التي تظهر للعوام قبل المتعلمين أن المخدرات من الخبائث لأضرارها العظيمة وفسادها الديني والديني .¹

الفرع الثاني : الأدلة من السنة النبوية المطهرة .

1 – قوله ρ : " كل مسكر حرام " .²

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى حرم جميع أنواع المسكرات على عباده المؤمنين ، والمخدرات من المسكرات ، فالنتيجة واضحة ، وهي أنها محرمة .³

2 – قوله ρ : " إن على الله عز وجل عهدا لمن شرب مسكراً أن يسقيه من طينة الخبال " قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : " عرق أهل النار أو عصارة أهل النار " .⁴

وجه الاستدلال : أن الله توعّد كل من يشرب الخمر ان يسقيه من صديد وعرق أهل النار ، وهذا العقاب لا يكون بهذه الشدة إلا إذا كان على أمر محرّم تحريماً شديداً .⁵

3 – قوله ρ : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها ، وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة " .¹

¹ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (300/7) .

² رواه البخاري : صحيح البخاري ، 64 – كتاب المغازي ، 62 – باب بعثة أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، حديث رقم (4386) ، (865/2) .

³ ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (63-62/8) .

⁴ رواه مسلم : صحيح مسلم ، 37 – كتاب الاشرية ، 7 – باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام ، رقم الحديث (5335) ، (876/2) .

⁵ مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي (173/13) .

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ عدّ كل مسكر خمراً ، والخمر محرم في الإسلام ،
والمخدرات مسكرة ، فهي من فصيلة الخمر ؛ لاشتراكها معه في علة الإسكار ؛ لذا فهي حرام
وعلى شاربها الإسراع في التوبة إلى الله تعالى.²

4 – قوله ﷺ : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " .³

وجه الاستدلال : بين رسول الله ﷺ أن الشراب الذي لا يسبب الإسكار للإنسان إلا إذا
تناول كمية كثيرة منه يحرم عليه تناول قليله أيضاً من غير عصير العنب وهذا يدل على تحريم
كثير المسكر وقليله ، والمخدرات من المسكرات فيحرم قليلها وكثيرها .⁴

المطلب السادس: أقوال العلماء في نجاسة الحشيش والأفيون والبنج

اتفق العلماء على حرمة تناول الحشيش والأفيون والبنج لضرره بالإنسان . واختلفوا في كونه
من النجس على قولين :

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول بطهارة هذه الأنواع .

واستدلوا على ذلك؛ أن هذه الأنواع من الجامدات ، والنجس عندهم كل مسكر مائع وهذه
الأنواع مسكرة غير مائعة.⁵ وذكر المالكية رأياً شاذاً وهو أن الحشيش ليس من المسكر .

¹ رواه مسلم : صحيح مسلم ، 37- كتاب الاشرية ، 7- باب بيان أن كل مسكر خمرة وأن كل خمرة حرام ،
رقم الحديث (5336)، (876/2-877) .

² مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي (173/13) .

³ رواه أبو داود : سنن أبي داود ، 27- كتاب الاشرية ، 5- باب النهي عن المسكر ، رقم الحديث (3681) ،
صفحة (557) ، قال عنه الألباني حديث حسن صحيح .

⁴ العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (505/6) .

⁵ ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، (42/4) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (84/1)
والرملي : نهاية المحتاج (234/1-235)

القول الثاني :

ذهب الحنبلية إلى القول بأن هذه الأنواع نجسة كالخمر والنبيد؛ لاشتراكها مع الخمر في العلة وهي الإسكار.¹ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} .²

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى جعل الفلاح بترك هذه الأشياء المذكورة في الآية، ومنها الخمر لتسببه بذهاب العقل. والمخدرات تشترك معه في العلة وهي الإسكار بل إن أضرارها أشد من أضرار الخمر لذلك فهي محرمة .³

واستدلوا أيضا بقوله ρ : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " .⁴

وجه الاستدلال : أن رسول الله ρ عدّ كل مسكر خمرًا ، والخمر محرّم في الإسلام، والمخدرات مسكرة ، فهي من فصيلة الخمر ؛ لاشتراكها معه في علة الإسكار؛ لذا فهي حرام.⁵

الترجيح :

والذي أراه أن الأفيون والحشيش والبنج والقات مع أنها من الأمور التي يحرم تناولها؛ نظرا لكونها مسكرة ؛ ولما يترتب عليها من أضرار بالصحة ، عدا عن كونها تبذيرا للمال الذي هو نعمة من الله تعالى في غير الطرق المشروعة ، ومع ذلك فأرى أن هذه الأشياء من الطاهرات لأنها من الجمادات ، وهي غير مستقدرة ، وليس بالضرورة أن يكون كل مسكر نجساً .

¹ المرداوي : الإنباف ، (304/1) . والبهوتي : شرح منتهى الإرادات (101/1)

² سورة المائدة ، آية (90)

³ القرطبي : الجامع لحكام القرآن (287/6-288)

⁴ رواه مسلم : صحيح مسلم ، 37 كتاب الاشرية ، 7— باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام ، حديث رقم (5339) . (877/2) .

⁵ مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي (173/13) .

المبحث الثالث

التدخين

الحمد لله الذي أمر بكل طيب ونهى عن كل خبيث حيث قال تعالى : { وَنُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }¹ ، فالتدخين سموم يقبل عليها أصناف من الناس، وتتهاوى عليها الشعوب المتخلفة ،ولا تسلم منها الدول المتقدمة ، وتولع بها الضحايا مثلما يتهاوى الفراش على النار فيكون هلاكه .

فالتدخين من الخبائث التي لم تصل إلى بلاد المسلمين إلا للإيقاع بهم ،والانتقام منهم، وكان من أوائل مروجي الدخان الإنجليز واليهود ، ففي أواخر القرن العاشر الهجري عرف التدخين وأول من جلبه لأرض الروم الإنجليز، ولأرض المغرب اليهود، ثم جلب إلى مصر والحجاز والهند وغالب بلاد المسلمين .²

" يروى أن يهوديا لما رأى تكالب الناس على الدخان ، وانهماكهم فيه ، أخذ ورق السلق ونحوه الذي تعفن عند الخضريين ورموه على المزابل، وجففه وبال عليه وجففه وقدمه لهم فشربوه فعضوا، ودمعت أعينهم وقالوا ممن اشتريت هذا الدخان النفيس المخرج للرطوبات الدماغية؟! فقال : إنما جاعنا هدية بلا ثمن فقالوا : مثل هذا يحتاج لدراهم كثيرة " وهذا يدل على قذارته وترفع الطبائع السليمة عنه .³

ومنها " أن بعض مستعمليه مرض بسببه وحضرته الوفاة، وصحا برهة وقال : أنصحكم أن لا تشربوا الدخان فإنه ما قتلني إلا هو، وقد ضيعت فيه جملة من المال، ثم غشي عليه فقيل

¹ سورة الأعراف ، آية (157)

² عليش ، أبو عبد الله محمد أحمد المتوفى سنة (1299هـ) : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (118/1)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة (1958م)

³ عليش : فتح العلي المالك ، (124/1) .

بحضرته : أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فقال : اسكتوا هل هذا الدخان قبرصي أم مغربي؟ وبكم الرطل منه؟ وهل هو مطبق بخمر وشحم خنزير أم لا؟ وكرر هذه الكلمات إلى أن خرجت روحه " .¹

وهذا يدل على شدة ضرره ، وقتله للنفس التي حرم الله بغير وجه حق، بالإضافة إلى أنها تحل محل ذكر الله تعالى في القلب فتلهي عن ذكر الله .

المطلب الأول: أضرار التدخين

غفلة بسيطة من الإنسان العاقل أو الشاب الأهوج أو الحدث الضائع عن الصراط تترج به في شر معركة يمضي عمره على إثرها معذباً بالأمراض البدنية والنفسية، فأقدا الضابط الذي يضبط تصرفاته وأنى له العودة إلى مساره الصحيح ولا غرابة ، فالذين يهبطون المنحدر قلما يتوقفون إلا إذا وصلوا الحضيض ، ومن هذه الأضرار ما يأتي : —

الفرع الأول: الأضرار الجسدية .

فالتدخين يضر بالصحة ضرراً فادحاً ؛ فقد أثبت العلم أن للتدخين أضراراً كثيرة لما يسببه من أمراض وبيلة تجعل حياة الإنسان سلسلة متصلة من العناء والشقاء، وأثبتت الإحصائيات أن التدخين يقتل ما يقرب من ثلاثة ملايين شخص كل عام . ويتوقع أنه سيقتل عام 2025م حوالي ثمانية ملايين شخص.²

ومن الأمراض التي يسببها التدخين ما يأتي : —

المسألة الأولى : الأمراض التي تتعلق بالجهاز التنفسي :

¹ المصدر السابق ، (124/1) .

² عناية : تحريم التدخين ، صفحة 65 .

وهو أكثر جهاز يتأثر نتيجة التدخين، لأن هذا الجهاز يشكل المجاري التي يسير فيها الدخان ومن الأضرار في الجهاز التنفسي:¹

أ – التهاب أغشية الأنف الحساسة، والجيوب الأنفية مما يتسبب عنه إضعاف حاسة الشم.

ب – كثرة البلغم والمخاط في الحلق، وكحة شديدة، وبالتالي نقص عمل الرئتين، إضافة إلى مخاط انسداد قنوات التنفس، وانسداد الرئتين المزمن .

ج – سرطان الرئة، وسرطان الحنجرة ، وهذا من أخطر الأمراض التي يسببها التدخين؛ فالرئة المحطة المركزية التي تستقر فيها محتويات دخان السجارة مما يؤدي إلى تحويل لون رئة المدخن إلى سوداء؛ كالفحم لكثرة المواد الصلبة التي تترسب فيها وبالتالي لا مفر من الموت بعد الإصابة بهذه الأمراض الخبيثة .

المسألة الثانية : الأمراض التي تتعلق بالجهاز الهضمي .²

حيث يتأثر سقف الفم فيصاب بالاحمرار، ويغطي بطبقة رمادية بيضاء، ويشعر المريض بحرقة في فمه، ثم تصاب المنطقة بالالتهاب، وخصوصا حول الغدد اللعابية حيث تتضخم هذه الغدد، وتلتحم مع بعضها البعض مما تسبب أوراماً في سقف الفم قد يتحول إلى سرطان. أما الشفتان فيتحولان إلى اللون الأزرق نظرا لاتحاد أول أكسيد الكربون مع هيموجلوبين الدم وتصابان بالتنشق . أما اللسان تستطيل حليماته ، وتفقد حساسيته التذوق ، ويصاب بالالتهابات، ويتغير لونه ويقبح منظره .

أما الأسنان واللثة فيتغير لون الأسنان إلى أسود داكن، وتتراكم الميكروبات والسموم على الأسنان مسببةً تسوسها وتلفها . أما المعدة والأمعاء يصاب جلدها المخاطي بالتهابات مزمنة

¹ الأقطم ، موسى توفيق : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفحة 53-56 ، مطبعة القادسية الإسلامية – القدس ، الطبعة الاولى (1990م) . والباز ، محمد علي : التدخين وأثره على الصحة ، صفحة 75-80 ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة (1986م) .

² عناية ، غازي : تحريم التدخين صفحة 21-23 ، دار أجا – الرياض ، الطبعة الاولى (1417هـ) . الاقطم : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفحة 67-70 . وعرموش، هاني : التدخين بين المؤيدين والمعارضين، (صفحة 43-44). دار النفائس ، الطبعة الاولى (1979م) .

تقلل من حاسية التدوق والشهية، وتصاب بنزيف دموي داخلي مما يؤدي إلى حدوث قرحة معدية، ووهن في هضم المعدة، وبالتالي فقر الدم وشحوب اللون عدا عن الأمراض التي تصيب الكبد والبنكرياس .

المسألة الثالثة : الأمراض التي تتعلق بالجهاز العصبي ¹.

أ — اثبت العلم أن النيكوتين يؤثر في العقد العصبية فيحدث فيها تهيجاً أو ارتخاءً وبالتالي تفقد قدرتها على العمل .

ب — ارتفاع كمية الدهن وتصلب الشرايين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتدخين، وهذا التصلب سيؤدي إلى مسارعة فقدان الخلايا العصبية ومن ثم تضؤل الدماغ ونقصان تدفق الدم فيه .

ج — يؤدي النيكوتين إلى انسداد شرايين الدماغ، وتصلبها، وانغمارها، وبالتالي السكتة الدماغية.

د — يضعف النيكوتين القدرة الوظيفية لأعصاب النخاع الشوكي مما يؤدي إلى اضطراب في المشي .

هـ — الإصابة بالصداع والدوار، وضعف الذاكرة، وعدم المقدرة على التوازن .

و — ارتفاع معدلات الوفاة ؛ بسبب أمراض التهاب الأوعية الدموية الدماغية .

المسألة الرابعة : الأمراض التي تؤثر على الدم والجهاز الدوري ².

الجهاز الدوري هو المسؤول عن نقل الدم وتبديله باستمرار من جميع أجزاء الجسم وإليه؛ ويتألف من القلب والشرايين والأوردة . ومن هذه الأضرار :

¹ الأقطم : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفحة 61 . وعناية : تحريم التدخين ، صفحة 25 . وعرموش : التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، صفحة 39— 41 .

² عناية : تحريم التدخين ، صفحة 24 . الأقطم : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفحة 57— 59 . وعرموش : التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، صفحة 45— 50 .

أ – تضعف قوة القلب؛ بسبب ضعف قوة عضلاته، وازدياد دقاته، وانسداد شرايينه التي تغذي القلب بالدم، فيصاب بالذبحة الصدرية، ومن ثم بالجلطة الدموية، أو السكتة القلبية ويشعر المدخن بصعوبة التنفس .

ب – تأثر خلايا الدم الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية؛ وذلك بازدياد معدل استهلاكها واستبدالها، وقلة فترة حياتها .

ج – التقليل من قدرة الدم على مقاومة الأمراض الجرثومية وفقدان القدرة على منع نزيف الدم، بسبب ارتفاع السكر في دم المدخن .

د – زيادة ضغط الدم؛ بسبب تواجد غاز ثاني أكسيد الكربون، وبالتالي عجز الشرايين عن مقاومة هذا الضغط فتتفجر وخاصة التي تكون في المخ ، ويؤدي النيكوتين إلى تصلب الشرايين ومن ثم انسدادها والتأثير على أوعية الدم التاجية وأوعية الدم في الكليتين .

وقد ثبت بالتجربة أن تدخين عشرين سيجارة يتعب القلب بمقدار ما يتعبه ركوب دراجة عادية مدة عشر ساعات متواصلة، وهذا يدل على الإرهاق الذي يصيب القلب، وقد ثبت أن تدخين سيجارة واحدة يزيد من عدد ضربات القلب عند المدخن بمقدار ثلاثين ضربة في كل دقيقة.¹

المسألة الخامسة : تأثير التدخين على الجهاز البولي والغدد الصماء .²

أ – وجد أن مواد دخان السيجارة كالنيكوتين والكوتين وغيرها التي تصل إلى الدم تستقر أخيرا في المثانة، وتسبب لها السرطان وخاصة عند من يدخنون سجائر كثيرة يوميا ويستمر لسنوات عديدة .

¹ عرموش: التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، صفحة 46 – 47

² الأظلم : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفحة 65 – 66 . وصفحة 71 – 72 . وعرموش : التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، صفحة 53 – 54 .

ب – المدخنون يكونون عرضة للإصابة بسرطان الحالب، وحوض الكلية بمقدار أربعة أو خمسة أضعاف من غير المدخنين .

ج – إن مكونات دخان السجارة يؤثر على الغدد الصماء، وبالتالي يؤثر تلقائياً على تركيز الهرمونات التي تفرزها هذه الغدد في الدم .

د – يؤثر على التنظيم الهرموني للجسم، مما يؤثر على المبيض، فيختل إنتاج البويضات عند المرأة، وتختل عملية انغراس الجنين في الرحم، وربما يؤدي إلى إسقاط الجنين في مراحل نموه الأولى .

الفرع الثاني: الأضرار المادية .

إن الخسائر المادية الناجمة عن التدخين كبيرة جداً لا تكاد تحصى؛ وتتمثل في إنفاق المليارات سنوياً على شراء التدخين، وهذا نوع من أنواع التبذير والإسراف الذي حرّمه الشارع الحكيم ، قال تعالى : { وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }¹.

فالتدخين إنفاق المال في غير حق ، وفيه تعدٍ على حدود الله تعالى المتعلقة بضرورة المحافظة على سلامة الأبدان والأموال بالإضافة إلى أن النبي ρ نهى عن الوصية التي تزيد عن ثلث المال ؛ لأنها تكون على حساب الورثة عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله أوصي بمالي كله ، قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال لا : قلت : الثلث ، قال : فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم " ² . والوصية تكون قربة يتقرب بها الإنسان المسلم إلى الله تعالى فمن باب أولى النهي عن التدخين الذي فيه إضاعة المال في معصية لا في قربة .

¹ سورة الأنعام ، آية (141) .

² رواه البخاري : صحيح البخاري ، 55-كتاب الوصايا ، 2-باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس ، حديث رقم (2780) ، (531/2) .

وليس هذا وحسب بل إن الخسائر الناجمة عن معالجة الكثير من الأمراض، وكثرة تردد المدخنين على المستشفيات والمصحات؛ لأن حياة المدخن ملؤها الأمراض والأسقام وخاصة بعد التقدم في السن .¹

وكثيرا ما تتسبب أعقاب السجائر في حرق المزروعات أو البيوت، أو المصانع، أو الملابس والواقع خير شاهد على هذا الكلام حيث لا يمر عام إلا ونسمع بهذه الأضرار الناجمة عن التدخين .²

تذكر جريدة الأيام الصادرة في فلسطين بتاريخ (1997/8/20م) على لسان رئيس رابطة مكافحة التدخين والعقاقير الخطرة ان ما يحرقه المدخنون الفلسطينيون يوميا يكفي لتوظيف (30) ألف عامل كل أسبوع أي بما يعادل (1.2) مليون دولار يوميا لا تشمل النفقات الصحية التي ستتحملها السلطة.³ إذا كانت هذه التكاليف سنة (1997م) بهذا الحجم فالיום أضعاف ذلك نظرا لغلاء الدخان وزيادة عدد المدخنين .

وخلاصة القول: إن الأموال التي تنفق على شراء الدخان، أو التي تنفق على علاج المدخنين في المستشفيات والمصحات، أو الخسائر التي يسببها التدخين نتيجة الإهمال كقيلة بأن تشغل ملايين الأشخاص العاطلين عن العمل في العالم أضف إلى ذلك أن معظم الشركات التي تنتج الدخان شركات أجنبية تابعة لدولة محاربة للإسلام والمسلمين، وشراء التدخين يعتبر وسيلة لترويج بضاعتها التي تستغل معظم أرباحها للقضاء على المسلمين .

الفرع الثالث : الأضرار النفسية .

¹ الأقطم : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفحة 47 . وعناية ، تحريم التدخين ، صفحة 46— 47 .

² الأقطم : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفحة 48 .

³ البيتاوي ، حامد : التدخين حرام ، صفحة 2 . سنة الطبعة 1999م . وقد اقتبسها المؤلف من جريدة الأيام

التدخين نوع من الإدمان فالذين يمارسون هذه العادة القبيحة تستعبدهم السجارة، ويتحكم فيهم الدخان وقد يصل بهم الحال إلى الإدمان على المخدرات إن أتاحت الفرصة لهم ومما يدل على كونه من الإدمان :

يذكر صاحب كتاب فتح العلي المالك " أن أحدهم بينما هو قادم من جدة إلى السويس في مركب فرغ الدخان من مستعمله فصار يولع طرف العود الذي شرب فيه الدخان ويشرب دخانه من الطرف الآخر ومنهم من خرج إلى البر واشترى ملوخية ناشفة وشربوا دخانها".¹

الفرع الرابع : الأضرار الأخلاقية والأمنية .

قد يسبب التدخين الانحراف الخلقى؛ وخصوصا عند المراهقين والصغار الذين لا دخل لهم ولا مال فيلجأون إلى جميع الطرق والوسائل للحصول على الدخان، ولا يترفعون عن السرقة حتى من أهلهم ، وربما يرتكبون الفواحش الأخلاقية للحصول على المال ، وقد يقعون فريسة سهلة في حبال المخابرات المعادية للأمة وخصوصا المعتقلين منهم حيث يستغل عدم قدرتهم الحصول على الدخان مع كونهم مدمنين عليه فسرعان ما يتحولون إلى عملاء للأعداء.²

وفي انتشار التدخين دعم للاحتلال اليهودي ، الذي يشن أشرس حرب على العالم الإسلامي في هذا الزمان ، فقد أكدت الإحصائيات أن أكبر شركات بيع السجائر في العالم تابعة لليهود ، ويحوّل جزء من ربحها لصالح العدو الصهيوني في فلسطين .

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التدخين وأدلتهم

لم أجد كتب الفقه القديمة قد تطرقت إلى حكم التدخين وذلك لأن التدخين لم يكن معروفا عند الفقهاء القدامى؛ إنما هو من الأمور التي حدثت متأخرة بدمشق سنة خمسة عشر بعد الألف من الهجرة كما ذكر ابن عابدين .³

¹ عليش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/123-124)

² البيتاوي : التدخين حرام ، صفحة 6-7.

³ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (6/459) .

فمنذ ظهور الدخان والفقهاء يختلفون في حكم استعماله بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه قياساً على غيره إذ لا نص في شأنه، وأحكام الفقهاء عليه تدور بين ثلاثة بعضهم قال : إنه حرام وهم الأكثرون ، وبعضهم قال : إنه مكروه وبعضهم الآخر قالوا : إنه مباح وهم قلة .

الفرع الأول : القائلون بتحريم التدخين وأدلتهم .¹

من الحنفية : الشرنبلالي ، وإسماعيل النابلسي ، وبدر الدين العيني .
ومن المالكية : سالم السنهوري ، ومحمد بن علي الحجالي المالكي المغربي ، وأبو الغيث القشاش المالكي .

ومن الشافعية : نجم الدين الغزي ، وأحمد القليوبي ، وبدر الدين الغزي الدمشقي .

ومن الحنبلية : محمد بن أحمد البهوتي في رواية عنه .²

ومن المعاصرين المحرمين له . محمد بن عبد الوهاب ، ومحمد بن إبراهيم مفتي السعودية،
وعبد الله أبو بطين ، وعبد الله الشاطري ، وعلي الدقر، وعبد الله الحداد، وعبد الله باسودان،
ومحمود شلتوت ، ويوسف القرضاوي وغيرهم الكثير من العلماء .

المسألة الأولى : القائلون بتحريم التدخين :

¹ ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (460_459/6) . والنجدي ، أحمد بن محمد المنقور التميمي : الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، صفحة 78 ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية (1979م) .
وزراعة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية (102_101_10) ، ذات السلاسل - الكويت ، الطبعة الثانية (1987م) . وعناية : تحريم التدخين ، صفحة 13-15 . حاشية القليوبي في كتاب كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (102/1) . الكرمي ، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة (1033هـ) : تحقيق البرهان في شأن الدخان صفحة 76 ، وبذيله التعليقات الحسان لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،

دار ابن حزم ، الطبعة الأولى سنة 2000 م

² أنظر ترجمة الأعلام في مسرد الأعلام صفحة (123) .

لا يوجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية نص صريح يذكر تحريم التدخين ، غير أن أدلة تحريمه تستند إلى قواعد شرعية وحقائق يقينية ، علمية وطبية ، ودينية تؤكد خبث التدخين وأضراره على الجسم والنفس والمال .

المسألة الثانية : أدلة القائلين بتحريم التدخين

1 — قوله سبحانه وتعالى : { وَحُلِّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ }¹ فالله سبحانه

وتعالى يحل للإنسان ما فيه منفعة ويحرم عليه ما فيه مفسدة وضرر . والتدخين محفوف بالأضرار والمفاسد، ولا منفعة حقيقية ترجى منه ومن يقول بأن فيه منافع فليذكرها مبينا أدلته.

2 — قوله تعالى : { وَلَا تَلْقُوا أَيَّدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }² ، فالتدخين يؤدي إلى إيقاع الناس التهلكة

3 — التدخين يؤدي إلى أضرار كثيرة جسمية ونفسية ومادية وأمنية وأخلاقية³ والإسلام نهى

عن كل ضرر يقول النبي ρ : " لا ضرر ولا ضرار " .⁴

4 — إن التدخين يسكر قليلا في بداية تعاطيه اسكاراً سريعاً ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الأمد فيصير لا يحس به ، مع شعوره بنشوة وطرب أفضل عنده من السكر فإن

قيل إنه يسكر فهو يحدث تفتيراً وخدراً لشاربه، فيشارك الخمر في نشوته " وقد نهى

النبي ρ عن كل مسكر ومفتر " ⁵ وهذا يدل على تحريمه⁶

الفرع الثاني : القائلون بكراهية التدخين وأدلتهم .⁷

¹ سورة الأعراف ، آية (157) .

² سورة البقرة ، آية (195)

³ لا داعي لتكرار هذه الأضرار بسبب ذكرها عند الحديث عن أضرار التدخين

⁴ الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد بن يوسف الحنفي المتوفى سنة (762هـ) : نصب الراية لأحاديث الهداية

(384/4) ، دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان ، الطبعة الثالثة (1987م)

⁵ رواه أبو داود : سنن أبي داود ، 27— كتاب الأشربة ، 3— باب النهي عن المسكر ، حديث رقم (3686) ،

صفحة (558) ، قال عنه الألباني حديث ضعيف .

⁶ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية (102/10) . الكرمي : تحقيق البرهان في شأن الدخان

صفحة (79) .

⁷ وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (107/10) . ابن عابدين : حاشية رد المحتار (460-459/6) . الكرمي :

تحقيق البرهان في شأن الدخان ، صفحة 64

المسألة الأولى : القائلون بكراهية التدخين :

من الحنفية :العمادي شيخ ابن عابدين .

ومن المالكية : يوسف الصفطي .

ومن الشافعية : الشرواني .

ومن الحنابلة ، محمد بن أحمد البهوتي في رواية ثانية عنه ، وأحمد بن محمد المنقور التميمي.¹

المسألة الثانية : أدلة القائلين بكراهية التدخين .²

1 — كراهة رائحته فيكره قياسا على البصل والثوم ونحوها، وعلى هذا يلحق به كل شيء رائحته كريهة .

2 — عدم وجود أدلة ثابتة في تحريمه فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك فيقتصر الحكم على الكراهة .

3 — انه لا يخلو من نوع ضرر ولا سيما الإكثار منه مع أن القليل يجر إلى الكثير .

4 — النقص في المال فإذا لم يكن إسرافا وتبذيرا فهو نقص في المال، يمكن إنفاقه فيما هو خير منه وأنفع لصاحبه .

5 — إخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات .

الفرع الثالث : القائلون بإباحة التدخين وأدلتهم³

¹ انظر ترجمة الأعلام في مسرد الأعلام صفحة (123)

² البريد الالكتروني على العنوان (www.Mekkaoui.net) . ووزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (107/10).

³ ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (460—459/6) . والنجدي : الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (81—80/2). عليش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (189/1—190) . ووزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (105—104/10) .

المسألة الأولى : القائلون بإباحة التدخين :

من الحنفية :عبد الغني النابلسي وقد ألف في إباحته رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) ، وابن عابدين في رواية عنه ، ومحمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية .

المالكية : علي الأجهوري وله رسالة في إباحته سماها (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) . وأكثر المتأخرين من المالكية كمحمد بن أحمد الدسوقي ، وأحمد بن محمد الصاوي .

الشافعية : الشبراملسي ، والبابلي ، وعبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي وله رسالة سماها (رفع الاشتباك عن تناول التتباك) .

الحنابلة : مرعي الكرمي المقدسي صاحب دليل الطالب، وله رسالة سماها (البرهان في شأن شرب الدخان) .¹

المسألة الأولى : أدلة القائلين بإباحة التدخين²

1 – قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} ³ اللفظ يدل على العموم، واللام في قوله (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع .

2 – قوله تعالى : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِـ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} ⁴ فالصيغة استفهام استنكاري عن حرم الزينة والطيبات؛ فالآية تفيد إباحة الانتفاع، بكل المستطابات، والدخان مستطاب لدى بعض الناس .¹

¹ انظر ترجمة الأعلام في مسرد الأعلام صفحة (123)

² طويلة ، عبد الوهاب عبد السلام : فقه الأشرية وحدها ، دار السلام ، الطبعة الاولى (1986م) . ووزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (105/10-106) . والبريد الالكتروني (www.mekkaoni.net) .

³ سورة البقرة ، آية (29) .

⁴ سورة الأعراف ، آية (32) .

3 – ومن الحديث قوله ρ : " إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تقرّبوها ويرك أشياء غير نسيان رحمة بكم فلا تبحثوا عنها " .² فاعتبروا الدخان من باب الأمور المسكوت عنها .

4 – استندوا إلى القاعدة الفقهية (الأصل في الأشياء الإباحة)³ فلا يوجد نص صريح في تحريمه فيرد إلى هذه القاعدة .

5 – ذكروا أن سرف المال في المباحات ليس بسرف لأنه إنفاق المال بحقه ثم إنه ليس خاصا بالدخان فقط .

6 – دعوى أنه يسكر أو يخدر غير صحيحة، لأن الإسكار غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه .

* وهذا الحكم الشرعي في تحريم التدخين ينطبق أيضا على الأرجيلة ؛ لأن ضررها أشد وأخطر من التدخين .

الترجيح :

يبدو لي أن الخلاف بين العلماء في حكم التدخين مصدره اختلافهم في ضرره، فمنهم من أثبت له عدة منافع بزعمه، ومنهم من أثبت له مضار قليلة تقابلها منافع موازية لها . ومنهم من لم يثبت له أية منافع. بمعنى أنهم لو تأكدوا من وجود الضرر لحرّموه بلا جدال ، فإثبات الضرر ليس من شأن الفقهاء، وإنما هو خاص بالأطباء فهم أهل العلم والخبرة في هذا المجال، والأطباء جميعاً مجمعون على أن التدخين ضارٌّ بالإنسان .

¹ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (196/7-198) .

² الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام المتوفى سنة (975هـ) : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، رقم الحديث (980) (193/1-194) . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (1971م)

³ ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر ، صفحة (66) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة الطبعة (1985م) .

فالذين قالوا بالكراهة أو الإباحة لم يكن لديهم القول الفصل في إثبات أضرار التدخين لعدم وجود أجهزة طبية حديثة تكشف عن ذلك، أما في عصرنا فمعظم العلماء متفقون على تحريم التدخين نظراً لتقدم العلم، والأجهزة الطبية الكاشفة عن هذه الأضرار كما أثبتت السجلات الطبية العالمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في أحد تقاريرها " أن ضحايا التبغ قد جاوزوا المليونين ونصف المليون سنوياً بينما كان عدد ضحايا القنبلتين الذريتين اللتين تم إلقاءهما على مدينتي هيروشيما ونجازاكي في نهاية الحرب العالمية الثانية 1945م كان مائتين وستين ألف شخص فقط ، وأن الذين توفوا نتيجة الإصابة بمرض الإيدز منذ ظهوره عام 1981م إلى نهاية عام 1992م هم كما وردوا في سجلات منظمة الصحة العالمية ربع مليون شخص فقط ، بينما تقدر المنظمة الدولية أن هناك نقصاً في التبليغ فترفع الرقم إلى مليون وسبعمائة ألف ، ولو أخذنا بهذا الرقم الافتراضي فمعناه أن عدد الذين لاقوا حتفهم نتيجة لتعاطي التبغ بكافة صورته وأشكاله في سنة واحدة فقط كانوا يفوقون عدد ضحايا مرض الإيدز على مدى اثني عشر عاماً كاملاً " ¹.

وجاء في كتاب تجار الموت لمؤلفه لاري وايت المحامي الصادر عام 1988م " إن ضحايا التدخين في الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً هم ثلاثمائة وخمسون ألفاً نتيجة التدخين المباشر، وخمسون ألفاً نتيجة التدخين السلبي فالمجموع أربعمائة ألف ، أما الخمر فقد كان عدد الذين يلاقون حتفهم بسببها كل عام مائة وخمسة وعشرين ألفاً ، أما ضحايا المخدرات بأنواعها المختلفة مجتمعة فلم يبلغوا سوى ستة آلاف بما في ذلك جرائم العنف وحوادث القتل المرتبطة بتعاطيها واستخدامها " ².

¹ الدخان إحصائيات وأرقام عام 2006م ، www.islammemo.cc/article1.

² الدخان إحصائيات وأرقام عام 2006م ، www.islammemo.cc/article2.

المبحث الرابع

الحكمة من تحريم الخبائث

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وهو أعلم بحالهم، وما يصلح لهم لذلك فقد أحل الله تعالى لهم أموراً، وحرّم عليهم أخرى إنه كان بعباده خبيراً بصيراً .

فإنّ الله سبحانه وتعالى أراد من إنزال الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد بجلب الخير لهم ودرء الشر والأضرار عنهم بقوله تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ }¹.

فتحقيق المصالح للعباد، ودفع المفساد عنهم من تمام نعم الله تعالى على هذا الإنسان الضعيف الذي لا يعرف أين تكمن مصالحه لقلّة حيلته ومحدودية عقله ، فله تعالى حكم كثيرة في تحليل أمر وتحريم آخر ، وهذه الحكم منها الظاهرة ومنها الخفية التي لا يدركها الإنسان ، وسأحدث في هذا المبحث عن بعض هذه الحكم الظاهرة في تحريم الخبائث كالمسكرات والمخدرات والخنزير والكلب والميتة والدم وما أهل لغير الله به .

المطلب الأول: الحكمة من تحريم المسكرات والمخدرات

¹ سورة المائدة ، آية (6) .

فالحكم الظاهرة التي أطلع الله تعالى الإنسان عليها في مجال تحريم المسكرات والمخدرات
كثيرة ومن هذه الحكم :

1 – يقول الله تعالى : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }¹ .

فأول هذه الحكم هي أن المسكرات والمخدرات تصد الناس عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة
في وقتها، بالإضافة إلى أنها توقع العداوة والبغضاء بين الأهل والأصحاب ، وهذا ليس خاصاً
بالخمر وحده؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإنما تشمل كل ما هو مسكر
ومخدر .²

2 – إن هذه المسكرات تحرم الإنسان من نعمة العقل والتي تميز الإنسان عن غيره من
المخلوقات لكونها مظهر من مظاهر تكريم الإنسان لقوله تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }³

3 – إن الخمر أم الخبائث ومن خلالها تنطلق الفواحش والشورور والمعاصي التي توقع بصاحبها
في نار جهنم .

4 – إن المسكرات تعتدي على مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن من مقاصدها حفظ النفس
والعقل. والمسكرات تدمر العقل بنفويته منفعته ، كما إنها تؤدي إلى الموت .

5 – " اختلال وظائف الجهاز العصبي المركزي مما يؤدي إلى الدوار وزغلة العينين، وطنين
الأذن، كما يؤدي إلى ضعف التركيز والذاكرة، وفقدان الشهية للطعام، والتهابات وقرح المعدة،
وتلف الكبد وأمراض نقص الغذاء، وفقدان الوعي والتسمم الكحولي، الذي يؤدي إلى الوفاة " .¹

¹ سورة المائدة ، آية (91)

² السرخسي ، شمس الدين : الميسوط (13/24) ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة . وابن تيمية
تقي الدين أحمد الحراني : فتاوى الخمر والمخدرات ، صفحة 25 ، إعداد وتعليق أبو المجد احمد حرك ، دار
البشير – القاهرة . الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة (187/2) . دار المعرفة – بيروت.

³ سورة الإسراء ، آية (70)

6 – تؤثر على الجهاز الدوري والقلب؛ حيث ينشط القلب، ويقوي الدورة الدموية وما أن يصل إلى درجة الإدمان يكون عرضة لتصلب الشرايين مما يؤدي إلى تلف القلب وقلّة مناعة الجسم.² والأضرار التي تسببها المسكرات كثيرة جدا ذكرت بعضها في المبحث السابق عند الحديث عن أضرار المخدرات .

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم الخنزير .

يقول الله سبحانه وتعالى : { قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } .³

ومن حكم تحريم الخنزير ما يلي :

- 1 – لحم الخنزير تستخبثه الطبائع السليمة؛ لأنه مخالف لفطرة الإنسان فلا يقربه عاقل، ولا يستحله مسلم لقدارته ونتاجته لحمه .
- 2 – أكل لحمه يصيب الإنسان بأمراض كثيرة لا تحمد عقباها، وفي هذا اعتداء على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس ، وسأذكر بعض الأمراض التي يسببها أكل لحم الخنزير :

أ – أثبت الأطباء أنّ في لحم الخنزير ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة على الإنسان وهي ما تسمى (بالدودة الشريطية) والتي تعيش في فضلات الخنزير على هيئة أكياس، وتنتقل إلى

¹ الجزائري ، محمد داوود : الإعجاز الطبي في القرآن والسنة ، صفحة 153، دار مكتبة الهلال – بيروت ، الطبعة الاولى (1993م) . دياب ، عبد الحميد وقرقوز ، احمد : مع الطب في القرآن الكريم ، صفحة 146-147 ، مؤسسة علوم القرآن – دمشق ، الطبعة الثانية (1982م) .

² الجميلي ، السيد : الإعجاز الطبي في القرآن ، صفحة 121-122، دار مكتبة الهلال – بيروت ، الطبعة الثانية (1985م)

³ سورة الأنعام ، آية (145) .

الإنسان عن طريق أكل لحم الخنزير غير المطهو جيدا ويبلغ طولها من مترين إلى ثلاثة أمتار، وعند وصول البويضات إلى المعدة تتحول إلى يرقات لتقوم، بدورها بتقرب جدار المعدة ومن ثم إلى الدورة الدموية، لتصل إلى جميع أجزاء الجسم وأشدّها خطرا المتجهة نحو القلب والمخ .¹ يزعم البعض أن هذه الدودة لم تعد تشكل مصدر خطر على الإنسان لإمكانية القضاء عليها عن طريق طهو لحم الخنزير جيدا نظرا لكون الحرارة العالية تقضي عليها وتعمل على إبادةها. ويرد عليهم أن العلم لم يتوصل إلى معرفة آفة واحدة إلا بعد مئات السنين فمن يضمن انه ليس ثمة آفات متعددة أخرى سيكشف عنها الطب بعد فترة من الزمن .²

ب) ومن الديدان القاتلة التي توجد في لحم الخنزير الديدان المستديرة (الإسكارس)؛ وهن نوع من الديدان يبلغ طولها 10 بوصة تقريبا وتسمى الدودة السامة؛ لأنها تصل إلى أعضاء الجسم كلها وتسبب أمراضا كثيرة منها الالتهاب الرئوي إذا وصلت إلى الرئة، وإذا وصلت إلى القصبات الهوائية فإنها تسبب الاحتقان، وقد تؤدي إلى انسداد الأمعاء، وتسبب التهاب البنكرياس الحاد، ومرض الصفراء الانسدادي .³

ج) هناك نوع آخر من اليرقات تعيش في أكياس داخل عضلات الخنزير وتسمى دودة (الترنخيا) عندما تصل هذه اليرقات إلى معدة الإنسان تخرق جدار المعدة، وتنطلق مع الدم إلى جميع أجزاء الجسم ، التي تصل إلى العضلات ، وينشأ عنها آلام روماتزمية شديدة .⁴ وقد كتب احد الأطباء (شوهن يوفي) في كتابه (مشكلة أكل اللحوم) ما معناه أن أكل لحوم الخنازير يؤدي إلى ضعف الذاكرة وتساقط الشعر .¹

¹ عبد العزيز ، محمد كمال : لماذا حرم الله هذه الأشياء ؟ صفحة 12 ، مكتبة القران . والقرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، صفحة 45-46 . وقوش ، سليمان : حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين ، صفحة 55-56 ، تنقيح وتقديم محمد محيي الدين الأصغر ، دار البشير . الجميلي : الإعجاز الطبي في القران ، صفحة 115-116 .

² قوش : حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين ، صفحة 55-56

³ قوش : حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير ، صفحة 25 .

⁴ عبد العزيز : لماذا حرم الله هذه الأشياء ؟ ، صفحة 12-13 .

1 – وقد وجد أن من يأكلون لحوم الخنازير يفقدون الغيرة على المحرمات؛ لأن من طباع الخنزير أنه لا يغار على أنثاه فتنقل هذه الطباع إلى من يأكلون لحمه .²

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الميتة .

يقول الله تعالى : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^ط فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ آغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ³

ومن حكم تحريم الميتة ما يلي :⁴

1 – إن الميتة من الأمور المخالفة للفترة السليمة لقذارتها، بل إن في أكلها إهانة للكرامة الإنسانية .

2 – إن الحيوان الذي يموت حتف أنفه غالبا ما يكون سبب موته علة مزمنة أو طارئة أو أكل نبات سام وهذه الأمور تضر بالإنسان وتسبب له المتاعب .

3 – إن الحيوان الميت يكون جسمه مسرحا ،ومكانا جيدا لنمو الميكروبات التي تسبب أمراضا قاتلة للإنسان والتي لا يقضى عليها بطهو الطعام .

4 – إن تحريم الميتة من كمال رحمة الله تعالى بالحيوان؛ لأن تحريمها يتيح الفرصة للحيوانات والطيور أن تتغذى على هذا الحيوان الميت .

5 – تحريم الميتة فيه دعوة للإنسان أن يهتم بالحيوان ويرفق به ويعالجه ولا يدع الأمراض تتناهشه فقتله .

¹ قوش : حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير ، صفحة 21-22

² والقرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، صفحة 46 . وعبد العزيز : لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ ، صفحة 14

³ سورة النحل ، آية (115) .

⁴ عبد العزيز : لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ ، صفحة 15 . والقرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ،

صفحة 44-45

وقد يتساءل بعضهم قائلاً : إن هذه الحكم غير دقيقة لأن الله تعالى أباح لنا أكل السمك والجراد ميتاً فلو كان هذا الكلام دقيقاً لما أبيح لنا أكل السمك والجراد ميتتين .

والرد على ذلك ، أن السمك والجراد لا يحتويان على الدم الفاسد الذي يكون في الميتة بالإضافة إلى أن ذبح هذه الأصناف يوقع الناس في الحرج والمشقة بل لا يمكن ذبحها .

المطلب الرابع: الحكمة من تحريم الدم المسفوح .

من المعلوم أن الدم المحرم هو الدم المسفوح ، أما الذي يبقى في العروق فهو طاهر لصعوبة التحرز عنه .

يقول الله سبحانه وتعالى : { قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ }¹ .

ومن الحكم الظاهرة في هذا المجال ما يأتي : -

- 1 - الدم المسفوح مستقذر يعافه الطبع الإنساني السليم .
- 2 - الدم المسفوح يضر بالصحة ويسبب للإنسان أمراضاً كثيرة جداً .
- 3 - الدم من أفضل البيئات الخصبة لنمو الميكروبات الضارة في الإنسان وتكاثرها ومما يروى أن علماء البكتيريا إذا أرادوا زرع ميكروب معين قاموا بتغذية الوسط الذي يزرع فيه بالدم .²

¹ سورة الأنعام ، آية (145) .

² عبد العزيز : لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ ، صفحة 15 .

4 — إن وجود الدم بكثرة في أمعاء الإنسان يساعد على إنشاء مركبات نوسادرية تؤثر على المخ، وقد تصل إلى حد فقدان الوعي والدخول في غيبوبة .¹

5 — لمنع إيذاء الحيوان والاعتداء عليه وتعذيبه حيث إن أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم كان يأخذ شيئاً حاداً فيجرح الحيوان ويجمع دمه فيشربه .²

المطلب الخامس: الحكمة من تحريم ما أهل لغير الله تعالى به .

قال تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} ³

لعل الحكمة هنا تختلف عن سابقتها وذلك؛ لأن الحكم السابقة معظمها حكم مادية تسبب الأضرار للإنسان أما الحكمة من تحريم ما أهل لغير الله به ومعنى (أهل لغير الله به) أي ما ذكر اسم غير الله تعالى عليه ، فالحكمة هنا دينية محضة وتشمل عدة أمور .

- 1 — حماية عقيدة التوحيد، ومحاربة الأصنام والوثنية التي كانت تعبد من دون الله تعالى .⁴
- 2 — إن الله تعالى سخر للإنسان كل ما في الأرض؛ ليتمتع به، ويأكل منه فأحل له الطيبات، وحرّم عليه الخبائث، ودلّل له الحيوان وأباح له أن يزهق نفسه لمصلحة بشرط أن يذكر اسم الله تعالى عليه؛ لأن ذكر اسم الله عليه بمثابة إعلان أن هذا العمل — ذبح الحيوان — هو برضاء من الله، وعند ذكر اسم غير اسم الله تعالى يستحق أن يحرم الإنسان من الإذن الرباني.⁵

¹ المصدر السابق نفسه ، صفحة 15 .

² القرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، صفحة 45 .

³ سورة الأنعام ، آية (121) .

⁴ القرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، صفحة 46 .

⁵ المصدر السابق ، صفحة 46 .

المطلب السادس: الحكمة من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " ¹.

في هذا الحديث دلالة واضحة على صدق النبي ﷺ من خلال الإعجاز العلمي الموجود في هذا الحديث ، فمن ينظر إلى هذا الحديث للوهلة الأولى يقف مستغرباً ظاناً فيه أنه يخالف الواقع الذي يعيش فيه ، فمن المعلوم أن التراب يجعل الأشياء متسخة فكيف يأمر الحديث بغسلها بالتراب؟! وبقي الحال على ما هو عليه إلا أن تقدم العلم بما يحمله من أدوات متقدمة ليكشف لنا عن سر اختصاص النبي ﷺ التراب في هذا الحديث .

بعد عدة تجارب حول علاقة التراب بداء الكلب وجد أن الكلب مرض من الأمراض يوجد في لعاب الكلب وينتقل إلى الإنسان ، والغريب في ذلك أن هذه الجراثيم مهما غسلت بالماء فلن يذهب بها إلا إذا مسحت بالتراب فإن التراب لا يبقى لها أثراً ² .

ففيروس الكلب شديد التعلق بجدار الإناء وحين يغسل الإناء بالتراب فإن التراب يسحب اللعاب سحباً، ويشفط الفيروس شفطاً بقوة جاذبية مقدارها هو مقدار الفرق في الضغط الازموزي بين السائل (لعاب الكلب) وبين وسط التراب، وهذه العملية التي تسمى بعملية (الإدمصاص) ³ .

¹ رواه مسلم : صحيح مسلم ، 3- كتاب الطهارة ، 27- باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (677) ، (132/1)

² رضا ، صالح بن احمد : الإعجاز العلمي في السنة النبوية (841/2) مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى (2001م) .

³ الجميلي : الإعجاز الطبي في القرآن ، صفحة 268-269.

ومن أعراض هذا المرض الذي يسببه لعاب الكلب تدمير الخلايا والعقد العصبية ، إصابة المريض بالتشنج العصبي ، إصابة العضلات بالضمور والشلل ، تزداد تشنجاته عندما يرى الماء ثم ينتهي هذا المرض بالموت المحقق .¹

فسبحان الله العظيم القائل في كتابه العزيز واصفا النبي ρ { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ }² .

الفصل الثالث

مجالات استعمال الخبائث وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : استعمال الخبائث في المطعومات .

المبحث الثاني : استعمال الخبائث في العلاج .

المبحث الثالث : استعمال الخبائث في الزراعة والصناعة .

المبحث الرابع : حكم بيع الخبائث .

¹ الجميلي ، السيد : أعجاز الطب النبوي في عالم اليوم ، صفحة 25-26 ، مطبعة القاهرة الجديدة

² سورة النجم ، آية (3،4) .

المبحث الأول

استخدام الخبائث في المطعومات

خلق الله تعالى الإنسان لهدف سام وهو العبادة، يقول الله تعالى : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }¹ ولا تتحقق هذه العبادة إلا ببقاء الإنسان حي يرزق، وحتى يبقى حيا

فقد أوجب الله - سبحانه وتعالى- عليه تناول الحد الضروري من الطعام والشراب لدفع الهلاك عن

نفسه من أجل القيام بالواجبات الدينية، لكن الأمر الأهم هو هل يجوز للإنسان أن يأكل أي شيء

حتى يحافظ على حياته ؟ أم هو مقيد بأشياء دون أخرى؟.

¹ سورة الذاريات ، آية (56) .

والجواب على ذلك أن الله سبحانه وتعالى لا يحل للإنسان أن يأكل كل شيء إنما قيده بما فيه منفعة له فأحل له أشياء وحرّم عليه أخرى، أحل له كل طيب ونافع، وحرّم عليه كل خبيث وضار، يقول الله تعالى : {يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلٰلًا طَيِّبًا} ¹ ويقول تعالى : {وَتُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَتُحْرِمُهُمُ الْعَبَثَاتِ} ².

وأن المحرم لا يحل إلا عند الضرورة لقوله تعالى : {فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ مَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَّكَ غُفُوْرٌ رَّحِيْمٌ} ³.

المطلب الأول: الأشربة المستحبة

الأصل في الأشربة الإباحة لعموم قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيْعًا} ⁴.

ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على حرمة كأن يكون ضاراً كالسم لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ⁵ . أو يكون نجساً كالدم المسفوح والبول أو يكون مسكراً مذهباً للعقل

¹ سورة البقرة ، آية (168) .

² سورة الأعراف ، آية (157)

³ سورة الأنعام ، آية (145) .

⁴ سورة البقرة ، آية (29) .

⁵ سورة المائدة ، آية (90)

كالخمر والمخدرات لقوله تعالى : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ }¹ .

والتعبير بالاجتناب أبلغ في النهي من التعبير بتحريم الشرب؛ لأن تحريم الشرب لا يتناول النهي عن التعامل به كالبيع والشراء، أما الأمر بالاجتناب فهو تحذير من التعامل به في جميع الوجوه بما في ذلك الشرب وغيره² .

المطلب الثاني: الأطعمة المستخبثة

يقول الله - سبحانه وتعالى - : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ³ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَٰغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }³

ويقول - سبحانه وتعالى - : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ⁴ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا نُحِيَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ⁵ ذَلِكُمْ فِسْقٌ }⁴

فالآيات الكريمة السابقة تحرم على الإنسان أنواعا من الأطعمة التي كانوا يستحلونها في الجاهلية ، كالميتة، والدم ، ولحم الخنزير ، وغيرها لحكم اقتضت هذا التحريم⁵ ، ذكرت بعضها في نهاية الفصل السابق عند الحديث عن الحكمة من تحريم الخبائث .

¹ الخن والبيغا والشرجي : الفقه المنهجي (76/3) .

² سورة الأنعام ، آية (145)

³ سورة المائدة ، آية (3) .

⁴ سورة المائدة ، آية (3)

⁵ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (116/7)

فالميتة حرمها الله - سبحانه وتعالى - تحريماً مطلقاً بعينها ، باستثناء ميتة السمك والجراد¹
لقوله ρ : " أحلت لكم ميتتان ودمان . فأما الميتتان
:فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال " .²

فكل طعام وضع فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة ؛ فإنه ينجس بحصوله فيه ، ولا
يحل استعماله .³ لذلك لا يجوز استخدام الميتة في المطعومات ؛ نظراً لكونها من الخبائث التي
نهى عنها الله - سبحانه وتعالى - لما ينتج عنها من أضرار .

وكذلك الدم المسفوح : فقد اتفق العلماء على أنه حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به .⁴
وما يبقى داخل العروق في الذبيحة يجوز أكله لصعوبة إزالته والتحرز منه . فلو وقع شيء من
الدم في الطعام وكان الدم قليلاً ثم غلا جاز أكل ما فيها ؛ لأن النار تحيل الدم . وإن كان كثيراً
لم يجز أكل ما وقع فيه .⁵

ولحم الخنزير : فقد اتفقت الأمة على حرمة أكله والفائدة في ذكر اللحم دون باقي الأجزاء
أنه يذبح من أجل لحمه في الغالب⁶ وقد أثبت الطب أن الخنزير مليء بالأضرار والفيروسات
القائلة ، لذلك فلا يجوز أكل الطعام الذي يحتوي على لحم الخنزير ، أو دهنه ، أو أي جزء من
أجزائه .

¹ ابن العربي : أحكام القرآن (52/1) . والجصاص : أحكام القرآن (107/1)

² سبق تخريجه صفحة (39) .

³ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي المتوفى سنة (460هـ) : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى
صفحة (588) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى (1970م)

⁴ ابن العربي : أحكام القرآن (53/1) . والجصاص : أحكام القرآن (123/1) والطبري : جامع البيان (51/8)

⁵ الطوسي : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، صفحة (588)

⁶ ابن العربي : أحكام القرآن (54/1) وانظر والجصاص : أحكام القرآن (124/1) والكلبي ، محمد بن أحمد بن

بن جزي : كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (68/1) . دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة (1973م)

وما أهل لغير الله به — الذبيحة التي يذكر اسم غير الله عليها — فإذا فعل ذلك حرمت الذبيحة وأصبح لا فرق بينها وبين الميتة ومثل ذلك ما ذبح على النصب كما كان العرب يفعلون .¹ والنصب : حجارة كان أهل الجاهلية يعظمونها ويذبحون عليها .

أما المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فحكمها حكم الميتة وذلك لخروج روحها دون ذكاة صحيحة . وجاء تحريمها بعد أن استحلها أهل الجاهلية ، فقد ورد أنهم كانوا يأكلون ما تبقى من الحيوانات التي يأكل منها السبع .²

فكل ما حرم الشارع أكله أو شربه لا يجوز تناوله أو استخدامه في صنع طعام أو شراب كالخمر وسائر المسكرات وكذا الميتة والدم ولحم الخنزير إلا لضرورة متيقنة دفعاً للهلاك عن نفسه .³

وذكر الحنبلية والمالكية أنه ليس للمضطر الشبع من المحرم ؛ لأنه محرم في الأصل ، وأجيز للضرورة فلا يجوز الزيادة عليه ، وذكروا جواز تزويد المضطر من المحرم إن خاف الحاجة إن لم يتزود وذلك لعدم وجود ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ولا يحل له الأكل منها إلا إذا عادت الضرورة له مرة أخرى.⁴

¹ الجصاص : أحكام القران (125/1) .

² المنخقة : التي تخنق بحبل أو بغيره بقصد أو بغير قصد .

الموقوذة : التي تقتل ضرباً بالخشب أو بالحجر ومنه المقتول بقوس البندق .

المتردية : الساقطة من جبل أو بئر أو أي مكان مرتفع .

النطيحة : الشاة تتطحها الأخرى بقرونها فتموت .

وما أكل السبع : التي يأكلها حيوان مفترس . انظر ابن العربي ، أحكام القرآن (538/2—539)

³ الجصاص : أحكام القران (127/1—130) . وابن تيمية ، البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر الحراني

المتوفى سنة (652هـ) : المحرر في الفقه (386/2) . ومعه النكت والفوائد السنوية لشمس الدين بن مفلح

المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (763هـ) (تحقيق محمد إسماعيل واحمد محروس جعفر صالح ، دار الكتب

العلمية — بيروت ، الطبعة الاولى ، (1999م) . والشوكاني : فتح القدير (11/2) . والشرباصي : يسألونك في

الدين والحياة (283/2) . الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، صفحة (588) .

⁴ اليهودي : كشاف القناع (196/6) . والقرافي : الذخيرة (397/3) .

المبحث الثاني

استخدام الخبائث في العلاج

الإنسان خليفة الله - سبحانه وتعالى - في الأرض ؛ لذا يجب عليه أن يقوم بأعمال الخلافة على

الوجه الأكمل الذي يرتضيه الله - سبحانه وتعالى- ولا يتأتى له ذلك إلا إذا كان يتمتع بالصحة

الجيدة .

وقد اعتبر الفقهاء أنه من الواجب على المسلم أن يتداوى ، وقد ورد في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء " ¹.

والأدوية منها ما يصنع من مواد طاهرة وهذا جائز استعماله بلا خلاف، ومنها ما تكون من مواد غير طاهرة، أو يدخل في تركيبها مواد خبيثة وهذا مختلف فيه .

المطلب الأول: حكم التداوي بالخمير

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين .

القول الأول :

عدم جواز التداوي بالخمرة مطلقا وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ².

وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها :

(1) قوله تعالى : {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} ³.

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى وصف الخمرة بالرجس . وأمر باجتنابها ، والاجتناب أبلغ من التحريم لأنه يشمل كل أحوالها كالبيع والشراء والتداوي وغيره ⁴.

¹ رواه البخاري : صحيح البخاري ، 75-كتاب الطب ، 1- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، حديث رقم (5740) ، (1179/3) .

² السرخسي : المبسوط (24/9) . وابن عابدين : حاشية رد المحتار (228/5) . والكشناوي : أسهل المدارك (47/1) . والباقي : المنتقى (141/3) . والرملي : نهاية المحتاج (242/1) . والنووي : المجموع (50/9) والبهوتي : الروض المربع ، صفحة 449 . والبهوتي : شرح منتهى الإرادات (358/3)

³ سورة المائدة ، آية (90) .

⁴ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (287/6-288)

1) ما روي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ρ عن الخمرة كدواء فقال عليه الصلاة

والسلام : " إنه ليس بدواء ولكنه داء " .¹

ووجه الاستدلال : أن النص صريح في الحكم على الخمرة بأنها داء ومرض وليست دواء

فيحرم التداوي بها وهذا الحكم من النبي ρ وهو أعلم منا بهذه الأشياء ؛ لأنه مبلغ عن

ربه - سبحانه وتعالى - والله سبحانه وتعالى هو الذي قدر الداء والدواء .²

القول الثاني :

جواز التداوي بالخمرة . وذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية في رواية عنهم وبعض

الحنبلية .³

واستدلوا على قولهم بما يأتي : -

قوله تعالى : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ } .⁴

ووجه الاستدلال : أن ما اضطر إليه الإنسان غير محرم عليه لحاجته الماسة إليه كمن

غُصَّ ببقمة أساعها بخمر إن لم يجد غيرها ، فيجوز التداوي بها بالقدر الذي لا يسكر كبقية

النجاسات .⁵

الترجيح :

¹ رواه مسلم : صحيح مسلم ، 37- كتاب الأشرية ، 3- باب تحريم التداوي بالخمير ، حديث رقم (5256) ، (868/2) .

² الكاساني : بدائع الصنائع (113/5) . وابن رشد : بداية المجتهد (476/1) . والشرييني : مغني المحتاج (247/4) . وابن الملتن : عجالة المحتاج (1658/4) .

³ مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي (153/13) .

⁴ سورة الأنعام ، آية (119) .

⁵ الشرييني : مغني المحتاج (247/4) . و القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (72/7) .

والذي أرجحه — بعد عرض آراء العلماء في حكم التداوي بالخمرة — القول الأول والذي ينص على عدم جواز التداوي بالخمرة وهو مذهب جمهور الفقهاء ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها من القرآن الكريم والسنة النبوية ، فقد وصف الله — سبحانه وتعالى — الخمر بالرجس وأمرنا أن نجتنبه ، واجتنبه يقتضي حرمة استخدامه كالبيع والتداوي وغيره . أضف إلى ذلك أن النبي ρ بين لنا أن الخمر داء بحد ذاته وليس دواء وهو الذي لا ينطق عن الهوى فهو أعلم بحالنا وبما يصلح لنا .

وأما استخدامها لضرورة إزالة الغصة والعطش الشديد في حال عدم وجود غيرها فأرى جوازه لضرورة المحافظة على النفس .

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمواد المخدرة غير الخمر

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمواد المخدرة على قولين :

القول الأول :

جواز استعمال المخدرات في العلاج إذا كان قليلا لا يذهب العقل وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنبلية . أما ما أذهب العقل من المخدر فلا يجوز تعاطيه للتداوي .¹

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي : —

قول النبي ρ : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .²
ووجه الاستدلال : أن الحديث الشريف ينفي أن يكون في المحرم شفاء والمخدرات محرمة لذا لا يجوز استخدامها في العلاج أما ما لا يذهب العقل فيجوز للضرورة.

القول الثاني :

¹ ابن عابدين : رد المحتار (42/4) . والصابوي : بلغة السالك (18/1) . والماوردي : الحاوي الكبير

(178/15) . والبهوتي : كشف القناع (76/2) و(155/3)

² رواه البخاري ، صحيح البخاري ، 74 — كتاب الأشربة ، 15 — باب شراء الحلواء والعسل ، رقم الحديث

(5674) ، (1167/3).

عدم جواز التداوي بالمخدرات وهو قول بعض الحنبلية ولم يجيزوا شربه لعطش أيضا إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز .¹ وقد استدلوا على منع التداوي بها ، أن في إباحة التداوي بها إجازة اصطناعها وذلك داع إلى شربها .²

ووجه الاستدلال : أن التداوي بالمخدرات حرام لقطع دابر مروجيها الذين يبررون صناعتها وبيعها بحجة استخدامها في العلاج .

الترجيح

والذي أرجحه بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم استخدام المواد المخدرة كدواء هو الرأي الأول الذي ينص على جواز استخدامها في العلاج بالمقادير الطبية المسموح بها إذا كان قليلا لا يذهب العقل ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنبلية ، وأرى كذلك جواز استخدامها بالكمية المذهبة للعقل في بعض الأحيان كالبنج للضرورة والحاجة الماسة إليها وخصوصا في العمليات الجراحية فاستخدامها يخفف عن المرضى الكثير من العناء والمشقة ويساعد في إنجاح العمليات الجراحية .

المطلب الثالث: حكم استخدام الخبائث غير المسكرة والمخدرة في العلاج .

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالخبائث — غير المسكرة والمخدرة — كالدّم والبول والميتة على قولين :

القول الأول :

جواز التداوي بالخبائث والنجاسات وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنبلية .³

واشترطوا لجواز التداوي بها ثلاثة شروط :¹

¹ البهوتي :كشاف القناع (155/3) . والمرداوي : الإنباف (208/10) .

² ابن تيمية : أحكام الطهارة ، صفحة (80—81) .

³ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (228/5) . والجعلي :سراج السالك (56/1) . والشرقاوي : حاشية

الشرقاوي (450/2) . والنووي : المجموع (50/9 — 51) . والبهوتي : كشاف القناع (76/2) . والمرداوي : الإنباف (320/1) .

الأول : وجود خطر حقيقي على حياة الإنسان في حال عدم تناول هذا الدواء .

الثاني : أن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه . فإن وجد غيره من المباح فلا يجوز استخدام الدواء الخبيث .

الثالث : أن يخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه .

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي : —

أولاً : قوله تعالى : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ }²

ووجه الاستدلال: أن هذه الأشياء تجوز للضرورة والحاجة الماسة ، أما في غير الضرورة فلا تجوز ، كمن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها ، فإن وجد غيرها لم يجز .³

ثانياً : ما روى عن أنس - رضي الله عنه - قال : " قدم قوم من عكل وعرينة فاجتوا المدينة . فأمرهم النبي ﷺ بلقاح . وأن يشربوا من أبوالها وألبانها " .⁴

ووجه الاستدلال : إذا كان المحرم طريقاً للعلاج ولا يوجد شيء يسد مسده فيجوز التداوي به ، ولو لم يجز لما أمر النبي ﷺ قوم عكل وعرينة بالتداوي بالخبائث كالبول .

القول الثاني :

عدم جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير ، وهو قول بعض الحنفية ، والمشهور عن المالكية ، ورواية عن الشافعية ، وبعض الحنبلية .⁵

¹ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (228/5) . والشربيني : مغني المحتاج (131/1) . والكوهجي : زاد المحتاج (75/1) . والبهوتي : كشاف القناع (76/2) و (155/3) .

² سورة الأنعام ، آية (119) .

³ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (72/7) .

⁴ سبق تخريجه صفحة (25)

⁵ الكاساني : بدائع الصنائع (61/1-62) . والباقي : المنتقى (141/3) . وابن العربي : أحكام القرآن (59/1) . والماوردي : الحاوي الكبير (170/15) . والبهوتي : كشاف القناع (155/3) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي : —

أولاً : ما روي عن ابن مسعود — رضي الله عنه — أن رسول الله ρ قال: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .¹

ووجه الاستدلال : أن الحديث الشريف ينفي أن يكون في المحرم شفاء ، والنجاسات من المحرمات فلا شفاء فيها .

ثانياً : قوله تعالى : { وَحُلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحْرَمٌ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثُ } .²

وجه الاستدلال : أن الله تعالى حرم على الإنسان الانتفاع بالخبائث ويشمل التداوي ولهذا فلا يجوز التداوي بها .³

ثالثاً : قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ } .⁴

ووجه الاستدلال : أن عموم هذه الآية يمنع استخدام الميتة والدم في أي شيء باستثناء حالة الضرورة لكون الضرورات تبيح المحظورات .⁵

¹ . سبق تخريجه صفحة (83) .

² سورة الأعراف ، آية (157)

³ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (217/2) .

⁴ سورة المائدة ، آية (3)

⁵ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (217/2)

المبحث الثالث

استخدام الخبائث في الزراعة والصناعة

المطلب الأول: استخدام الخبائث في الزراعة

فرع : حكم سقي المزروعات وتسميدها بالنجاسات

خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان ليكون خليفة في الأرض لعمارته وإصلاحها والاستفادة

من خيراتها بالطرق المشروعة التي يرضى عنها الله - عز وجل - قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ

رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً¹ } وقال تعالى : {يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا

فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ² .

وقد أنعم الله - سبحانه وتعالى - على الإنسان بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى لقوله تعالى :

{وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا³ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ³ } ومن ضمن هذه

النعم المزروعات كالأشجار والنباتات حيث أباح الله - عز وجل - للإنسان أن يأكل من أصناف

المزروعات ما شاء في حدود ما أباحه الله تعالى .

ومن المعلوم أن كثيرا من المزارعين يلجأون إلى استخدام الأسمدة بأنواعها: الكيماوية

والطبيعية كأرواث الحيوانات ، وربما يقوم آخرون بسقي المزروعات بالمياه النجسة فيمتصها

النبات وينتفع بها ويخرج الثمر . والسؤال . هل يجوز الانتفاع بثمار المزروعات التي تسقى

بالمياه النجسة أو تسمد بالأسمدة الخبيثة ؟ .

¹ سورة البقرة ، آية (30)

² سورة البقرة ، آية (168)

³ سورة إبراهيم ، آية (34)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية ، ورواية عن المالكية ، والشافعية ، وهو قول جمهور الفقهاء إلى القول بأن المزروعات إذا سمدت أو سقيت بالنجاسات كروث الحيوانات ومياه المجاري فإنها لا تحرم ، ولا يكره أكلها وتكون طاهرة العين .¹

قال الحنفية : " زرع سقيت بالنجاسات فإنها لا تحرم ولا يكره أكلها " .²

ويقول المالكية : " يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره بأن يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة " .³

ويقول الشافعية : " والزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويظهر ظاهره بالغسل ، وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل ، وكذا القثاء ونحوها ، وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها " .⁴

واستدلوا بما يلي :

إن المحكوم بنجاسته إذا استحال إلى شيء آخر غير الشيء الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة كالعذرة تستحيل تراباً فقد صار شيئاً آخرَ وبالتالي فإن حكمه يتغير تبعاً لتغير أصله وصفته .⁵

القول الثاني :

ذهب الحنبلية ورواية ثانية للمالكية إلى القول بأن المزروعات إذا سمدت أو سقيت بالنجاسات كروث الحيوانات ومياه المجاري فإنها تنجس ويحرم أكل ثمارها .⁶

¹ الطحطاوي : حاشية الطحطاوي (172/4) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (97/1) .

والخطيب الشربيني : مغني المحتاج (134/1) .

² الطحطاوي : حاشية الطحطاوي (172/4)

³ الدردير : شرح القطب الشهير (22/1) .

⁴ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (134/1)

⁵ ابن الهمام : شرح فتح القدير (200/1) . والشوكاني: السيل الجرار (52/1) .

⁶ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (218/1) . وابن مفلح: الفروع (88/1)

يقول المالكية: " فلا يجوز الانتفاع بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع حتى لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس ولا تعلق البهائم النجاسات ".¹

يقول الحنبلية: " وما سقى أو سمد بنجس من زرع وثمر يحرم وينجس بذلك " ² واستدلوا بما يأتي :

قال تعالى : { **وَمُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ** } .³

ووجه الاستدلال : أن النجاسات من الخبائث، والله — سبحانه وتعالى — حرم الخبائث، فلا يجوز الانتفاع بها إلا للضرورة ، والضرورة هنا منتفية فيحرم الانتفاع بها .⁴

الترجيح

والذي أرجحه — بعد ذكر آراء الفقهاء — في حكم المزروعات التي تسمد أو تسقى بالنجاسات الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء، والذي ينص على أن المزروعات إذا سمدت أو سقيت بالنجاسات فإنها لا تحرم ولا تكره، وتكون طاهرة العين، وبالتالي فإنه يجوز الاستفادة من هذه المزروعات ومن ثمارها الناتجة عنها ؛ لعدم وجود آثار النجاسة فيها .

أما إذا أصابت النجاسة الثمار بعد نضجها ؛ فإنها تنجس ، ويجب غسلها لجواز الانتفاع بها ، أما إذا تغلغت النجاسة إلى أعماقها ويصبح من الصعب غسلها فلا تطهر، ولا يجوز أكلها ، والثابت أن أوصاف النجاسة لا تصل إلى الثمار التي تسقى بالنجاسات؛ لاستحالة هذه النجاسات، وتغير وصفها، والمحكوم بنجاسته إذا استحال إلى شيء آخر غير الشيء الذي كان محكوما عليه بالنجاسة فقد صار شيئا آخر، وبالتالي فإن حكمه يتغير تبعا لتغير أصله .

¹ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (218/1) .

² البهوتي : كشف القناع (194/6)

³ سورة الأعراف ، آية (157)

⁴ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (300/7)

المطلب الثاني: استخدام الخبائث في الصناعة

للصناعة أهمية كبرى في حياة المجتمعات ؛ فهي التي تسهم في تحقيق الرفاهية والتقدم للإنسان، ولهذا كان لا بد من إعمال الفكر الإنساني من أجل تطوير سبل الصناعات لتحقيق تلك الأهداف .

ولهذا فمن الممكن أن يلجأ الإنسان الصانع إلى استخدام مواد خبيثة في صناعته، فينتج منها ما يفيد الإنسان في حياته، الأمر الذي يدفع فقه الواقع إلى بيان الحكم الشرعي في ذلك . ولكن لا بد من الاستفادة من أفكار العلماء السابقين قدر الإمكان، وبعد ذلك البحث في أقوال العلماء في العصر الحديث من أجل الوصول إلى نتيجة تتناغم مع روح الفقه الإسلامي الواقعي الذي يهدف إلى تيسير حياة الإنسان المسلم مع مراعاة النصوص الثابتة ذات المدلولات العامة .

الفرع الأول : حكم استخدام الزيت المتنجس في صناعة الصابون

لو استخدم الزيت النجس في صناعة الصابون هل يحكم بطهارته أم لا ؟ وهل يجوز لنا الاستفادة من الصابون الذي ينتج عن هذا الزيت ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى القول بأن الزيت النجس إذا استخدم في صناعة الصابون فإنه يطهر، ويجوز الاستفادة منه في المجالات المختلفة¹.

يقول الحنفية: " ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا كما عليه الفتوى لعموم البلوى " .²

يقول المالكية: " يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس ،..... ويعمل من الزيت المتنجس صابونا،

وغير ذلك " .³

¹ داماد أفندي: مجمع الأثر وملتقى الأبحر (51/1). والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (218/1) .

² الطحطاوي: حاشية الطحطاوي (159/1)

³ الدردير: شرح القطب الشهير (22/1)

واستدلوا على قولهم بالاستحالة وهي انقلاب عين المادة، وتغير صفاتها وخصائصها وزوال الوصف المرتب عليها. بمعنى أنها تصبح شيئاً آخرًا، وبالتالي فإن حكمها يتغير تبعاً لتغير أصلها ووصفها . وكذلك استدلوا بعموم البلوى .¹

القول الثاني :

ذهب أبو يوسف من الحنفية والشافعية والحنبلية إلى القول بأن الزيت النجس إذا استخدم في صناعة الصابون فإنه يبقى نجسًا على حاله ولا يطهر .²

يقول الشافعية: " وإن أحرق العذرة أو السرجين حتى صار رمادا لم يطهر؛ لأن نجاستهما لعينهما " ³ ومعنى ذلك أن عين المادة تبقى نجسة ولو تغير وصفها وانقلب عينها .

ويقول الحنبلية: " والزيت إذا تتجس وعمل منه الصابون يبقى على نجاسته ؛ فإن لم يستحل يعفى عن يسيره " .⁴

واستدلوا بأن أجزاء ذلك النجس باقية من وجه ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة ؛ لان نجاسته لعينه .⁵

والخلاصة فالذين يقولون بطهارة الصابون المصنوع من الزيت النجس يؤمنون بمبدأ الاستحالة — وهو تغير أوصاف الشيء عن حالته الأصلية — أما الذين يقولون بنجاسته فهم لا يؤمنون بمبدأ الاستحالة .

¹ الطحطاوي : حاشية الطحطاوي (159/1) . داماد أفندي : مجمع الأنهر وملتنقى الأبحر (51/1)

² داماد أفندي : مجمع الأنهر وملتنقى الأبحر (51/1) . والرملی : نهاية المحتاج (247/1) . والمرداوي : الإنصاف (302/1) .

³ الشيرازي : المهذب (55/1)

⁴ ابن مفلح : الفروع (241/1)

⁵ داماد أفندي : مجمع الأنهر وملتنقى الأبحر (51/1) .

الترجيح :

والذي أرجحه – بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة – القول الأول وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والذي ينص على جواز الاستفادة من الصابون المصنوع من الزيت النجس وذلك ؛ لأن الزيت النجس إذا صنع منه الصابون فإن عين المادة تكون قد انقلبت، وأوصافها تغيرت، بمعنى أنها تصبح شيئاً آخر ، وإذا تغيرت عين المادة وأوصافها وخصائصها فإن حكمها يتغير تبعاً لذلك .

ملاحظة : لا بد من التنويه إلى أن الخلاف الذي سلف في حكم الاستفادة من الصابون المصنوع من الزيت النجس ينطبق على حكم الاستفادة من الملح المأخوذ من المملحة التي يسقط فيها ميتة ويتحول إلى ملح .

يقول الحنفية : " لو استخدم زيت نجس في صناعة صابون يحكم بطهارته، ومثل ذلك يحكم بطهارة حمار وقع في المملحة فصار ملحاً ؛ لانقلاب العين " .¹

ويقول الشافعية : " ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقاً ولا بالاستحالة، كميتة وقعت في ملاحه فصارت ملحاً أو أحرقت فصارت رماداً إلا شيئان الخمر إذا تخللت والجلود إذا دبغت".²

الفرع الثاني : حكم أكل الخبز المخبوز باستخدام النجاسات

جرت العادة عند الناس في القدم استخدام روث الحيوانات في صناعة الخبز ، وما زال الكثير من الناس في هذه الأيام يستخدمون الطريقة نفسها في طريق صناعة الخبز فيما يسمى بالطابون أو الفرن ، وبالتالي فلا بد من بيان الحكم الشرعي لأكل الخبز المخبوز باستخدام النجاسات نظراً لتردد مثل هذه الأسئلة على ألسنة الكثير من الناس .

¹ داماد أفندي : مجمع الأنهر وملتنقى الأبحر (51/1)

² الرملي : نهاية المحتاج (247/1) .

اختلف الفقهاء في حكم أكل الخبز المخبوز باستخدام الزبل على قولين :

القول الأول :

يجوز أكل الخبز المخبوز بالنجاسات كالروث، وعظام الميتة، وغيره ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة¹.

يقول الحنفية: " يفتى بجواز الخبز في التتور الذي رش بماء نجس "².

ويقول المالكية: " يرخص في الخبز المخبوز بالزبل؛ لعموم البلوى، ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر، وأن رماد النجس طاهر "³.

ويقول الشافعية: " ويجوز إيقاد عظام الميتة غير الأدمي تحت القدور، وفي التناير وغيرها"⁴

واستدلوا على قولهم بما يأتي : —

عموم البلوى به، ومراعاة لمن يرى أن النار تُطهر، وأن رماد النجس طاهر⁵.

القول الثاني :

عدم جواز الأكل من الخبز المخبوز بالنجاسات، وهو رواية ثانية عن الحنابلة⁶.

واستدلوا على قولهم : بأن النار لا تُطهر ، وأن رماد النجس غير طاهر .

¹ الطحطاوي : حاشية الطحطاوي (159/1) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (93/1) . والنووي : المجموع (243/1) . والمرداوي : الإنباف (302/1) .

² الطحطاوي : حاشية الطحطاوي (159/1) .

³ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (93/1)

⁴ النووي : المجموع (243/1)

⁵ الطحطاوي : حاشية الطحطاوي (159/1) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (93/1)

⁶ المرادوي : الإنباف (302/1) .

الترجيح :

والذي أرجحه القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء، والذي ينص على جواز الأكل من الخبز المخبوز بالنجاسات، كالروث، وغيره ؛ وذلك لعموم البلوى به ، بالإضافة إلى أن هذه النجاسات تطهر بالإحراق .

الفرع الثالث : حكم دباغة جلود الحيوانات

خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان ليطبق حكم الله تعالى في الأرض ، فسخر له كل ما في الأرض لينتفع به على النحو الذي لا يغضبه - عز وجل - ومن ضمن ما خلق الله - سبحانه وتعالى- للإنسان لينتفع به الحيوانات ، والتي تعتبر بدورها من أهم وسائل انتفاع الإنسان ، فمن هذه الحيوانات ما يعتبر وسيلة غذاء للإنسان ، فيأكل من لحمها كالأنعام، وكثير من أصناف الطيور ، يقول الله تعالى : { وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ }¹.

ومنها ما يعتبر وسيلة نقل للإنسان ليركب عليها وينقل من مكان إلى آخر ، ويحمل عليها أمتعته التي لا يستطيع حملها يقول الله - عز وجل - : { وَاللَّائِمَاتُ يَلْقَاهُنَّ لَكُمْ فِيهَا دِفٌّ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ }² وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْتَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ لَدِّ لَمْ تَكُونُوا إِلَيْهِ إِلَّا شِقَ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾².

فكثير من الصناعات في هذه الأيام يستخدمون جلود الحيوانات في صناعة الملابس الفاخرة والأحذية الثمينة ، والتي تشتري بأعلى الأثمان نظرا لكونها مصنوعة من الجلود الطبيعية ،

¹ سورة الأنعام آية (142) .

² سورة النحل آية (5-8) .

والتي يستخدمها الإنسان لفترات طويلة قبل أن تتلف، فما الحكم الشرعي في استخدام جلود الحيوانات في الصناعات؟ وهل تجوز الصلاة بها؟

وقيل أن أجيب عن هذا السؤال لا بد من معرفة مفهوم الدباغة، وحكم دباغة الجلود، وأقوال العلماء في ذلك، وهل تطهر الجلود كلها بالدباغة؟

الدباغة : إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد .¹

اختلف الفقهاء في حكم دباغة جلود الحيوانات على أقوال وهي على النحو الآتي : —

القول الأول :عدم طهورية جلود الميتة بالدباغ بمعنى أن الدباغ لا يؤثر في الجلود ، فجلد

الميتة نجس دبغ أو لم يدبغ، وهو رأي جمهور المالكية وأحمد بن حنبل في الراجح عنده.²

يقول المالكية : " والجلد من حي أو ميت كذلك نجس ولو دبغ، ولا يصلى به أو عليه

لنجاسته".³

ويقول الحنبلية : " ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وهذا المذهب نص عليه أحمد في رواية

الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب ".⁴

واستدلوا على قولهم بما يلي :

(1) قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ }⁵

ووجه الاستدلال : أن الآية القرآنية عامة في تحريم كل أجزاء الميتة، ومن ضمنها الجلد .⁶

¹ الجرجاني ، علي بن محمد الشريف : التعريفات ، صفحة 108 ، مكتبة لبنان — بيروت .

² ميارة : الدر الثمين (86/1) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (89/1) . والمرداوي :

الإصناف (86/1) . وابن تيمية : مجموعة الفتاوى (53/21) .

³ الصاوي : بئغة المسالك (20/1) .

⁴ المرادوي : الإصناف (86/1) .

⁵ سورة المائدة ، آية (3) .

⁶ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (217/2) .

(2) قوله ρ : " أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " .¹
وجه الاستدلال : أن النبي ρ نهى الصحابة الكرام عن الانتفاع من جلود الحيوانات بعد أن
كان جائزا ، دون أن يخصص ما إذا كان هذا النهي قبل الدباغ أو بعده .²

القول الثاني :

تظهر جميع جلود الميتة بالدباغة باستثناء الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما،
وهو رأي الشافعية ومحمد من الحنفية ورواية عن أحمد بن حنبل . وذكر الشافعية " أن كل
حيوان طاهر حال حياته ونجس بالموت تعمل الدباغة فيه، فيطهر جلده بالدباغ " .³
يقول الشافعية " ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان : أحدهما جلد الميتة إذا
دبغ، والثاني الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً فتطهر بذلك " .⁴
واستدلوا على قولهم بما يلي :

- (1) أن الكلب والخنزير نجسا العين وبالتالي فإن الدباغة لا تؤثر فيهما .
- (2) ذكر الشافعية أن الدباغ يحفظ الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ؛ لان الحياة تدفع
النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ، والحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك
الدباغ .⁵
- (3) إن النبي ρ وجد شاة ميتة لميمونة - رضي الله عنها - فقال : " هلا أخذوا
إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ " فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة .
قال : " إنما حرم أكلها " .¹

¹ رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ، حديث رقم
(4127) ، صفحة (615-616) ، قال عنه الألباني حديث صحيح .

² العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (7/ 228-229) .

³ داماد أفندي : مجمع الأثر وملتقى الأبحر (26/1) . والشيرازي : المهذب (17/1) . والحصني : كفاية
الأخبار (29/1) . والمرداوي : الإتيان (87/1) . وابن تيمية : مجموعة الفتاوى (53/21)

⁴ الشيرازي : المهذب (55/1)

⁵ الشيرازي : المهذب (17/1) . وابن الملتن : عجلة المحتاج (127/1) .

ووجه الاستدلال : أن الحيوان الذي يكون طاهرا حال حياته يجوز دباغة جلده،
والانتفاع منه، بدليل الشاه الواردة في الحديث، فهي طاهرة حال حياتها، فأجاز لهم النبي ρ
الانتفاع بجلدها .

أن القاعدة عند الشافعية " أن كل حيوان طاهر حال حياته ونجس بالموت تعمل الدباغة فيه
فيطهر جلده بالدباغ " .²

ووجه الاستدلال : أن الكلب والخنزير نجسا العين عند الشافعية حال حياتهما وبعد موتهما،
ولا فرق في ذلك ، فلا تعمل الدباغة فيهما؛ لمخالفتها للقاعدة .

القول الثالث :

جميع جلود الميتة تطهر بالدباغة دون استثناء، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية.³ وعلى هذا
القول فإن جلد الكلب والخنزير يطهر بالدباغة كغيره من جلود الحيوانات الأخرى .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

— قول النبي ρ : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " .⁴

ووجه الاستدلال : أن هذا الحديث النبوي الشريف عام في جواز دباغة جلود الحيوانات دون
تقييد .

ويرد على قول أبي يوسف أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ؛ لأن نجاسته ليست لما فيه من
الدم والرطوبة وإنما ؛ لأنه نجس العين فتساوى وجود الدباغ وعدمه .⁵

¹ رواه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، حديث رقم (3610) ، صفحة (601) قال
عنه الألباني حديث صحيح .

² الشيرازي : المهذب (17/1) . وابن الملتن : عجلة المحتاج (127/1)

³ الكاساني : بدائع الصنائع (86/1) .

⁴ رواه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، حديث رقم (3609) ، صفحة (601) قال
عنه الألباني حديث صحيح .

⁵ الكاساني : بدائع الصنائع (86/1) .

القول الرابع :

تطهر جميع الجلود بالدباغ باستثناء جلد الآدمي وجلد الخنزير، وهو رأي جمهور الحنفية خلافاً
لأبي يوسف ومحمد .¹

يقول الحنفية : " كل إهاب دبغ فقد طهر، وجازت الصلاة فيه والوضوء منه، إلا جلد الخنزير
والآدمي " .²

واستدلوا على قولهم :

(1) قوله ρ : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " ³

ونذكروا أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث القائل : " أن لا تستمتعوا
من الميتة بإهاب ولا عصب " ⁴ وذلك ؛ لان الحديث الثاني اسم لغير
المدبوغ .⁵

ووجه الاستدلال : أن الحديث الأول عام في جواز دباغة الجلود دون تقييد حيوان على آخر،
ولا تعارض بين الحديثين وذلك ؛ لان النهي في الحديث الثاني عن الانتفاع من الجلود خاص
بالجلود قبل الدباغ ، أما بعده فالحكم مختلف لكون الدباغة عله في إزالة النجاسة عن الجلود .⁶

(2) الآدمي يحرم الانتفاع بأجزائه ؛ لأنه مكرم من عند الله تعالى لقوله تعالى : {وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا نَبِيَّ آدَمَ} ¹ أما الخنزير فلكونه نجس العين عند الحنفية .²

¹ والمرغيناني : الهداية (20/1) . و داماد أفندي : مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (26/1) .

² والمرغيناني : الهداية (20/1) . وابن الهمام : شرح فتح القدير (92/1) .

³ سبق تخريجه صفحة (103) .

⁴ سبق تخريجه صفحة (95) .

⁵ والمرغيناني : الهداية (20/1) . و داماد أفندي : مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (26/1) .

⁶ داماد أفندي : مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (27/1) . والكاساني : بدائع الصنائع (26/1)

القول الخامس :

يطهر بالدباغ ما يباح بالذكاة، وبذلك فلا تطهر جلود السباع وهو رأي طوائف من فقهاء الحديث، ورواية عن الحنابلة³. ومعنى ذلك أن جلد مأكول اللحم هو الذي يطهر دون غيره.

واستدلوا على قولهم بما يلي :

أ - قول النبي ρ : " ذكاة الميتة دباغها " .⁴

وجه الاستدلال : أن النبي ρ بين لنا أن دباغة الجلود يكون بذكاتها، فالذكاة تقوم مقام الدباغة، والحيوان الذي يذكى هو الذي يؤكل ، أما الذي لا يؤكل فلا يذكى .

ب - عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي ρ نهى عن جلود السباع⁵.

وجه الاستدلال : أن جلود السباع لو كانت تطهر بالدباغة لما نهى النبي ρ عن الانتفاع

بها، وهذا يدل على عدم جواز استخدامها ؛ لنجاستها ، وعدم تطهيرها بالدباغ .⁶

الترجيح

¹ سورة الإسراء آية (70) .

² داماد أفندي : مجمع الأثر وملتقى الأبحر (27/1) . والكاساني : بدائع الصنائع (26/1) .

³ ابن تيمية : مجموعة الفتاوى (55/21) .

⁴ رواه النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي المتوفى سنة (303هـ) ، سنن النسائي ، باب جلود الميتة ، حديث رقم (4247) ، صفحة (654) ، قال عنه الألباني حديث صحيح ، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى .

⁵ رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، باب في جلود النمر والسباع ، حديث رقم (4132) ، صفحة (616) ، قال عنه الألباني حديث صحيح .

⁶ العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (234/7) .

والذي أرجحه — بعد ذكر آراء العلماء في حكم دباغة الجلود — الرأي الثاني لقوة أدلتهم والذي ينص على أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغة باستثناء الخنزير والكلب فلا يطهران بالدباغ ؛ لنجاسة عينهما .

الفرع الرابع: حكم استخدام جلود الحيوانات في الصناعة

بعد أن استعرضت آراء العلماء في حكم دباغة الجلود فلا بد من بيان حكم استخدام هذه الجلود في الصناعة .

والجلد إذا طهر بالدباغة يجوز استعماله لكافة احتياجات الإنسان سواء في الأشياء الصلبة أو الرطبة . من حيث اللبس والصلاة والبيع وغيره .

فالفقهاء الذين قالوا بطهارة الجلد المدبوغ أجازوا الانتفاع به واستخدامه في الصناعات، وأباحوا الصلاة فيه ، أما الذين قالوا بعدم طهارة الجلد المدبوغ فلم يجيزوا استخدامه في الصناعات، ولم يبيحوا الصلاة فيه .

يقول الحنفية: " كل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه " ¹.

أما المالكية والحنابلة فأجازوا الانتفاع به في اليابسات ، وفي الماء دون المائعات الأخرى، وبالنسبة للصلاة فيه فلم يجز ذلك المالكية، وعند الحنابلة روايتان، الجواز والكره .

يقول المالكية: " وجلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور، ويجوز استعماله بعد دبغه في اليابسات والماء إن كان من غير الخنزير، ولا يباع، ولا يصلح عليه؛ لنجاسته " ².

¹ والمرغيناني: الهداية (20/1) .

² ميارة : الدر الثمين (86/1) .

ويقول الحنابلة: "يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعات؛ لأن الماء لا ينجس بذلك، وهو أشهر الروايتين عند أحمد".¹ وقالوا: "وتكره الصلاة في جلود السباع" الرواية الثانية " وإذا طهر جلد بالدباغ فيصلى عليه وفيه".²

والشافعية أجازوا الانتفاع بالجلود، ولم يجيزوا الصلاة فيها، يقول الشافعية: "وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به".³

الترجيح

والذي أرجحه — بعد ذكر آراء العلماء في حكم استخدام الجلود في الصناعات وحكم الصلاة فيها — رأي الحنفية والذي ينص على جواز استخدام جلود الحيوانات المدبوغة في الصناعة، وجواز الصلاة في الملابس والأحذية المصنوعة من هذه الجلود وذلك؛ لأن الجلد إذا دبغ فقد طهر؛ لكون الدباغة علة إزالة النجاسة عن الجلود.

الفرع الخامس: حكم استخدام الخمر في صناعة الطعام

يلجأ بعض الناس وخاصة غير المسلمين إلى إدخال الخمر والنبيد في صناعة الطعام كصناعة الحلويات، وقد يصدر هذا الطعام لبيعه في بلاد المسلمين، أو ربما قد يهدي جار نصراني لجاره المسلم بعض هذه الحلويات، فما حكم الأكل من هذا الطعام؟ .

أغلب العلماء ذهبوا إلى عدم جواز استخدام الخمر والنبيد في صناعة المأكولات سواء بقي على حالته أو استهلكته حرارة الإنضاج، وسواء وجد طعم الخمر والنبيد أو لم يوجد، بالإضافة إلى أن هذه المأكولات التي يدخل الخمر أو النبيذ في صناعتها تنجس بملاقاة هذه المادة المسكرة .

ذكر الطوسي في فتواه: "أن كل طعام فيه شيء من الخمر أو النبيذ المسكر قليلاً كان ما وضع فيه أو كثيراً فإنه ينجس ذلك الطعام، ولا يجوز استعماله على حال".⁴

¹ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (53/21)

² المرادوي: الإصناف (92/1)

³ الشيرازي: المهذب (17/1)

⁴ الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى صفحة (588).

وسئل الدكتور محمد سعيد البوطي . ما الحكم في طبخ الطعام بقليل من النبيذ علماً بأن الكحول خلال الطهي يفقد خاصيته المسكرة ولا يبقى منه شيء سوى نكهة الفاكهة التي صنع منها ؟ .

وأجاب عن هذا السؤال قائلاً : " لا يجوز مزج النبيذ المسكر بأي طعام سواء بقي النبيذ على حالته أو استهلكته حرارة الإنضاج ، وسواء فقد خاصية الإسكار أو بقيت موجودة فيه، بالإضافة إلى أن الطعام ينجس بملاقاة هذه المادة المسكرة ولا سيما أن ذلك لا تستدعيه أي ضرورة أو حاجة أو حتى هدف تحسيني مشروع " .¹

وسئل الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس . أهدي إلينا جار لنا وهو نصراني في عيد من أعيادهم حلوى يصنعونها لهذا العيد فهل يحل لنا أكلها ؟ .

وأجاب عن هذا السؤال قائلاً : " لا يحل أكلها ؛ لأنها عملت بمناسبة أعيادهم وأعيادهم غير معتبرة بالنسبة لنا وفي الغالب فإن النصارى يضعون في أطعمتهم الخمر، وبخاصة في الحلوى وكذلك في طبخهم ... ودفعاً لهذه المفاصد ودرءاً لهذه الشبهات، ودفعاً لهذه المحرمات فلا يأكل المسلم من حلوى النصارى " .²

وذهب الحنفية في رواية عندهم، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة إلى القول بجواز الأكل من الطعام الذي يخلط بشيء من الخمر، كالدقيق الذي يعجن بالخمر أو النبيذ ثم يخبز وبالتالي فمن يأكل منه لا يحد، واستدلوا على ذلك : بأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره .

¹ البوطي ، محمد سعيد رمضان : مع الناس مشورات وفتاوى ، صفحة (168) ، دار الفكر — دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1999م .

² أبو فارس ، محمد عبد القادر : فتاوى شرعية ، صفحة (683) ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى ، 2003م .

وذهب بعض الحنفية إلى القول بجواز الأكل من الطعام الذي يخلط بشيء من الخمر ما لم يوجد لها طعم الخمر أو رائحتها ، فإذا وجد لها طعم الخمر أو رائحتها فلا يجوز الأكل .¹

يقول الحنفية : " الخمر لو بل بها الحنطة فغسلت وجففت وطحنت فإن لم يوجد لها طعم الخمر ورائحتها يحل أكله وإن وجد لا يحل ؛ لأن قيام الطعم والرائحة دليل بقاء أجزاء الخمر وزوالها دليل زوالها " .²

الترجيح

والذي أرجحه — بعد بيان أقوال وفتاوى العلماء في هذه المسألة — عدم جواز الأكل من الطعام الذي يستخدم الخمر في صناعته وذلك؛ لأن الخمر مسكر والله — سبحانه وتعالى — أمر باجتنابه في قوله : {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} .³

الفرع السادس : حكم استخدام جوزة الطيب في الطعام

تلجأ الكثير من ربات البيوت إلى وضع نكهة للطعام لإصلاحه وتطيب طعمه، ومن ضمن ما يضعونه في الطعام جوزة الطيب التي نقل عن الكثير من العلماء أنها مسكرة . فما حكم استخدامها في صناعة الطعام وإصلاحه .

وجوزة الطيب " هي ثمر لشجرة في شكل شجر الرمان لكنها رقيقة الأوراق وهذا الجوز كالجوز الشامي داخل قشرين وحجمه حجم البيض ويزرع بجمال الهند وجزائر آسيا وقد اختلف فيه العلماء فمن قائل بأنه مخدر ومن قائل بأنه غير مخدر " .⁴

¹ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (449/6) . والرملی : معني المحتاج (247/4) . وابن النجار : منتهى الإرادات (477/2) .

² الكاساني : بدائع الصنائع (113/5) .

³ سورة المائدة ، آية (90)

⁴ بهنسي : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، صفحة (224) .

لا مرية في تحريم جوزة الطيب لإسكارها أو تخديرها، وذهب إلى ذلك المالكية والشافعية وكذلك ذهب ابن تيمية من متأخري الحنبلية على أنها مسكرة، وهذا رأي بعض أئمة الحنفية .
والثابت أن جوزة الطيب حرام عند الأئمة الأربعة ؛ لأنها إما مسكرة أو مخدرة وكلاهما حرام¹

ذكر أنها ليست من جنس المفترات فلا يحرم قليلها عندهم سواء يؤكل مفردا أو يستهلك في الطعام أو وذكر بعض العلماء حرمة جوزة الطيب وعدها من المسكرات التي تغطي العقل دون شدة مطربة، والبعض ذكر أنه ليس فيها سكر وإنما في بعضها التفتير ، وفي بعضها التخدير ، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفردا أو مختلطا بغيره ، وبعضهم الآخر في الأدوية .²

وجاء في حاشية ابن عابدين " ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها وممن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتواه ، والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأفسراوي من أصحابنا".³
وقد منعت الجهات المسؤولة في السعودية بيعها؛ بسبب ما ظهر من أضرارها؛ وللعلماء المتقدمين قولان في حكم تناولها بناءً على ما بلغهم من محتواها وأضرارها، فقد نص جمع من العلماء على تحريمها .⁴

يقول ابن عابدين : " وأن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوي ونحوه كالتطيب بالعنبر وجوزة الطيب " .⁵

¹ www.alshorok.net . وابن عابدين : حاشية رد المحتار (458/6) . والصنعاني : سبل السلام (451/2) . والشرقاوي : حاشية الشرفاوي (119/1) . وأبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم أبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (98/10) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1415هـ)

² أبو الطيب : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (96/10) . وابن عابدين : حاشية رد المحتار (42/4) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (84/1) . والشرقاوي : حاشية الشرفاوي (119/1)

³ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (458/6)

⁴ www.alshorok.net

⁵ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (42/4)

ويقول الخرشي: "يجوز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوه ولم أر فيه نصاً صريحاً ، والظاهر أن يقال في ذلك يجوز بيعه لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك " .¹

وذكر الشرقاوي² في حاشيته عن الأفيون والزعفران والعنبر وجوزة الطيب " فكثير ذلك حرام لضرره بالعقل ويجوز تعاطي القليل منه عرفاً ، وضبطه بعضهم بما لا يؤثر ولو تخديراً أو فتوراً " .³

وقد رخص بعض العلماء في استخدام القليل منها مما لا يضر استخدامه، فقد سئل الشيخ الرملي⁴ عن أكل جوزة الطيب هل يجوز أو لا ؟ فأجاب نعم يجوز إن كان قليلاً، ويحرم إن كان كثيراً . وقيل : لا حرج في استعمال جوزة الطيب ونحوها في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير .⁵

الترجيح

والذي أرجحه — بعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم استخدام جوزة الطيب في الطعام — هو عدم جواز استخدامها كونها من المسكرات أو المخدرات ، وأقل ما يقال فيها أنها شبيهة بالأصل في الإنسان المسلم أن يدفع الشبهات ويدراها ؛ لنهي الرسول ρ عنها ؛ لأنها توقع الإنسان في الحرام ، عن النعمان بن بشير — رضي الله عنه — قال : سمعت الرسول ρ يقول : " الحلأ

¹ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (84/1)

² عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهرى : فقيه من علماء مصر ، ولد في الطويلة سنة 1150هـ) وتعلم في الأزهر ، وولي مشيخته سنة (1208هـ) ، وصنّف كتباً منها " التحفة البهية في طبقات الشافعية " و" تحفة الناظرين في من ولي مصر من السلاطين " و" فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي " و" حاشية على شرح التحرير " ، توفي في مصر سنة (1227هـ) . انظر الزركلي : الأعلام (78/4) .

³ الشرقاوي : حاشية الشرقاوي (119/1)

⁴ محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي : فقيه الديار المصرية في عصره ، ومولده ووفاته بالقاهرة سنة (919—1004هـ) . وليّ إفتاء الشافعية . وجمع فتاوى أبيه . وصنّف منها " عمدة الرابح " شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية و" غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان " و" غاية المرام " في شرح شروط الإمامة لوالده ، و" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " . (1) انظر الزركلي : الأعلام (7/6) .

⁵ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (84/1) . والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (662/9).

بَيِّنُ ، والحرامُ بَيِّنٌ ، وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثيرٌ
مِنَ النَّاسِ ، فمن اتقى المُشَبَّهَاتِ استبرأً لدينه وعِرضه ،
وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاهٍ يَرعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ
يُؤَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ
مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتِ صَلَحَ الجَسَدُ
كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ "1.

المبحث الرابع حكم بيع الخبائث

المطلب الأول: حكم بيع الكلب

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب نتيجة اختلافهم في حكم نجاسته على ثلاثة أقوال:
القول الأول : جواز بيع الكلب وذهب إلى هذا القول الحنفية واستدلوا على ذلك بالمعقول ؛ وهو
أن الكلب مال فكان محلاً للبيع كالصقر والبازي، ودليلهم على كونه مالاً أنه يباح الانتفاع به
شروعاً على الإطلاق، و من جهة الحراسة والاصطياد .²
القول الثاني : عدم جواز بيع الكلب أصلاً معلماً كان أو غير معلم ، وأصحاب هذا القول
الشافعية والحنبلية والظاهرية .

¹ رواه البخاري : صحيح البخاري ، 2 – كتاب الإيمان ، 40 – باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث رقم (52)
(16/1)

² الكاساني : بدائع الصنائع (143/5) .

واستدلوا على هذا القول بأن النبي p : " نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن " .¹ بالإضافة إلى أن الكلب عندهم نجس العين كالخنزير .²

ووجه الاستدلال : أن النص صريح في تحريم ثمن الكلب لنجاسته ومن شروط المعقود عليه أن يكون طاهرا .³

القول الثالث : فرقوا بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه لمنفعة، فما لا نفع فيه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه ، وأصحاب هذا القول المالكية وعمدتهم في ذلك أنه غير مباح الأكل ولا مباح الانتفاع به .⁴ و ما لا ينتفع به لا يعد مالا.

الترجيح :

والذي أرجحه — بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم بيع الكلب — قول المالكية الذي ينص على التفريق بين الكلب المستخدم لمنفعة كالصيد أو الحراسة ، أو غير ذلك وبين ما لا منفعة له، فالكلب المستخدم لمنفعة مشروعة يعتبر مالا ويجوز بيعه ، أما الذي ليس له عمل فلا يعتبر مالا ولا يجوز اقتناؤه ولا بيعه .

المطلب الثاني: حكم بيع الخنزير

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية) على عدم جواز بيع الخنزير بكل أجزائه ولا خلاف في ذلك .⁵

¹ رواه البخاري 34- كتاب البيوع ، 113 - باب ثمن الكلب ، رقم الحديث (2278) (413/1) .

² الرملي : نهاية المحتاج (392/3) . والبهوتي : كشف القناع (3/ 154) . وابن قدامة : المغني (4/1359) . وابن حزم : المحلى (7/ 493-494) .

³ ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (426/4-427)

⁴ ابن رشد : بداية المجتهد (126/2-127)

⁵ الكاساني : بدائع الصنائع (5/ 143-145) . وابن رشد : بداية المجتهد (2/126) . والبغوي : التهذيب

(567/3) . وابن قدامة : المغني والشرح الكبير (4/13) . وابن حزم : المحلى (1/124)

ودليلهم أن الأصل تحريم بيع النجاسات ومنها الخنزير لحديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله ورسوله حرموا بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها ؟ فقال لا هو حرام ثم قال : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " .¹

ووجه الاستدلال : أن الحديث النبوي الشريف صريح في تحريم بيع الخنزير؛ لأنه من النجاسات المتفق عليها، كما أن من شروط المبيع أن يكون مالا ، والخنزير ليس بمال في حق المسلمين .²

ورخص بعض المالكية في القليل من شعره للضرورة .³

المطلب الثالث: حكم بيع الميتة

واتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الميتة، لانعدام ماليتها؛ لأن البيع تمليك مال بمال .⁴

واستدلوا بحديث جابر - رضي الله عنه - السابق .⁵

واستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد فلا حرج في بيعها لأن الله تعالى أباح من السمك والجراد الحي والميت لقوله ﷺ : " أحلت لكم ميتتان ودمان . فأما الميتتان : فالحوت

¹ رواه البخاري ، 34- كتاب البيوع ، 112- باب بيع الميتة والأصنام ، رقم الحديث (2275) (413/1) .

² ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (424/4-425) .

³ ابن رشد : بداية المجتهد (126/2) .

⁴ ابن الهمام : شرح فتح القدير (186/5) . والرددير : الشرح الصغير (22 /3) . والرملي : نهاية المحتاج

(393/3) . وابن قدامة : المغني والشرح الكبير (13/4)

⁵ سبق تخريجه صفحة (114) .

والجراد . وأما الدمان : فالكبد والطحال ¹.

ثم إن ميتة السمك والجراد مالٌ ؛ لجواز الانتفاع بها وأكلها لذلك يصح بيعها شرعاً . ²

ويلحق بالميتة ذبيحة غير المسلم والكتابي كذبيحة المجوسي، وكذلك ذبيحة المسلم التي يتعمد

ترك التسمية عليها لقوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ

لَفِسْقٌ } ³ فهذه الذبائح تدرج في حكم الميتة لإزهاق نفسها بطريق غير مشروع.

المطلب الرابع: حكم بيع آلات اللهو كالعود والشبابة والنرد والطنبور .

بداية لا بد من معرفة أن هذه الأدوات المذكورة ليست نجسة نجاسة حسية ؛ فلو أصابت بدن

الإنسان أو ثوبه لم تنجسه، إنما النجاسة فيها معنوية كنجاسة المشركين .

أما بالنسبة لحكم بيع هذه الأدوات فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

جواز بيع آلات الملاهي من الطبل والمزمار والدف ونحو ذلك، مع الكراهة وهو رأي أبي

حنيفة — رضي الله عنه — ورواية عن الحنبلية، وحجتهم في ذلك : إمكان الانتفاع بهذه الأدوات من

جهة أخرى بأن تجعل ظروفًا للأشياء فلا تخرج عن كونها أموالاً . ⁴

القول الثاني :

¹ سبق تخريجه صفحة (39) .

² ابن باز ، عبد العزيز وابن عثيمين ، محمد وابن جبرين ، عبد الله : فتاوى إسلامية (238/2) ، دار القلم ،

الطبعة الأولى (1988م) . وانظر الشوكاني : نيل الأوطار (5 / 236-237) . وانظر ابن حزم : المحلى (7/

491) .

³ سورة الأنعام آية (121) .

⁴ الكاساني : بدائع الصنائع (5/144) . والماوردي : الحاوي الكبير (6/472) .

عدم جواز بيع آلات اللهو المذكورة، وهذا رأي أبي يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنبلية، وحجتهم في ذلك؛ أنها آلات معدة للتلهي بها موضوعة للفسق والفساد فلا تكون أموالاً، ولا يجوز بيعها، ومن شروط المعقود عليه أن يكون مما يمكن الانتفاع به شرعاً وهذه الأدوات محرمة الاستعمال فلا يجوز بيعها.¹

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب - رضي الله عنهما - أنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقد نص أحمد بن حنبل على ذلك ومثله إتلاف الآلة التي يقدم بها صورة التآليف المحرم؛ وهي آلات اللهو وهذه عقوبات مالية ثابتة بالسنة وسيرة الخلفاء.²

الترجيح :

والذي أرجحه ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنها معدة لغرض اللهو أصلاً، ثم إن من يشتري هذه الأدوات لا يكاد يخلو من استخدامها في المحرم .

المطلب الخامس: حكم بيع الأصنام

اختلف الفقهاء في حكم بيع الأصنام على قولين :

القول الأول :

عدم جواز بيع الأصنام ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية .³

واستدل الجمهور على قولهم بتحريم بيع الأصنام بانتفاء المنفعة المباحة شرعاً بالإضافة إلى

الحديث الذي رواه جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ انه قال : " ان الله ورسوله

¹ الكاساني : بدائع الصنائع (144/5) . والدردير : الشرح الصغير (22 /3) . والرملي : نهاية المحتاج (3/

396) . وابن الملقن : عجالة المحتاج (675/2) . وابن تيمية : المجرى في الفقه (420/1)

² ابن تيمية : مجموعة الفتاوى (162/29)

³ الكاساني : بدائع الصنائع (144/5) . والدردير : الشرح الصغير (22/3) . والرملي : نهاية المحتاج

(396/3) . وابن تيمية : المحرر في الفقه (420/1) . ووزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (158/9)

حرموا بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال : " لا هو حرام " ¹ .
ووجه الاستدلال : النص صريح في تحريم بيع الأصنام إذ لا فائدة ترجى منها .

القول الثاني :

جواز بيع الأصنام ولكن مع الكراهة وذهب إليه أبو حنيفة ² .

واستدل أبو حنيفة على قوله بجواز بيع الأصنام هو جواز الانتفاع بها بعد الكسر فنفعها متوقع وإذا كان من الممكن الانتفاع بها فيجوز بيعها فهي عنده مال في أصل الخلقة فيمكن الانتفاع بها من هذا الوجه ³ .

الترجيح :

والذي أرجحه القول الأول الذي لا يجيز بيع الأصنام ؛ وذلك لأن في جواز بيعها ذريعة لاستخدامها وعبادتها من دون الله تعالى وإذا كان الأمر كذلك فبيعها محرم .

المطلب السادس: حكم بيع الخمر

اتفق الفقهاء الأربعة على تحريم بيع الخمر ⁴ .
واستدلوا على ذلك بما يلي : —

(1) قوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} ⁵ .

¹ سبق تخريجه صفحة (114) .

² الكاساني : بدائع الصنائع (144/5) . ووزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (158/9))

³ وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (158/9) .

⁴ ابن الهمام : شرح فتح القدير (187/5) . والدردير : الشرح الصغير (23/3) . والكوهجي : زاد المحتاج

(7/2) . وابن قدامة : المغني (41/4)

⁵ سورة المائدة ، آية (90)

وجه الاستدلال : والتعبير بالاجتناب أبلغ في النهي من التعبير بتحريم الشرب؛ لأن تحريم الشرب لا يتناول النهي عن التعامل به كالبيع والشراء، أما الأمر بالاجتناب فهو تحذير من التعامل به في جميع الوجوه بما في ذلك الشرب وغيره .¹

(2) بحديث جابر - رضي الله عنه - السابق² . ومن أدلتهم كذلك أن من شروط المعقود عليه أن يكون مباح الانتفاع به شرعاً ، والخمر لا يباح الانتفاع به شرعاً فلا يجوز بيعه ولا شراؤه . وكذلك من شروط المعقود عليه أن يكون طاهراً ، والخمر نجس العين فلا يجوز بيعه .³

المطلب السابع: أما حكم بيع العنب لمن يتخذه خمرا

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :

يجوز بيع عصير العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرا؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تخميره ولأنه لا فساد في قصد البائع ، فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح ، والمحرم قصد المشتري اتخاذ الخمر منه ، وهذا هو المشهور عن الحنفية .⁴

القول الثاني :

كراهة بيع العنب والرطب لمن يتخذه خمرا ؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية ولأن ذلك يؤول بوجود الشك في جعله خمرا ولا نفع في مقصده إذا لو وقع لكان حراما وهذه رواية عن الحنفية ورواية عن الشافعية .⁵

القول الثالث :

يحرم بيع الرطب والعنب لمن يتخذه خمرا وهذا رأي المالكية ورواية عن الشافعية ورأي الحنبلية .¹

¹ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (287/6-288) .

² سبق تخريجه صفحة (114) .

³ الميداني : اللباب (24/2) . والكاساني : بدائع الصنائع (143/5) . والبغوي : التهذيب (567/3) .

⁴ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (39/6) . والسرخسي : المبسوط (6 /24) .

⁵ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (391/6) . والنووي : منهاج الطالبين (293/2) ومعه حاشيتنا القليوبي

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالتَّعَدُّوَانِ }² . وهذا النهي يقتضي التحريم .³

الترجيح :

والذي أرجحه هو القول الثالث، والذي ينص على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرا ؛ وذلك
لأن تحريم هذه الأشياء فيه سد للذريعة ، بالإضافة إلى أن بيعها يعتبر نوعاً من أنواع التعاون
على الإثم والعدوان وقد نهانا الله – سبحانه وتعالى – عن التعاون على الإثم والعدوان .

المطلب الثامن: حكم بيع الدم

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الدم .⁴

لأن من شروط المعقود عليه جواز الانتفاع به شرعا ، وأما ما يحرم الانتفاع به فبيعه باطل
كذلك لانعدام ركن البيع ؛ وهو مبادلة المال بالمال فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد ،
بالإضافة إلى كون الدم نجس العين ولا يجوز بيع ما كان نجسا .¹

¹ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (11/5) . والنووي : منهاج الطالبين (293/2) ومعه حاشيتنا
القليوبي وعميرة . والصنعاني ، محمد بن إسماعيل الكحلاني المتوفى سنة (1182هـ) : سيل السلام (28/3)
على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المكتبة التجارية الكبرى -
مصر .

² سورة المائدة ، آية (2)

³ ابن قدامة : المغني (283/4) .

⁴ والمرغيناني : الهداية (42/3) . والحطاب : مواهب الجليل (262/4) . والبعوي : التهذيب (567/3) . وابن
قدامة : المغني (13/4) .

فالأصل عدم جواز استخدام الدم وبيعه ؛ لأنه نجس العين ، ولكن إذا بلغ الحال بالمريض إلى خوف التلف على نفسه جاز نقل الدم له بل ربما يجب لإنقاذ النفس ، وأما أخذ العوض عن ذلك فلا يجوز ؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .²

المطلب التاسع: حكم بيع الزبل والروث

اختلف الفقهاء في حكم بيع الزبل والروث على قولين :

القول الأول :

يجوز بيع الزبل والبعر والسرقين ، وهذا رأي الحنفية والمشهور عن المالكية.³

واستدلوا على ذلك بأن البعر والسرقين يلقي في الأرض لاستكثار الريع فكان مالا ، والمال محل للبيع بالإضافة إلى أن الضرورة تستدعي جواز بيع هذه الأشياء .⁴ بمعنى أن البعر والسرقين يمكن استخدامه كسماد لزيادة نتاج الأرض وبذلك يعتبر مالا وله قيمة ، والمال يجوز بيعه .

القول الثاني :

لا يجوز بيع الزبل والبعر والسرقين وهذا رأي الشافعية والحنبلية ورواية عن المالكية .⁵

واستدلوا على ذلك أن من شروط صحة المعقود عليه ان يكون طاهراً ولا يجوز بيع ما كان نجساً.⁶ وهذه الأشياء نجسة فلا يجوز بيعها .

¹ ابن الهمام : شرح فتح القدير (186/5) . والميداني : اللباب (24/2) . والبغوي : التهذيب (567/3) .
والمواردي : الحاوي الكبير (470/6) .

² ابن باز ، وابن عثيمين ، وابن جبرين : فتاوى إسلامية (2/243) .

³ الطحطاوي : ، حاشية الطحطاوي (3/66) . والصاوي : بلغة السالك (2/6) . وابن رشد : بداية المجتهد
(153/2) .

⁴ ابن الهمام : شرح فتح القدير (122/8)

⁵ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (15/5) . والبغوي : التهذيب (567/3) . وابن مفلح :
الفروع (8/4) . والبهوتي : كشف القناع (156/3) .

⁶ المواردي : الحاوي الكبير (470/6) . والنووي : المجموع (234/9) .

أما العذرة من الإنسان فللفقهاء فيها قولان :

القول الأول :

لا يجوز بيع العذرة وهو قول جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنبلية ورواية عن الحنفية) واستدلوا بأن العذرة لا ينتفع بها خالصة دون خلطها مع غيرها. وبعضهم ذهب إلى كراهة بيع العذرة وهي رواية عن الحنفية ، وطالما أنه لا يمكن الانتفاع بها فلا يجوز بيعها ؛ لأنها نجسة ولا تعتبر مالاً¹.

القول الثاني :

يجوز بيع العذرة إذا كان مخلوطاً مع غيره كالتراب وهذه رواية ثالثة عن الحنفية وهو المروي عن محمد بن الحسن ، واستدلوا على ذلك بأن العذرة الخالصة لا ينعقد بيعها لأنه لا يباح الانتفاع بها بحال فلا تكون مالاً إلا إذا كانت مخلوطةً بالتراب ، والتراب غالب فيجوز بيعه لأنه يجوز الانتفاع به .²

ودلالة ذلك أن العذرة وحده لا يكون مالاً أما الذي يكون مخلوطاً بالتراب ، ويكون التراب هو الغالب عليه ، فيجوز بيعه لجواز بيع التراب والانتفاع به والعبرة للغالب .

الترجيح :

والذي أرجحه بعد ذكر آراء الفقهاء في مسألة بيع الزبل والبعر والسرقين الرأي الأول وهو رأي الحنفية والمشهور عن المالكية ، والذي ينص على جواز بيع الزبل والبعر وذلك لأنه يمكن الاستفادة منه في تغذية التربة وزيادة نتاجها وبذلك كان مالاً وجاز بيعه .
أما بيع العذرة فأرجح الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنبلية ورواية عن الحنفية) والذي ينص على عدم جواز بيع العذرة لعدم وجود منفعة منها في المعتاد أضيف إلى ذلك قدارتها .

¹ الطحطاوي : حاشية الطحطاوي (66/3) . وابن الهمام : شرح فتح القدير (122/8) . وابن رشد : بداية

المجتهد (126/2) . والنووي : المجموع (1/ 228) . وابن قدامة : المغني (14/4) .

² الكاساني : بدائع الصنائع (144/5) . وابن الهمام : شرح فتح القدير (122/8)

المطلب العاشر: بيع ما وقعت فيه نجاسة

إذا وقعت النجاسة في شيء دون أن تؤثر فيه كأن يكون جامداً بحيث لا تختلط أجزاؤه بعضها مع بعض كالسمن فتلقى النجاسة وما حولها وينتفع بالباقي ، ودليل ذلك حديث ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : " ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم " .¹

ووجه الاستدلال ان النبي ﷺ أجاز لهم أكل السمن الذي وقعت فيه فأرة بعد إلقائها وما حولها، وطالما أنه أجاز لهم الانتفاع بباقي السمن بالأكل فإنه يجوز بيعه .²

أما إذا وقعت النجاسة في شيء وأثرت فيه فينظر إذا لم يمكن تطهيره ففي جواز بيعه

قولان :-

القول الأول :

جواز بيعه وللمشتري الخيار وهو رأي الحنفية ، وكذلك أجازوا استعماله في غير الأبدان ، وكرهوا الاستصباح به في المساجد ؛ لكونه ممنوعاً عن إدخال النجاسة للمسجد .³

القول الثاني :

عدم جواز بيعه وهو رأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنبلية) واستدلوا على ذلك أن من شروط المعقود عليه الطهارة ، فإن لم يمكن إزالة النجاسة كالزيت المتنجس فلا يصح بيعه⁴ واستدلوا كذلك بحديث جابر - رضي الله عنه - ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : عام الفتح وهو بمكة : " إن الله ورسوله حرموا بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود وتستصبح بها الناس فقال : " لا هو حرام " ثم قال : قال رسول الله ﷺ : " "

¹ رواه البخاري ، 4- كتاب الوضوء ، 72- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، رقم الحديث (236) (52/1).

² ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (8/62-63) .

³ ابن نجيم : البحر الرائق (1/128) . والسرخسي : المبسوط (24/15) .

⁴ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (5/15) . وابن رشد : بداية المجتهد (2/127) . والنووي : المجموع (9/235) . وابن قدامة : المغني (4/14-15) .

قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه
فأكلوا ثمنه " ¹.

ووجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ أنكر على اليهود فعلتهم وهي إذابة شحوم الميتة وبيعها
وهذا نص صريح بتحريم بيع كل ما هو محرم ونجس . ²

أما إذا وقعت النجاسة في شيء وأمكن تطهيره ففي حكم بيعه قولان :

القول الأول :

جواز بيعه وهو رأي الحنفية وجمهور المالكية ورواية عن الشافعية . ³ واستدلوا على ذلك بأن
نجاسته لا توجب إتلافه بالإضافة إلى أن من شروط المعقود عليه الطهارة ، فإن أمكن تطهيره
جاز بيعه . ⁴ وطالما أنه تم تطهير ما وقع فيه نجاسة فكان بمثابة ما لم يكن فيه نجاسة أصلا .

القول الثاني :

عدم جواز بيعه وهو رأي مالك والمشهور عن الشافعية والحنبلية . ⁵
واستدلوا على ذلك بأن الدهن النجس لا يطهر بالغسل وإنما يبقى على نجاسته ويحرم بيع
النجس . ⁶

¹ سبق تخريجه صفحة (114)

² ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (4/424-425) .

³ الطحطاوي : حاشية الطحطاوي (3/72) . والصاوي : بلغة السالك (2/6) . والنووي : المجموع (9/235) .

⁴ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (5/15) .

⁵ الكشناوي : أسهل المدارك (2/259) . والنووي : المجموع (9/238) . وابن تيمية : المجرى في الفقه

(1/421) .

⁶ ابن تيمية : المجرى في الفقه (1/421) . الكشناوي : أسهل المدارك (2/259) .

الترجيح :

والذي أرجحه — بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم بيع ما وقع فيه نجاسة — رأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنبلية) والذي ينص على عدم جواز بيعه هذا في حال عدم إمكانية تطهيره وذلك لقوة أدلتهم وصحتها فحديث جابر صريح في تحريم النجاسة .

أما إذا أمكن تطهيره فأرى جواز بيعه وهو رأي الحنفية وجمهور المالكية ورواية عن الشافعية لأن المنهي ببيع النجس أما ما أمكن تطهيره فكأنه لم يكن نجسا كالثوب فإنه يطهر بالغسل .

الخاتمة

أهم النتائج

- 1 — أراد الله — سبحانه وتعالى — من إنزال الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد عن طريق جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم .
- 2 — إن الإسلام يحرص على حياة الإنسان ، ويضع التدابير الكثيرة للحفاظ عليها.

- 3 — إن النجاسة قد تكون مادية كالميتة والدم ولحم الخنزير والعذرة ، وقد تكون معنوية كالمشركين ، والأصنام ، وآلات اللهو .
- 4 — الله تعالى حكم كثيرة في تحليل أمر وتحريم آخر ، وهذه الحكم منها الظاهرة ومنها الخفية التي لا يدركها الإنسان ؛ لقلة حيلته ، ومحدودية عقله .
- 5 — إن النجاسة تختلف عن الخبائث ، فالخبائث تشمل كل ما كان نجساً نجاسة مادية ، أو معنوية ، بالإضافة إلى أن النجاسة وصف للخبائث ، والنجاسة (هي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول) .
- 6 — طهارة الجزء المقطوع من الإنسان ؛ لأن الإنسان لا ينجس ، أما الجزء المقطوع من الحيوان فإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والوبر والحافر ؛ فهو طاهر لعدم احتوائه على الرطوبات النجسة ، أما الجزء المحتوي على الدم والرطوبات النجسة كاللحم والشحم فهو نجس؛ لاحتوائه على الرطوبات النجسة .
- 7 — الخنزير نجس بإجماع الفقهاء ولهذا فالأصل تحريم الانتفاع بجميع أجزائه .
- 8 — يطلق الخمر على كل مسكر ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، ويجب تجنبه .
- 9 — المخدرات بأنواعها محرمة في الإسلام ، ولا فرق في ذلك بين القليل الذي يذهب العقل والكثير الذي لا يذهبه .
- 10 — اتفق معظم الفقهاء على تحريم التدخين ؛ لما يسببه من أضرار ، والذين قالوا بالإباحة أو بالكراهة لم يكونوا متيقنين من أضراره ؛ لعدم وجود الأجهزة الطبية الكاشفة عن هذه الأضرار في زمانهم .
- 11 — عدم جواز الأكل من الصيد الذي أكل منه كلب الصيد ؛ لأن من شروط الأكل من صيد الكلب أن يكون الكلب معلماً ، وأن لا يأكل من الحيوان الذي اصطاده ؛ لأن أكله من الصيد دلالة على جهله وعدم تعلمه .

12 – الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما ورد دليل على تحريمه .

13 – يجوز التداوي بالنجاسات للضرورة عند عدم وجود ما يقوم مقامها من المباحات .

14 – يجوز استعمال المخدرات في العلاج عند الضرورة وإن أذهبت العقل ، وبالمقادير الطبية التي لا تلحق ضرراً بالإنسان كاستخدام البنج .

15 – لا يجوز التداوي بشرب الخمر ؛ وذلك لوجوب اجتنابه ، ولعدم وجود ضرورة لذلك الاستخدام .

16 – اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الميتة ؛ لانعدام ماليته لكون البيع تمليك مال بمال ، واستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد ؛ لورود الحديث الشريف في إباحتها ، وكذلك اتفقوا على تحريم بيع الخمر .

17 – اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب ، وآلات اللهو ، والأصنام ، والزبل والأرواث ، وما وقع فيه نجاسة ، والعنب لمن يتخذه خمراً .

والحمد لله رب العالمين

مسرد الآيات الكريمة

الرقم المتسلسل	الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
1	قال تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ...}	29	70،84

94	30	قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...}	2
94، 83	168	قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ...}	3
45،55،68 84،	195	قال تعالى : {... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...}	4
		سورة النساء	
45،55	29	قال تعالى : {... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}	5
		سورة المائدة	
119	2	قال تعالى : {... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ...}	6
38،85،93 102،	3	قال تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ...}	7
35	4	قال تعالى : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ...}	8
74	6	قال تعالى : {... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ...}	9
،21، 19 ، 58 ،55 110، 88 118،	90	قال تعالى : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ ...}	10
74	91	قال تعالى : {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ..}	11
		سورة الأنعام	
92 ، 89	119	قال تعالى : {... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ...}	12

13	قال تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...}	121	38، 80، ، 115
14	قال تعالى : {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ...}	141	64
15	قال تعالى : {وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ...}	142	101
16	قال تعالى : {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...}	145	33، 76، 79،
17	قال تعالى : {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ...}	145	83، 84،
	سورة الأعراف		
18	قال تعالى : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ...}	32	71
19	قال تعالى : {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ...}	157	1، 10، 55، 59، 67، 83، 93، 96،
	سورة التوبة		
20	قال تعالى : {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...}	28	13، 39،
	سورة إبراهيم		
21	قال تعالى : {... وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ...}	34	94
	سورة النحل		
22	قال تعالى : {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ...}	5—8	101
23	قال تعالى : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالنَّمَّ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ...}	115	78

		سورة الإسراء	
52	27	قال تعالى : {إِنَّ الْمُبَدَّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ...}	24
، 75، 38 105	70	قال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...}	25
		سورة الذاريات	
83	56	قال تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}	26
		سورة النجم	
81	4-3	{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾}	27

مسرد الأحاديث الشريفة

رقم الصفحة	الحديث الشريف	الرقم المتسلسل
28	" أتى النبي الغائط فأمرني أن آتية بثلاث حصيات فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده"	1
85، 41، 39 115،	" أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد وأما....."	2
36	" إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن"	3
36	" إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل"	4
40	" إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله"	5
122	" القوها وما حولها فأطرحوه وكلوا سمنكم "	6
56	" إن الله عز وجل عهد لمن شرب مسكراً أن يسقيه من طينة الخبال"	7
71	" إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها"	8
93 ، 90	" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "	9
117، 114 123، 118،	" إن الله ورسوله حرموا بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .."	10
21	" إنما يجزيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك"	11

24	"إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر "	12
89	"إنه ليس بدواء ولكنه داء "	13
99	"إني كنت رخصت لكم جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "	14
105 ، 104	"إيما إهاب دبغ فقد طهر "	15
27، 25، 24 30،	"تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه "	16
112	"الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور....."	17
106	"ذكاة الميتة دباغها "	18
80، 34	"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن تغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "	19
64	"فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك....."	20
56	"كل مسكر حرام "	21
58	"كل مسكر خمر وكل خمر حرام "	22
56	"كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها..."	23
105، 103	"لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "	24
68	"لا ضرر ولا ضرار "	25
10	" اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث "	26
57	"ما أسكر كثيره فقليله حرام "	27
88	"ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء "	28

42	"ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة "	29
113	"نهى الرسول ρ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن "	30
106	"نهى الرسول ρ عن جلود السباع "	31
68	"نهى الرسول ρ عن كل مسكر ومفتر "	32
104	"هلا أخذوا إهابها فديغوه فانتفعوا به "....."	33
41، 39	"هو الطهور ماؤه الحل ميتته "	34
24	"يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام "	35

مسرد الأعلام

الأجهوري (967-1066هـ) (1560-1656م) .

علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي ، أبو الإرشاد ، نور الدين الأجهوري : فقيه مالكي ، من العلماء بالحديث . مولده ووفاته بمصر . من كتبه " شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية " و " النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج " و " الأجوبة المحررة لأسئلة البررة " و " المفارسة وأحكامها " وشرح رسالة أبي زيد " ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل " و " غاية البيان في إباحة الدخان " وشرح منظومة القوائد " و " الزهرات الوردية " و " فضائل رمضان " و " شرح مختصر ابن أبي حمزة " و " مقدمة في يوم عاشوراء " .¹

إسماعيل النابلسي (1017-1062هـ) (1608-1652م) .

إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل ابن احمد : فقيه أديب . أصله من نابلس بفلسطين ومولده ووفاته بدمشق . له كتاب " الأحكام " في شرح الدرر ، اثنا عشر مجلدا ، منه خمسة أجزاء مخطوطة (أشارت إليها النشرة المكتبية لأفلام المخطوطات المصورة في دمشق واستخرج من التركية كتاب ألفاظ القرآن على حروف المعجم ، ويسمى " ترتيب زيبا " وضعه الحافظ محمود مفتي مدينة ارداد ، من بلاد الروم . وله " مجموع " فيه أشياء كثيرة من إنشائه وشعره ومقدمات دروسه في التفسير وهو والد الشيخ عبد الغني النابلسي .²

البابلي (1000-1077هـ) (1591-1666م) .

محمد بن علاء الدين البابلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله : فقيه شافعي ، من علماء مصر . ولد ببابل (من قرى مصر) ونشأ وتوفي في القاهرة . كان له كتاب " الجهاد وفضائله " وكان ينهى عن التأليف إلا في أحد أقسام سبعة وهي شيء لم يسبق إليه المؤلف يخترعه ، أو شيء ناقص يتممه ، أو شيء مستغلق يشرحه أو طويل يختصره على أن لا يخل بشيء من معانيه، أو شيء

¹ الزركلي : الأعلام (13/5) .

² المصدر السابق: (317/1)

مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبينه ، أو شيء مفرق يجمعه ، وعمي في منتصف عمره . ولتلميذه عيسى بن محمد المغربي كتاب اسمه " منتخب الأسانيد في وصل المصنفات والأجزاء والمسانيد " .¹

البهوتي (1088هـ – 1678 م) .

محمد بن احمد بن علي البهوتي الخلوني : فقه حنبلي مصري له " تحريرات " على الإقناع وعلى المنتهى في الفقه جردت بعد حوته في هامش نسخته فبلغت " حاشية الإقناع " 12 كراساً " و " حاشية المنتهى " 40 كراساً ، " والتحفة و " رسالة في السيرة النبوية " و " كشف اللثام على شرح شيخ الإسلام على ايساغوجي .²

ابن تيمية :

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية ، الامام ، شيخ الإسلام ، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، ورحل إلى مصر من اجل فتوى أفتى بها ، ثم رجع إلى دمشق واعتقل بها سنة 720هـ ، وأطلق سراحه ثم أعيد ، ومات معتقلاً في سجن قلعة دمشق فخرجت دمشق كلها في جنازته ، له كتب ومصنفات كثيرة أشهرها : " مجموعة فتاوى ابن تيمية " و " السياسة الشرعية " و " منهاج السنة " و " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " وغيرها من الكتب ، توفي سنة 728هـ .³

¹ الزركلي : الأعلام (270/6)

² الزركلي : الأعلام (280/6)

³ الزركلي : الأعلام (144/1)

الدسوقي (1230هـ – 1815م) .

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي : من علماء العربية . من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة . وكان من المدرسين في الأزهر . وله كتب ، منها " الحدود الفقهية " في فقه الإمام مالك ، و " حاشية على مغني اللبيب " و " حاشية على السعد التفتازاني " و " حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل " و " حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين " ¹

الرملي (919-1004هـ) (1513-1596م)

محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي : فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى . يقال له : من قرى المنوفية بمصر ، ومولده ووفاته بالقاهرة . ولي إفتاء الشافعية . وجمع فتاوى أبيه . وصنف منها " عمدة الرابح " شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية و " غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان " و " غاية المرام " في شرح شروط الإمامة لوالده ، و " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " . ²

زُفر (110هـ – 158هـ) .

أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو بن حنجور بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن أد بن طانجة بن الياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان العنبري الفقيه الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وكان ابوه الهذيل علي اصبهان . ³

¹ الزركلي : الأعلام (17/6)

² الزركلي : الأعلام (7/6) .

³ ابن خليكان : وفيات الأعيان (317/2-319)

سالم السنهوري (945-1015هـ) (1538-1606م) .

سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري : فقيه كان مفتي المالكية ولد بسنهور وتعلم في القاهرة وتوفي بها له " حاشية على مختصر الشيخ خليل " سماه " تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل " ورسالة في " ليلة نصف شعبان " و " شرح رسالة الوضع"¹

الشبراملسي (997-1087هـ) (1588-1676م) .

علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء نور الدين : فقيه شافعي مصري ، كف بصره في طفولته، وهو من أهل شبراملس بالغربية بمصر تعلم وعلم بالأزهر .
وصنف كتبا منها " حاشية على المواهب اللدنية للقسطاني " و " حاشية على الشامل " و " حاشية على نهاية المحتاج " .²

الشرقاوي (1150-1227هـ) (1737-1812م) .

عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري : فقيه من علماء مصر ، ولد في الطويلة وتعلم في الأزهر ، وولي مشيخته سنة (1208هـ) ، وصنف كتبا منها " التحفة البهية في طبقات الشافعية " و " تحفة الناظرين في من ولي مصر من السلاطين " و " فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي " و " حاشية على شرح التحرير " ، توفي في مصر .³

الشرنبلالي (994-1069هـ) (1585-1659م) .

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الوفاي الحنفي (أبو الإخلاص) فقيه تفقه على يد عبد الله النحريري ، ومحمد المحبي ، وعلي بن غانم المقدسي ، ودرّس بالأزهر ، وتقدم عند أرباب الدولة ، وأخذ عنه كثير من المصريين والشاميين ، وتوفي بالقاهرة في رمضان ، من تصانيفه "

¹ الزركلي : الأعلام (72/3)

² الزركلي : الأعلام (314/4)

³ الزركلي : الأعلام (78/4) .

نور الإيضاح " و حاشية على كتاب الدرر والغرر " و " السعادات في علمي التوحيد والعبادات " و " إتحاف ذوي الإتيان بحكم الرهان " و " الاستفادة من كتاب الشهادة " .¹

الشرواني (1036هـ – 1626م) .

محمد أمين بن صدر الدين الشرواني : مفسر نسبة إلى شروان (من نواحي بخارى) كانت إقامته بأمد (ديار بكر) ، وأقام مدة في الآستانة ، له " حاشية على تفسير البيضاوي " وتفسير سورة الفتح " و " الفوائد الخاقانية " .²

الشيبياني (131 – 189هـ) (748 – 804م)

محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبد الله : إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة . أصله من قرية حرسنة ، في غوطة دمشق ، ولد بواسط . ونشأ بالكوفة ، ومات في الري . قال الشافعي : " لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن لقلت ؛ لفصاحته " ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي . له كتب كثيرة في الفقه والأصول ، منها " الزيادات " و " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " و " الآثار " و " السير " و " الأمالي " و " المخارج والحيل " و " الحجة على أهل المدينة " و " بلوغ الأماني " .³

الصاوي (1175 – 1241هـ) (1761 – 1825م) . احمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي : فقيه مالكي نسبة إلى " صاء الحجر " في إقليم الغربية بمصر . توفي بالمدينة المنورة . من كتبه " حاشية على تفسير الجلالين " وحواشي على بعض كتب الشيخ احمد الدردير في فقه المالكية " و " الفوائد السنينة " .⁴

¹ كحاله : معجم المؤلفين (265/3)

² الزركلي : الأعلام (41/6)

³ الزركلي : الأعلام (80/6) .

⁴ الزركلي : الأعلام (246/1)

الصفتي (1193هـ – 1779م) .

يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي الأزهرى : فقيه مصري أديب ، له كتب منها " نزهة الطلاب " و " حاشية على شرح ابن تركي في حل ألفاظ العشماوية " و " شرح القناعة " و " فواد لطيفة " و " نزهة الارواج " .¹

ابن عابدين (1198–1252هـ) (1784–1836م) .

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي : فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق ، له " رد المختار على الدر المختار " يعرف بحاشية ابن عابدين ، " و " رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار " و " حاشية على المطول " وحواشي على تفسير البيضاوي " و " مجموعة رسائل " .²

عبد الغني النابلسي (1050–1143هـ) (1641–1731م) .

عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي : شاعر ، علم بالدين والأدب ، مكث من التصنيف ، متصوف . ولد ونشأ في دمشق . ورحل إلى بغداد ، وعاد إلى سورية ، فتنقل في فلسطين ولبنان ، وسافر إلى مصر والحجاز ، واستقر في دمشق ، وتوفي بها . له مصنفات كثيرة جدا ، منها " الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية " و " تعطير الأنام في تعبير المنام " و " ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث " و " علم الفلاحة " و " نفحات الأزهار على نسائم الأسفار " و " إيضاح الدلالات في سماع الآلات " و " ذيل نفحة الريحانة " و " قلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان " و " جواهر النصوص " و " شرح التنزيل للبيضاوي " و " الاقتصاد بالنطق بالضاد " و " مناجاة الحكيم ومناغاة القديم " و " ديوان الحقائق " و " .³

¹ الزركلي : الأعلام (232/8 - 233) .

² الزركلي : الأعلام (42/6) .

³ الزركلي : الأعلام (32/4 - 33) .

علي العمادي (1048-1117هـ) (1638-1706م) .

علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي : شاعر من فقهاء دمشق وأعيانها ، وممن ولي إفتاء الحنفية فيها .¹

بدر الدين العيني (762-855هـ) (1361-1451م) .

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، أبو محمد ، بدر الدين العيني الحنفي : مؤرخ ، علامة ، من كبار المحدثين . أصله من حلب ومولده في عينتاب (واليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس . وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون ، توفي بالقاهرة . من كتبه " عمدة القاري في شرح البخاري " و " مغاني الاخير في رجال معاني الآثار " و " العلم الهيب في شرح الكلم الطيب " لابن تيمية و " نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار " .²

الغزالي :

محمد بن محمد بن احمد الشافعي أبو حامد المعروف بالغزالي ، فقيه أصولي متكلم صوفي من مصنفاته ، إحياء علوم الدين ، والمستصفي في أصول الفقه ، والوجيز ، الوسيط .³

بدر الدين الغزّي (904-984هـ) (1499-1577م) .

محمد بن محمد بن محمد الغزّي العامري الدمشقي ، أبو البركات ، بدر الدين ابن رضي الدين : فقيه شافعي ، عالم بالأصول والتفسير والحديث . مولده ووفاته في دمشق . له مئة وبضعة عشر كتابا ، منها ثلاثة تفاسير ، وحواش وشروح كثيرة ، ورسائل منها " المراح في المزاح " و " المطالع البدرية في المنازل الرومية " و " جواهر الذخائر في الكبائر والصغائر " و هو أبو نجم الدين محمد المؤرخ ، وقد جمع ابنه اسماء كتبه في كتاب افرده لذلك . ولزم بدر الدين العزلة

¹ الزركلي : الأعلام (252/4) .

² الزركلي : الأعلام (163/7)

³ ابن عماد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (283/9)

في أواسط عمره ، فكان لا يزور أحدا من الأعيان ولا الحكام بل يقصدونه . وكان كريما محسنا جعل لتلاميذه رواتب وأكسية وعطايا .¹

القليوبي (1069هـ – 1659م) .

أحمد بن أحمد بن سلامة ، أبو العباس ، شهاب الدين القليوبي : فقيه متأدب ، من أهل قليب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل ، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه " تحفة الراغب" و " تذكرة القليوبي " و " فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشيء من تاريخها " و " النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة " و " أوراق لطيفة " علق بها على الجامع الصغير للسيوطي ، فبين الحسن والضعيف والصحيح مما جاء فيه ، و " الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة " .²

المالكي (1287 – 1367هـ) (1870 – 1948 م) .

محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي : فقيه نحوي مغربي الأصل . ولد وتعلم بمكة . وولي إفتاء المالكية بها سنة (1340) ودرّس بالمسجد الحرام ، له زهاء 30 كتابا ما زال أكثرها مخطوطا عند ولده عبد اللطيف المالكي بمكة ، طبع منها " تدريب الطلاب في قواعد الإعراب " و " تهذيب الفروق اختصر به " فروق القرافي " و " السوانح الحازمة " و " فتاوى النوازل العصرية " و " انتصار الاعتصام بمعتمد كل مذهب من مذاهب الأئمة الأعلام " و " القواطع البرهانية في بيان غلام احمد وأتباعه القاديانية " .³

مرعي الكرّمي (1033هـ – 1624م) .

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرّمي المقدسي الحنبلي : مؤرخ أديب ، من كبار الفقهاء . ولد في طولكرم بفلسطين وانتقل إلى القدس ثم إلى القاهرة فتوفي فيها . له نحو سبعين

¹ الزركلي : الأعلام (59/7) .

² الزركلي : الأعلام (92/1) .

³ الزركلي : الأعلام (305/6) .

كتابا ، منها " بديع الإنشاء مرعي " و " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " و " دليل الطالب " و " أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح " و " الكلمات السنيات " و " مسبوك الذهب في فضل العرب " و " رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار " و " ديوان الشعر " و " أقاويل التفات في تأويل الأسماء والصفات " .¹

المنقور (1125هـ – 1713م) .

أحمد بن محمد المنقور التميمي فقيه حنبلي ، له اشتغال في التاريخ ، من أهل حوطة سدير بنجد، صنف رسالة في تاريخ نجد بها بعض الحوادث من سنة (945–1125) جعلها الدكتور عبد العزيز الخويطر ضمن كتابه " تاريخ الشيخ احمد ابن محمد المنقور " وله " الفواكه العديدة في المسائل المفيدة " و " جامع المناسك الحنبلية " .²

المهدي العباسي (1243–1315هـ) (1827–1897م) .

محمد العباسي بن محمد أمين ابن محمد المهدي الكبير : مفتي الديار المصرية ، وأول من تولى مشيخة الأزهر ، من فقهاء الحنفية . ولد بالإسكندرية . وتعلم بالقاهرة . وتولى الإفتاء سنة 1264هـ وأضيف إليه مشيخة الأزهر (1287) ولما قام " عرابي باشا" بثورته (1298) عزل المهدي من المشيخة لامتناعه عن التوقيع على عزل الخديوي توفيق (1299) . استمر في الإفتاء اربعين سنة . وفلج وتوفي بالقاهرة . وله " الفتاوى المهديّة ، في الوقائع المصرية " سبعة أجزاء، وهو مجموع فتاواه .³

¹ الزركلي : الأعلام (203/7) .

² الزركلي : الأعلام (240/1)

³ الزركلي : الأعلام (76/75)

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

1. الأبى ، صالح عبد السميع الجوهري : جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ، دار إحياء الكتب العربية .
2. الأردبيلي ، يوسف : الأنوار لأعمال الأبرار ومعه حاشيتان : حاشية الكمثرى وحاشية الحاج إبراهيم ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، الطبعة الأخيرة (1969م).
3. الأقطم ، موسى توفيق ، التدخين بين علم الحياة والدين ، مطبعة القادسية الإسلامية— القدس ، الطبعة الأولى (1990م) .
4. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي المتوفى سنة (1270هـ) :روح المعاني، دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان .
5. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الاندلسي المالكي المتوفى سنة(494هـ) : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1332هـ) .
6. ابن باز ، عبد العزيز : وابن عثيمين ، محمد : وابن جبرين ، عبد الله : فتاوى إسلامية ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1988م) .
7. الباز ، محمد علي : التدخين وأثره على الصحة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة (1986م) .
8. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزیه : صحيح البخاري ، جمعية المكنز الإسلامي ، سنة الطبعة (1421هـ) .

9. البغوي، أبو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء المتوفى سنة (516هـ): **التهذيب في فقه الشافعي** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1997م) .
10. بهنسي ، أحمد فتحي : **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1969م) .
11. البهوتي ، منصور بن يونس إدريس المتوفى سنة (1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، سنة الطبعة (1982م) .
12. البهوتي ، منصور بن يونس إدريس : **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، المتن لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة السابعة .
13. البهوتي ، منصور بن يونس إدريس : **شرح منتهى الارادات** ، دار الفكر .
14. البيتاوي ، حامد : **التدخين حرام** ، سنة الطبعة (1999م) .
15. البيجوري ، إبراهيم : **حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع**، طبعه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1994م) .
16. التتوخي ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري : **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، سنة الطبعة (1978م) .
17. ابن تيمية ، البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر الحراني المتوفى سنة (652هـ) **المحرر في الفقه** ، ومعه النكت والفوائد السنوية لشمس الدين بن مفلح المقدسي الحنبلي

- المتوفى سنة (763هـ) تحقيق محمد إسماعيل وأحمد محروس جعفر صالح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1999م) .
18. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد الحراني المتوفى سنة (728هـ) : **مجموعة الفتاوى** ، واعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1997م) .
19. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد الحراني : **أحكام الطهارة** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1987م) .
20. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد الحراني : **فتاوى الخمر والمخدرات** ، إعداد وتعليق أبو المجد أحمد حرك ، دار البشير — القاهرة .
21. الجرجاني ، علي بن محمد الشريف : **التعريفات** ، مكتبة لبنان — بيروت .
22. الجزائري ، محمد داود : **الإعجاز الطبي في القرآن والسنة** ، دار مكتبة الهلال — بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1993م) .
23. الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المتوفى سنة (370هـ) : **أحكام القرآن** ، دار الكتاب العربي بيروت — لبنان .
24. الجعلي ، عثمان بن حسنين بري المالكي : **سراج السالك شرح أسهل المدارك** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده — مصر ، الطبعة الأخيرة .
25. الجميلي ، السيد : **الإعجاز الطبي في القرآن** ، دار مكتبة الهلال — بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1985م) .
26. الجميلي ، السيد : **إعجاز الطب النبوي في عالم اليوم** ، مطبعة القاهرة الجديدة .

27. الجوهري ، إسماعيل بن حماد : **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1956م) .
28. ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة (852هـ) : **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، قيّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح وإخراج محبّ الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت .
29. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة (456هـ) : **المحلى بالآثار** ، دار الأفاق الجديدة – بيروت .
30. حسون ، تماضر محمد زهري : **المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها** ، تبسيط إبراهيم جعفر ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس ، سنة الطبعة (1993م) .
31. الحصني ، تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الدمشقي : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، دار إحياء التراث الإسلامي – قطر ، الطبعة الرابعة .
32. الحصني ، تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الدمشقي : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، دار صعب – بيروت .
33. الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن : **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الجليل** ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعة (1992م) .
34. الخرشي ، محمد بن عبد الله : **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صادر – بيروت .
35. الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي : **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وبهامشه تقرير الشيخ عوض بكماهه وتقارير الشيخ إبراهيم الباجوري** ، دار المعرفة .
36. الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي : **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي

- المتوفى سنة (676هـ) اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1997م) .
37. ابن خليكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة (681هـ) : **وفيات الأعيان** ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة — بيروت .
38. الخن ، مصطفى : **والبغا ، مصطفى : والشرجي ، علي : الفقه المنهجي** ، دار القلم — دمشق ، الطبعة الرابعة ، سنة الطبعة (1992م) .
39. خير الدين ، أمين : **المخدرات هي الطاعون** ، مطبعة إخوان مخول — ترشيحا ، سنة الطبعة (1994م) .
40. الدارقطني ، علي بن عمر المتوفى سنة (385هـ) : **سنن الدارقطني** ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، دار المحاسن — القاهرة .
41. داماد افندي ، عبد الرحمن سليمان : **مجمع الأئهر في شرح ملتقى الأبحر** ، شركة صحافية عثمانية مديري أحمد جودت وشركاسي .
42. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (275هـ) : **سنن أبي داود** ، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، مكتبة المعارف — الرياض ، الطبعة الأولى .
43. الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد : **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، بالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، تخريج مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف — مصر .
44. الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم : **حجة الله البالغة** ، دار المعرفة — بيروت .

45. دياب ، عبد الحميد وقرقوز ، احمد ، مع الطب في القران الكريم ، مؤسسة علوم القران – دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1982م) .
46. الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة (623هـ) :
العزیز شرح الوجیز ، تحقيق علي معوض واحمد عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1997م) .
47. ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد الشهير بالحفيد المتوفى سنة (595هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق رضوان جامع رضوان ، مكتبة الايمان – المنصورة ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1997م) .
48. ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن احمد القرطبي المتوفى سنة (595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة العاشرة ، سنة الطبعة (1988م) .
49. رضا ، محمد رشيد : تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
50. رضا ، صالح بن احمد : الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة .
51. الرملي ، محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية الشيراملسي القاهري المتوفى سنة (1087هـ) ، وحاشية المغربي الرشدي المتوفى سنة (1096هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة الطبعة (1967م).
52. الرملي ، محمد بن أبي العباسي المتوفى سنة (1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، سنة الطبعة (1984م).

53. والزيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مصطفى حجازي .
54. الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1995) .
55. الزركلي ، خير الدين : الأعلام ؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين — بيروت ، الطبعة السادسة ، سنة الطبعة (1984م) .
56. الزمخشري ، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر الخوازمي المتوفى سنة (538هـ) : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . دار المعرفة .
57. زيدان ، عبد الكريم : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعة (1997م) .
58. الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد بن يوسف الحنفي المتوفى سنة 762هـ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعة (1987م) .
59. السرخسي ، شمس الدين : الميسوط ، دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الثالثة .
60. السعد ، صالح : المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، شركة مطابع الأرز ، سنة الطبعة (1997م) .
61. الشافعي ، محمد بن إدريس المتوفى سنة (204هـ) : الأم ، دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1973م) .
62. الشرباصي ، أحمد : يسألونك في الدين والحياة ، دار الجيل — بيروت ، الطبعة الرابعة

63. الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهرى المتوفى سنة (1226هـ) : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لابي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة (925هـ) : فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ، وفي الهامش منهج الطلاب للمؤلف والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى الذهبي الشافعي ، دار المعرفة بيروت — لبنان .
64. الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي الحنفي : مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، وبهامشه متن نور الإيضاح مع تقارير من حاشية الطحطاوي ، تعليق أبو عبد الرحمن بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1995م) .
65. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة (1250هـ) : فتح القدير ، دار الفكر — بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1964م) .
66. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة (1250م) : الدراري المضية شرح الدرر البهية ، مكتبة التراث الإسلامي — القاهرة .
67. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة (1250م) : نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار ، دار الجيل .
68. الشيرازي ، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي المتوفى سنة (476هـ) : المهذب ، دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية (1959م) .
69. الصابوني ، محمد علي : روائع البيان لتفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي — دمشق ، الطبعة الأولى (1971م) .
70. الصاوي ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب الشهير سيدي أحمد الدردير وبهامشه شرح القطب الشهير سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر — بيروت .

71. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الكحلاني المتوفى سنة (1182هـ) : سبل السلام على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
72. الطبري ، أبو علي الفضل بن الحسن : جامع البيان في تفسير القرآن ، مطبعة الفرقان صيدا - سوريا ، سنة الطبعة (1935م) .
73. الطحطاوي ، أحمد الحنفي : حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، أعيد طبعه بالوفست (1975م) .
74. الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي المتوفى سنة (460هـ) : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1970م) .
75. طويلة ، عبد الوهاب عبد السلام : فقه الأشربة وحدها ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1986م) .
76. أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم أبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1415هـ) .
77. ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ويليه تكملة ابن عابدين للمؤلف ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1966م) .
78. عاشور ، السيد : موسوعة شعائر العبادة في الإسلام ، دار غريب - القاهرة ، سنة النشر (2000م) .
79. ابن عباد ، صاحب إسماعيل : المحيط في اللغة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1994م) .

80. عبد الحميد ، شاکر : المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، سنة الطبعة (1993م) .
81. عبد العزيز ، أمير : فقه الكتاب والسنة ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1999م) .
82. عبد العزيز ، محمد كمال : لماذا حرم الله هذه الأشياء ؟ ، مكتبة القرآن .
83. ابن عبد الهادي ، محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد الحنبلي المتوفى سنة (744هـ) : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تحقيق ايمن صالح سفيان ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1998م).
84. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1967م) .
85. عرموش ، هاني : التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1979م) .
86. العظيم أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مع تعليقات ابن قيم الجوزية ، تحقيق عصام الدين الصَّبَّاطِيّ ، دار الحديث – القاهرة ، سنة الطبعة (2001م) .
87. عساف ، أحمد محمد : الحلال والحرام في الإسلام ، دار إحياء العلوم – بيروت ، الطبعة الحادية عشر ، سنة الطبعة (1994م) .
88. العكك ، خالد عبد لرحمن : موسوعة الفقه المالكي ، دار الحكمة ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1993م) .
89. عليش ، أبو عبد الله محمد أحمد المتوفى سنة (1299هـ) : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، سنة الطبعة (1958م)

90. ابن عماد ، عبد الحي بن محمد الحنبلي المتوفى سنة (1089هـ) : **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، خرج أحاديثه عبد القادر الارناؤوط ، حققه وعلق عليه محمود الارناؤوط ، دار ابن كثير - دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1988م) .
91. عناية ، غازي : **تحريم التدخين** ، دار أجا - الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1417هـ) .
92. العيني ، أبو محمد محمود بن احمد : **البنية شرح الهداية** ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1981م) .
93. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ المتوفى سنة (770هـ) : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، طبعة سنة (1978م)
94. القاسمي ، محمد جمال الدين : **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل** ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية (1978م) .
95. ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد اله بن احمد المتوفى سنة (620هـ) . وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن احمد المتوفى سنة (682هـ) : **المغني والشرح الكبير** ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1984م) .
96. ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد اله بن احمد المتوفى سنة (620هـ) . وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن احمد المتوفى سنة (682هـ) : **المغني والشرح الكبير** ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ، طبعة جديدة بالوفست ، سنة الطبعة (1983م) .
97. القرافي ، أبو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المتوفى سنة (684هـ) : **الذخيرة في فروع المالكية** ، تحقيق أبي إسحاق احمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (2001م) .

98. القرضاوي ، يوسف : **الحلال والحرام في الإسلام** ، المكتب الإسلامي ، سنة الطبعة (1973م) .
99. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : **الجامع لأحكام القرآن** ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعة (1966) .
100. القنوجي ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين البخاري : **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، تحقيق ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية صيدا – بيروت ، سنة الطبعة (1987م) .
101. قوش ، سليمان : **حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين** ، تنقيح وتقديم محمد محيي الدين الأصفر ، دار البشير .
102. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة (587هـ) : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الحديث ، الطبعة الثانية (1986م) .
103. ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي المتوفى سنة (774هـ) : **تفسير القرآن العظيم** ، دار الفكر .
104. كحالة ، عمر رضا : **معجم المؤلفين ؛ تراجم مصنفي الكتب العربية** ، مكتبة المثنى – بيروت .
105. الكدومي ، أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد : **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد** ، سنة الطبعة (1985م) .
106. الكرمي ، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (1033هـ) : **تحقيق البرهان في شأن الدخان** ، وبذيله التعليقات الحسان لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (2000م) .

107. الكشناوي ، أبو بكر بن حسن : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية .
108. الكلبي ، محمد بن أحمد بن جزي : كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الكتاب العربي — بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعة (1973م) .
109. الكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن المتوفى سنة (510هـ) : الانتصار في المسائل الكبار ، تحقيق سليمان بن عبد الله العمير ، مكتبة العبيكان — الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1993م) .
110. الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن : زاد المحتاج بشرح المنهاج ، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .
111. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (273هـ) ، سنن ابن ماجة ، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، مكتبة المعارف — الرياض ، الطبعة الأولى .
112. مالك ، أبو عبد الله بن أنس بن أبي عامر الحميري الاصبحي المتوفى سنة (179هـ): المدونة الكبرى ، رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، مطبعة السعادة — مصر ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1323هـ) .
113. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة (450هـ) : الحاوي الكبير ، تحقيق محمود مطرجي ، ويليه بهجت الحاوي (أرجوزة الوردية) ، دار الفكر ، سنة الطبعة (1994م) .
114. أبو المحاسن ، يوسف بن موسى الحنفي : المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، والمختصر للقاضي أبي الوليد الباجي المالكي المتوفى سنة (474هـ)، ومشكل الآثار للطحطاوي المتوفى سنة (321هـ) ، عالم الكتب — بيروت .

115. المرادوي ، أبو الحسن علي بن سليمان بن احمد المتوفى سنة (885هـ) : **الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (1997م) .
116. المرغيناني ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المتوفى سنة (593هـ) : **الهداية شرح بداية المبتديء** ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الأخيرة .
117. مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (261هـ) : **صحيح مسلم** ، جمعية المكنز الإسلامي ، سنة الطبعة (1421هـ) .
118. مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (261هـ) : **صحيح مسلم بشرح النووي** ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعة (1978م) .
119. ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد المتوفى سنة (763هـ) : **كتاب الفروع** ، ويليه **تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة (885هـ)** ، راجعه عبد الستار احمد فراج ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، سنة الطبعة (1985م) .
120. ابن الملقن ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن احمد المعروف بابن النحوي المتوفى سنة (804هـ) : **عجالة المحتاج في توجيه المنهاج** ، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، دار الكتب – الأردن ، سنة الطبعة (2001م) .
121. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المعري : **لسان العرب** ، دار صادر – بيروت .
122. ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي : **الاختيار لتعليل المختار** ، تعليق محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1975م) .

123. ميارة ، محمد بن أحمد بن محمد : الدر الثمين والمورد المعين وهذا الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابي محمد عبد الواحد بن احمد بن علي بن عاشر الاندلسي وبالهامش شرح خطط السداد والراشد محمد بن إبراهيم التتائي على نظم حقوقه ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده معه ، الطبعة الأخيرة ، سنة الطبعة (1954م) .
124. الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي : اللباب في شرح الكتاب ، على المختصر المشتهر باسم " الكتاب " الذي صنفه أبو الحسن احمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة (428هـ) ، المكتبة العلمية بيروت - لبنان ، سنة الطبعة (1980م) .
125. ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح ، منتهى الارادات ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب .
126. النجدي ، أحمد بن محمد المنقور التيمي : الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، دار الأفاق الجديدة ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1979م) .
127. ابن نجيم ، زين الدين الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .
128. ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة الطبعة (1985م) .
129. النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي : المتوفى سنة (303هـ) ، سنن النسائي ، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى .
130. النسفي ، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود : تفسير النسفي ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ، سنة الطبعة (1982م) .

131. النووي ، يحيى بن شرف الدين : **منهاج الطالبين وشرحه كنز الراغبين** لجلال الدين محمد بن احمد المحلي المتوفى سنة (864هـ) ومعه حاشيتا القليوبي وعميرة ، خطبة وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1997م) .
132. النووي ، يحيى بن شرف الدين : **المجموع شرح المهذب** ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة .
133. ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المتوفى سنة (681هـ) : **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتديء** تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (593هـ) ، ومعه شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابر تي المتوفى سنة (786هـ) ، ومعه حاشية سعدي افندي ، ويليه تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار لقاضي زاده ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1970م)
134. الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام المتوفى سنة (975هـ) : **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1971م) .
135. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية** ، ذات السلاسل – الكويت ، الطبعة الثانية ، (1987م) .

مراجع الإنترنت

www.Alshorok.net

www.Mekkaoui.net

www.islammemo.cc/article1

**An – Najah National University
Faculty of Higher Education**

Scums and their Juris prudence in the Islamic Feqh

**Prepared by
Saed Sameer Mohammad Hamad**

**Supervised by
Dr. Jamal Zeid Al – Kilani**

**This thesis is presented as a complementary of the requirements for
obtaining the Master Degree in Feqh and Legislation in the college of
Higher Education in An – Najah National University .**

2008

Scums and their jurisprudence in the Islamic Feqh

Prepared by

Saed Sameer Mohammad Hamad

Supervised by

Dr . Jamal Zeid Al – Kilani

Abstract

This research paper has to do with the study of scums and their jurisprudence in the Islamic Feqh as important subject which needs to be clarified , concerning its immaculation and its sale legislation as well as its legality to be used in various aspects such as : food preparation , medicine combinations , watering plantation , and different industriatizations

I divided this research into three main sections .

In the first chapter I talked about the definition of scums conventionally and linguistically ; I figured out the relationship between scums and contamination then In the third chapter . I mentioned the variety of contamination from the legislation point of view and the scholars' point of view as blood shed , vomit , suppuration , alchol , semen , supermatorrhea , urine , and dung .

Concerning the fourth chapter , I talked about poison , drugs , smoking pointing out its dangers and the scholars' points of view toward them . This was stated in four chapters . The first chapter is about the concept of poison , the legality of taking it and its immaculation .

In the second chapter , I talked about the concept of drugs and some of its varleties , pointing out its dangers and the proof from the Hogy Quran and Sunna Sherifa about it prohibition , as well as the scholars' points of view about the immaculation of hasheesh , opium , hentoane , In the third

chapter , I talked about smoking and its dangers . and what the scholars of Islam say about it and their evidences . while the fourth chapter was about the idea behind prohibiting the scums .

The third section was dedicated to talk about the legislation of using scums through four chapters . In the first chapter I talked about the using of scum in food and drink .

In the second chapter, I talked about the legality of using scums as medical treatment as alcohol and other anaesthetics rather than alcohol , as well as using non anaesthetic scums as blood , urine, and carrions .

While in the third section , I pointed out the legislation of using scums in cultivation and industry as watering plantations and fertilizing them by contamination , and the legislation of making soap from contaminated oil , and the bones of carrions – In addition to the legality of tanning animals skins and using them in industry as well as the legality of using alcohol in food industry and the legality of using nutmeg in food .

I dedicated the last section (four) to talk about the legality of selling scum as selling dogs , pigs , carrions , entertaining tools , idols , alcohol and grapes used in alcohol . In addition to blood , rubbish , dung and the legality of selling whatever gets contaminated.

I concluded the research by pointing out the most significant results that I reached .